


NA



Princeton University Library



32101 077792768


PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

JUN 15 2009

JUN 15 2010





برهان كلنبوى

هذه رسالة نفيسة مرغوبة * ومتن متين مقبولة * ومسماة بالبرهان
في فن المنطق * للعالم المحقق * والفاضل المدقق * والمرحوم
اسماعيل افندى الشهير بكلنبوى * عليه رحمة من ربه الملك القوى *

معارف نظارت جليدسنگ ۸۹۰ نومردى رخصتنامہ سید



در سعادت

(مطبعة عثمانیه)

۱۳۱۰

2271
. 508 202
. K113
. 322
1892

برهان كنبوى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

انواع محامد عالية بسطت مقدمة لمفتح الابواب * واجناس مدائح تالية
ركبت موجهة لذلك الحساب * المتزه كنه ذاته عن حدود مدارك
الالباب * المتقدس جل صفاته عن رسوم النقض والنقص بلا رتياب *
على ان عمم آلاء جليلة غير محصورة في مداد الكتاب * وخص الانسان
بنعماء منتشرة سببا بالمنطق الفصيح في كل باب * فسيحان من ردت الافكار
والمخابر عن غرائب ملكة وملكوته * وارتدت الابصار والبصائر الى
بدئها في عجائب عظمته وجبروته * واصناف صلوات مرتبة بيد التعجيل
والانتخاب * محتوية على كليات الاخلاص وافراد الآداب * على
من عرف حقائق الحق ورفع موجبات الاحتجاب * وميز حدود
حدائقها بنحواس البيان وفصل الخطاب * لمانه المتوسط بينا وبين نتائج
ام الكتاب * بقوانين عاصمة عن الخطا في طرق الصواب * وبراہین قاصمة
لظهور مقالات مصانع الخطباء * وواصمة لمشاغبات الشعراء ومجدالات
الخيلاء * وعلى آله واصحابه الذين عرفوا كليات احكامه الحمسة الموصلة
الى رب الارباب * وشرحوا اقواله بينات تمثل لهاصور الصواب من وراء

قوله احكامه



قوله الامانات

حجاب * حيث قضاوا بالحق مع مقاساة العوارض في الامانات المحمولات *
 المشروطة بمدومة الانفصال عن اهل العناد وملازمة الاتصال بشرف
 الممكنات * فتجوا في الصراط المستقيم مسورات المقاصد والاسباب *
 وقد حوا في جنود الظنون السقيمة من خلفهم قدح شهاب * اذ ينوا
 لوازمها الخفية بمصايح مقدمات دائمة بانوار اليقين * وعدلوا في تحصيل
 نظرياتهما الموجهة الى ضروريات الدين * فبدهم مسلمات الهدى
 متحدسة بمقبولات السنة ومتواترات الكتاب * وشاهدتهم المشهورات
 من وهميات الضلال منعكة الى سواء سبيل الوهاب * وقد اطلقوا
 في رياض المطالب عن قيود التقليد الى جهات التحقيق * وحملوا في بوادي
 المبادئ القربية والبعيدة على جياذ التوفيق * ماطلع على جنان الجنان
 طوابع العرفان عن افق الاكتساب * وماسطع اذعان الاذهان بمطالع
 ايقان يوجب حسن مأب (وبعد) فلما كان المنطق نطق الافكار *
 وبه يرتفع طباق الانظار * ويميزان عدول يشخص المصدق عن الكذاب
 ومقياس عقول يميز عن العمق كل منجذب * ويهتدى بهداه كل نظار *
 كأنه علم في رأسه نار * فهذا كان خادما للعلوم بالاستيعاب * وسيد
 القوم خادمهم بالاثر المستطاب * وكان بعض المشتغلين عندي
 مشتغلا ذكاء * وفي توفد ذهنه الذكي يحكي ذكاء * قابلا للتحلي
 بجواهر الانهار الحدسية من بين الاتراب * مائلا الى تجلي زواهر
 الانوار القدسية حين اناب * جمعت له ولا مثاله مؤانذ عوانذ * ونظمت
 في سلك البيان فرائد فوانذ * وربتها على مقدمة وخمسة ابواب *
 فضعهم الله تعالى في كل مايسئل ويحجاب * وما توفيق الا بالله الجليل *
 وهو حسبي ونعم الوكيل (مقدمة) وفيها بحثان البحث الاول ان العلم
 وهو الصورة الحاصلة من الشيء عند العقل ان كان ادراكا للنسبة التامة
 الخبرية على سبيل الاذعان فتصديق والافصوّر سواء كان ادراكا لغير
 النسبة او للنسبة الناقصة او التامة الانشائية او الخبرية بدون الاذعان
 وكل منهما اما بديهي او نظري مكتسب بالنظر وهو ملاحظة المعقول
 لتحصيل المجهول * وقيل ترتيب امور معلومة للتأدي الى المجهول فالموصل
 الى التصوّر النظرى يسمى معرفا وقولا شارحا واجزاؤه الكليات

قوله وهو

قوله واجزاؤه

1505

Item p

2648282

الحس المعلومة بداهة واكتسابا والموصل الى التصديق النظرى يسمى
 دليلا وحجة واجزائه القضايا المعلومة كذلك وقد يقع الخطأ في كل
 من الاكتسابين فاحتيج الى قانون باحث عن احوال المعلومات من حيث
 اتصال عاصم عن الخطأ وهو المنطق فموضوعه المعلومات وغايته العصمة
 عن الخطأ في الافكار * البحث الثانى ان الدلالة كون الشيء بحيث يحصل
 من فهمه فهم شىء آخر فالشىء الاول يسمى دالا والثانى مدلولاً فان كان
 الدال لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية وكل منهما ان كانت بواسطة
 الوضع فوضعية او بواسطة الطبع فطبيعية والافعالية ودلالة اللفظ بالوضع
 على تمام ما وضع له مطابقة كدلالة الانسان على مجموع الحيوان الناطق
 وعلى جزئه تضمن ان كان له جزء كدلالته على الحيوان فقط في ضمن
 دلالته على المجموع وعلى خارج يلزمه في الذهن التزام كدلالة الضرب
 على الضارب والمضروب ويلزمهما المطابقة يقينا بخلاف العكس كلزوم
 احدهما للآخرى * واللفظ الدال بالوضع ان لم يقصد بجزءه دلالة على جزء
 معناه المطابق ففرد والافركب والمفرد ان لم يستقل في الدلالة على معناه
 فذاه والافان دل بهئته على احدا لازمنة فكلمة والافاسم والمركب ان صح
 سكوت المتكلم عليه فنام اما خبرى ان احتمال الصدق والكذب او انشأى
 ان لم يحتمل والافاقص وكل من المفرد والمركب ان استعمل فيما وضع له
 في اصطلاح التخاطب حقيقة او في لازم مع جواز ارادته فكناية والافع
 العلاقة المعبرة بينه وبين المراد مجاز وبدونها غلط ولا بد للكناية والمجاز
 من قرينة تدل على المراد والمجاز ان كان بغير علاقة المشابهة مثل الحلول
 والاستعداد والسببية والجوار والعموم والخصوص والمظهرية وغيرها
 فمجاز مرسل كاستعمال اليد في النعمة والجلل الخبرية في معنى الانشاء
 وبالعكس والافاستعارة اما في المركب وتسمى استعارة تمثيلية كاستعمال
 الامثال المضروبة في اشياء معانيها واما في المفرد المصرح به في الكلام
 وتسمى استعارة مصرحة اما اصلية ان كانت في الاسماء الجمادة والمصادر
 ولو في ضمن المشتقات كالاسد في الرجل الشجاع والقتل في الضرب
 الشديد او تبعية ان كانت في المشتقات والحروف كنادى في معنى ينادى

قوله بحيث

قوله كدلالة

قوله بخلاف

قوله وكل

قوله او في لازمه

قوله مجاز

قوله كاستعمال

والقاتل في الضارب الشديد بتبعية استعمال احد المصدرين في الآخر
 وكلام الغرض في الغاية الجزئية بتبعية استعمال مطلق الغرض في مطلق
 الغاية واما في المفرد المرموز اليه في الكلام باثبات لازمه للمشبه وتسمى
 استعارة مكنية كاللفظ المتكلم المستعمل في الحال في قولهم نطق الحلال حيث
 شبه الحلال بالتكلم بقرينة اثبات النطق لها وهذه القرينة تسمى استعارة
 تخيلية * ثم اللفظ المفرد ان تمدد معناه الموضوع له في اصطلاح واحد
 فشارك بينهما او في اصطلاحين بان ينقل من احدهما الى الآخر لمناسبة
 بينهما فنقول ينسب الى الناقل من العرف العام او الخاص والاختصاص
 وكل من هذه الثلاثة بالقياس الى المعنى المعين ان تشخص ذلك المعنى يسمى
 جزئياً حقيقياً اما علمياً كزبد او غيره كاسماء الاشارات والافان تفاوت في
 افرده باولية او اولوية يسمى مشككاً كالابيض والاحمر والافثواطناً
 كالانسان الغير المتفاوت في افراده واما التفاوت في العوارض
 والاصناف ولذا اشتهر ان لا تشكيك في الذات والذاتيات * واعلم
 ان المعنى ايضا اما مفرد او مركبها معنا اللفظ المفرد والمركب
 (الباب الاول في المعاني المفردة * فصل في الكلي والجزئي) اذا علمت شيئاً
 يحصل في ذهنك منه صورة هي من حيث قيامها بخصوصية ذهنك علم ومع
 قطع النظر عن هذه الخبيثة معلوم ومفهوم فذلك المفهوم بمجرد النظر الى
 ذاته ان لم يجوز العقل اتحاده مع كثيرين في الخارج فهو جزئي حقيقي كزبد
 المرئي والافكلي سواء امتنع فرده في الخارج كسريك البارئ تعالى والاشيء
 ويسمى كلياً فرضياً او امكناً ولم يوجد كالعنقاء او وجد واحد فقط مع
 امتناع غيره كواجب الوجود او مع امكانه كالشمس او وجد متعدد ومحصور
 كالكوكب السيارة او غير محصور كالانسان وذلك الاتحاد هو معنى حمل
 الكلي على جزئياته مواطاة وصدقه عليها اما في الواقع ان كانت الجزئيات
 موجودة فيه او في الفرض ان لم توجد الا في مجرد الفرض * ثم الكلي ان
 ثبت لافراده في الخارج ولو على تقدير وجودها فيه فهو معقول
 اول سواء ثبت لها في الخارج فقط كالخارج للنار والبارد للماء او في
 كل من الخارج والذهن كذاتيات الاعيان المحققة مثل الانسان والحيوان
 او المقدرة مثل العنقاء وكاوازم الذاتيات مثل الزوج للابربعة

قوله بتبعية

قوله واما في المفرد

قوله ان لا تشكيك

قوله بمجرد النظر

قوله مثل الزوج

والفرد الثلاثة وان ثبت لها في الذهن فقط فهو معقول ثان منه ما يبحث عنه في المنطق كفهوم الكليّ العارض للماهيات ويسمى كليا منطقيا وهو المنقسم الى الكليات الخمس المنطقية ومعرضه مثل الانسان والحيوان يسمى كليا طبيعيا منقسما الى الكليات الخمس الطبيعية والمجموع المركب من الكليّ الطبيعي والمنطق يسمى كليا عقليا منقسما الى الكليات الخمس العقلية فاذا قلنا الحيوان جنس ففهوم الحيوان جنس طبيعي ومفهوم الجنس جنس منطقي ومجموع المفهومين جنس عقلي وهكذا البواقي ومفهوم القضية والقياس وغيرها من المفهومات المبحوث عنها في المنطق ومنه ما يبحث عنه في المنطق بل في الحكمة والكلام كفهوم الواجب والممكن والمتع ولا شيء من هذه الكليات بموجود في الخارج لاستحالة الوجود بدون التخصص بداهة وان ذهب البعض الى وجود الكل فيه والكثير الى وجود الطبيعي بناء على انه جزء الموجود في الخارج وهو الفرد المركب منه ومن المشخصات كزيد المركب من الانسان والمشخصات لكنه جزء عقلي لا خارجي في التحقيق فالحق ان وجوده عبارة عن وجود افراده لان نفسه مع كونه معرضا لقبالية التكرم وجود فيه ولذا جعلوا الكلية واقسامها من العوارض المختصة بالوجود الذهني واما الكليّ المنطقي والعقلي فكما لا وجود لافسهما في الخارج لا وجود لافرادها فيه لكونها امورا اعتبارية كاسرار المعقولات الثانية والجزئي اما مادي ان كان جسما كزيد او جسمانيا كعوارض المحسوسة واما مجرديا كالمركب تعالى عند الكل كالعقول العشرة والنفوس الانسانية والفلكية عند الحكماء ولا يرسم صورة جزئية من الشيء في الذهن مالم يدرك باحدى الحواس الظاهرة او بالوجدان كالعطش المحسوس وجدانا ثم الكليان ان كان بينهما تصادق في الواقع بالفعل كليا من الجانبين فتساويان كالانسان والناطق وكذا تقيضا كما للانسان والناطق او من احد الجانبين فقط فاعم واخص مطلقا كالحيوان والانسان وتقيضا هما بالعكس كاللاحيوان واللاانسان او تفارق دائم كليا من الجانبين فتباينان كليا كالانسان والفرس وكعين احد المتساويين مع تقيض الآخر

قوله منه ما يبحث

قوله ولذا

قوله عند الكل
قوله عند الحكماءقوله ان كان
قوله بالفعل

وعين الاخص المطلق مع نقيض الاعم وبين نقيضيهما مباينة جزئية
 هي اعم من المباينة الكلية كما في نقيض المتناقضين كالانسان واللا انسان
 ومن العموم من وجه كما في نقيض المتضادين وامثالهما وان لم يكن بينهما
 تصادق ولا تفارق كايان بل جزئيان من الجانبين فاعم واخص من وجه
 كالانسان والابيض وكعين الاعم المطلق مع نقيض الاخص وبين نقيضيهما
 مباينة جزئية هي اعم ايضا اذ بين نقيض مثل الحيوان واللا انسان مباينة
 كلية وبين نقيض مثل الانسان والابيض عموم من وجه والجزئي الحقيقي
 اخص مطلقا من الكلّي الصادق عليه ومباين لسائر الكليات واما
 الجزئيان فهما اما متباينان كزيد وعمرو واما متساويان كما اذا اشرنا
 الى زيد بهذا الضاحك وهذا الكاتب فالهذبتان متصادقتان متساويتان
 هذه هي النسب الاربع بحسب الصدق والحمل وقد تعتبر تلك النسب
 بحسب الصدق والتحقق باعتبار الازمان والاوزاع لا باعتبار الافراد
 بان يقال المفهوم ان كان بينهما اتصال كليّ من الجانبين بان يتحقق
 كل منهما مع الآخر في جميع الازمان والاوزاع الممكنة الاجتماع معه
 فتساويان كطلوع الشمس ووجود النهار او من احد الجانبين فقط فاعم
 واخص مطلقا كاضاءة المسجد وطلوع الشمس وان كان بينهما افتراق
 كليّ من الجانبين بان لا يتحقق شيء منهما مع الآخر في شيء من الازمان
 والاوزاع فتباينان كليا كطلوع الشمس ووجود الليل والافاعم واخص
 من وجه كطلوع الشمس وهبوب الريح وهذه هي النسب المعبرة بين
 القضايا الا انها قد تعتبر بحسب تحققهما وعدم تحققهما في مادة واحدة
 كما بين المحصورات والموجهات ككون الكلية اخص من الجزئية والضرورية
 من الدائمة وقد تعتبر بحسب تحققهما وعدم تحققهما مطلقا ولو في مواد
 مختلفة كما بين طرفي الشرطيات لكن التحقق وعدم التحقق المتعبرين
 في نسب الاتفاقيات الخاصة ماهو بحسب الواقع المحقق اذ المتعبر فيها
 الاتصال والافتراق اتفاقا وفي نسب غيرها من الاتفاقيات العامة واللزوميات
 والعنديات ماهو اعم منه ومما بحسب الفرض اذ المتعبر فيها الاتصال
 والافتراق لزوما او فرضا وقد يكون طرفاهما او احدهما محالا والنسبة

قوله واما الجزئيان

قوله باعتبار

قوله وهذه

قوله وقد يكون

قوله وبين

قوله بمجرد

قوله كالحدة

قوله او غير مميز

قوله كالشيء

قوله بالنسبة

قوله حقيقته

قوله بمعنى

بين نقيض كل قسم منها وبين المختلفين كاسبق من غير فرق * واعلم ان
 بين المفهومين مفردين كانا او مركبين او مختلفين نسبيا اخرى بحسب
 تجويز العقل بمجرد النظر الى ذاتهما مع قطع النظر عن الخارج عنهما
 وتسمى نسبيا بحسب المفهوم بان يقال ان تصادقا بحسب ذلك التجويز
 كلياً من الجانبين فتساويان كالحدة التام مع المحدود او من احد الجانبين
 فقط فاعم واخص مطلقاً كالحدة ناقص مع المحدود وان تفارقا كلياً
 من الجانبين فتباينان كلياً كالتناقضين نحو الانسان واللا انسان والا
 فاعم واخص من وجه كالانسان مع الضاحك او مع الماشي (تنبيه)
 قد يطلق الكلي على الاعم والجزئي على الاخص ويسميان كلياً وجزئياً
 اضافيين فكل جزئي حقيقي جزئي اضافي بدون العكس كافي كلي اخص
 من كلي آخر واما النسبة بين الكلي الحقيقي والاضافي فبالعكس لان الكلي
 الاضافي اخص مطلقاً من الحقيقي (فصل في الذاتي والعرضي) الكلي
 المحمول على شيء آخر كلي او جزئي ان لم يكن خارجاً عن ذاته و حقيقته
 ذاتي له سواء كان عين حقيقته كالحيوان الناطق للانسان او جزءها
 المساوي لها مميزها عن جميع ماعداها كالناطق له او جزءها الاعم
 مميزها في الجملة كالحساس والنامي او غير مميز اصلاً كالجوهر والحيوان
 والا فرضي له سواء كان مساوياً لها او اخص مميزاً عن جميع ماعداها
 كالضاحك بالقوة او بالفعل او اعم مميزها في الجملة او غير مميز اصلاً كالشيء
 جميع ذلك للانسان * ثم الذاتي المشترك بين الجزئيات ان اشتركت
 تلك الجزئيات في ذاتي آخر خارج عنه فهو مشترك ناقص بينها كالحيوان
 بالنسبة الى افراد الانسان حيث اشتركت في الناطق ايضا كالناطق
 حيث اشتركت في الحيوان ايضا والاشترك تام كالانسان بالنسبة الى
 افراده و كالحيوان بالنسبة الى مجموع افراده فكل ذاتي مميز للماهية
 في الجملة فهو مشترك ناقص مطلقاً ولو بالنسبة الى افراد نفسه وكل ذاتي
 سواء فهو مشترك تام بالنسبة الى افراد نفسه و ناقص بالقياس الى افراد ذاتي
 اخص منه ان وجد الاخص كالحيوان * فاعلم ان المطلوب السائل بكلمة
 ما عن الواحد تمام حقيقته المختصة به بمعنى المختصة بتوابعه وعن المتعدد

تمام الذاتى المشترك بينهما فالسائل بما هو عن زيد طالب للانسان وعن
الانسان طالب للحيوان الناطق وبماها او بماهم عن زيد وعمر و او مع
بكر طالب للانسان ايضا وعن الانسان والفرس طالب للحيوان
وعنهما مع الشجر طالب للجسم النامى ومع الحجر طالب للجسم ومع
العقل العاشر طالب للجوهر ومطلوب السائل باى شىء ما يميز الذاتى
المطلوب بكلمة ماهنالك تمييزا فى الجملة اما يميزه الذاتى ان قيده بقيد
فى ذاته او يميزه العرضى ان قيده بقيد فى عرضه او المميز المطلق ان لم
يقيده بشىء فالسائل عن زيد وحده او مع عمرو وبأى شىء هو فى ذاته
طالب للناطق او الحساس او النامى او القابل للابعاد وبأى شىء فى عرضه
طالب لمثل الضاحك او الماشى والسائل عن زيد وهذا الفرس
بأى شىء هما فى ذاتهما طالب للحساس او النامى او القابل وبأى شىء
فى عرضهما طالب لمثل المتفلسف او المتحيز وقس عليه * اعلم ان ذاتى
الماهية الحقيقية وعرضها ما لم يكن خارجا عنها او كان خارجا عنها
فى الواقع من غير مدخل لاعتبارنا ولذا عسر التمييز بينهما واما ذاتى
الماهية الاعتبارية وعرضها فيمتاز بمجرد عدم خروجه وخروجه
عن الموضوع له ولذا سهل التمييز بينهما (فصل فى الكليات الخمس)
قد سبق ان الكلى اما ذاتى واما عرضى فالذاتى ان كان عين الحقيقة
المختصة بجزئياته بحيث يكون محمولا فى جواب السؤال بما هو عن المتعدد
من تلك الجزئيات وعن الواحد فهو نوع حقيقى كالانسان والشمس
ويعرف بأنه كلى مقول على كثيرين مختلفين بالعوارض بالحقيقة
فى جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية والا فان كان جزءا اعم
من اجزاء حقيقة من الحقائق بحيث يكون محمولا فى جواب السؤال
بما هو عن المتعدد من جزئياته لاعتن الواحد فهو جنس لتلك الحقيقة
كالحيوان للانسان والجوهر للحيوان ويعرف بأنه كلى مقول على
كثيرين مختلفين بالحقائق فى جواب ما هو بحسب الشركة فقط وان لم
يكن جزءا اعم كذلك بل جزءا يميزها فى الجملة بحيث لا يكون محمولا
فى جواب ما هو بل فى جواب اى شىء هو فى ذاته فهو فصل لها

قوله الذاتى

قوله ان كان

قوله فان كان

قوله بل جزءا

قوله كالناطق

مساويا كان او اعم كالناطق والحساس للانسان ويعرف بانه كلي
 مقول على الشيء في جواب اى شئ في ذاته والعرضى ان اخص
 بحقيقة واحدة من الحقائق يميزها عن جميع ماعداها بحيث يكون
 محمولا في جواب اى شئ في عرضه فهو الخاصة لها مساويا كان
 او اخص كالضاحك بالقوة او بالفعل للانسان والمنتفس للحيوان
 وتعرف بانها كلية مختصة بالشيء تقال عليه في جواب اى شئ في عرضه
 وان عم حقائق مختلفة بحيث يكون محمولا على كل منها فهو عرض
 عام لها كالمنتفس للانسان والتمحيز للحيوان ويعرف بانه كلي يقال
 على ما تحت حقائق مختلفة قولاً عرضياً * واعلم انه قد تتصادق هذه
 الكليات في مفهوم واحد باعتبارات مختلفة كالمشي فانه خاصة
 للحيوان وعرض عام للانسان وكما قالوا ان الكليات الخمسة متصادقة
 في مفهوم الملون (فصل في اقسام الذاتيات) النوع اما بسيط لاجزائه
 كنوع المجرّدات او مركب من الجنس والفصل كالانسان وكذا
 الاجناس والفصول فالماهيات بسيطة ومركبة ثم النوع قد يطلق على
 النوع الحقيقي كما تقدم والكلي الاخص منه يسمى صنفاً كاروحي
 والزنجي وقد يطلق على ذاتي يحمل عليه وعلى غيره الجنس في جواب
 ماها كالحيوان والجسم ويسمى نوعاً اضافياً وبين المعنيين عموم من وجه
 لتصادقهما في النوع الحقيقي المركب من الجنس والفصل كالانسان
 وصدق الحقيقي بدون الاضافي في النوع الحقيقي البسيط كالتقطعة وبالعكس
 في الجنس المدرج تحت جنس آخر كالحيوان وجنس الماهية ان كان
 مقولا عليها مع كل واحد من مشاركاتهما في ذلك الجنس في جواب
 ماها فجنس قريب لها كالحيوان للانسان والجسم التام للحيوان
 وان لم يكن مقولا عليها مع الكل بل مع بعض دون البعض فجنس
 بعيد لها كالجسم للانسان والحيوان وفصلها ايضا اما فصل قريب
 لها ان ميزها عن جميع ما يشاركها في الجنس القريب كالناطق
 للانسان والحساس للحيوان واما فصل بعيد لها ان ميزها عن
 مشاركاتهما في الجنس البعيد فقط كالتام للانسان والحيوان والفصل

قوله وان عم

قوله كالحيوان

ايضا مقوم للماهية التي كان جزاً منها ومقسم لما فوقها من الاجناس
 كالجساس مقوم للحيوان والانسان ومقسم للجسم النامي والجسم
 والجوهر فكل مقوم للعالي مقوم للسافل بدون العكس وكل مقسم
 للسافل مقسم للعالي بدون العكس * ثم الانواع تترتب نزولاً من النوع
 العالي كالجسم الى النوع الحقيقي السافل كالانسان ويسمى نوع الانواع
 وما بينهما انواعاً متوسطة وكذا الاجناس تترتب صعوداً من الجنس
 القريب السافل كالحيوان الى الجنس العالي كالجوهر ويسمى جنس
 الاجناس وما بينهما اجناساً متوسطة فيبين الجنس والنوع الاضافي
 عموم من وجه ولا يتكرر جزء واحد من الماهية بعينه فيها ولا تتركب
 من امرين متساويين ولا من اجناس وفضول غير متناهية لامتناعها
 بل تنتهي الى جنس عال وفصل سافل بسيطين (فصل في اقسام
 العرضيات) كل من الخاصة والعرض العام ان امتنع انفكاكه عن
 الماهية في احد وجودها الخارجي والذهني او في كليهما فهو عرض
 لازم لها ويسمى الاوّل لازم الوجود الخارجي كالحار والثاني لازم
 الوجود الذهني كالكلبي للعنقاء والثالث لازم الماهية كالزوج للاربعية
 والا فعرض مفارق سواء فارق بالفعل كالضاحك بالفعل للانسان
 او لا كالملح للبحر * ثم الخاصة اما شاملة لجميع افراد الماهية كالضاحك
 بالقوة او غير شاملة كالضاحك بالفعل وهي ايضا اما خاصة النوع
 كما تقدم واما خاصة الجنس كالمتنفس للحيوان والتمحيز للجسم وخاصة
 الجنس عرض عام للذاتي الاخص منه وخاصة الذاتي الاخص
 خاصة الذاتي الاعم بدون العكس وقد تطلق الخاصة على قسم من
 العرض العام وهو ما يميز الماهية عن بعض ماعداها كالتحيز للانسان
 والحيوان وتسمى خاصة مضافة وما تقدم خاصة مطلقة * فالعرض
 العام قسمان يميز للماهية في الجملة وغير يميز اصلاً كالشيء والممكن العام
 الشاملين للواجب والممكن والمتنع (تنبيه) اللزوم الخارجي
 هو امتناع انفكاك اللازم عن وجود الملزوم في الخارج تحقيقاً كلزوم
 الحرارة للنار او تقدير كلزوم التحيز للعنقاء على تقدير وجودها

قوله ثم الانواع

قوله بعينه

قوله الى جنس

قوله كالكلبي

قوله كالمالح

قوله كالضاحك

قوله اما خاصة

في الخارج واللزوم الذهني هو امتناع انفكاك اللازم عن وجود
 الملزوم في الذهن تحقيقا كلزوم الكلبة للعقلاء او تقدير كلزوم
 الجزئية لكنه الواجب تعالى على تقدير وجوده في اذهاننا وان لم يكن
 وبين اللزومين عموم من وجه لتصادقهما في لوازم الماهيات
 وافتراق الخارجي في لوازم الوجود الخارجي والذهني في لوازم
 الوجود الذهني وكل منهما قد يكون بين مفهومين متصادقين وهو
 المعتبر في العرض اللازم وقد يكون بين غير متصادقين مفردين كانا كلزوم
 الحرارة للنار او مركبين كلزوم احدي القضيتين للآخرى
 والنتيجة للدليل او مختلفين كلزوم المعرفة لتعريفاتها وعلى التقادير
 فكل منهما ان احتاج الجزم به الى دليل فغير بين كلزوم تساوي
 الزوايا الثلث للقائمتين للمثلث وكلزوم النتائج للدلالة الغير اليقينية الانتاج
 كالشكل الثاني والثالث كما سيحىء والافين كلزوم الزوجية للاربعة
 خارجا وذهنا وقد يطلق اللزوم على اللزوم اليقيني بالمعنى الاخص
 مناسب وهو ما يكون العلم بالملزوم موجبا للعلم باللازم وكافيا في الجزم
 باللزوم بينهما كلزوم المعرفة لتعريفاتها والنتائج للدلالة اليقينية
 الانتاج والطرفين للاعراض النسبية والملكات للاعدام المضافة
 اليها مثل الجهل والعمى وهو المعتبر في الدلالة الالتزامية عند اهل
 المعقول واما عند اهل العربية فالمعتبر فيها اللزوم الذهني في الجملة
 ولو بمعونة القرائن ولذا ادرجوا جميع المعاني المجازية الخارجة
 في المدلولات الالتزامية (الباب الثاني في قول الشارح) وهو قول
 يكتب من تصوّره تصوّر شيء آخر اما بكنهه او بوجه يميزه عما عداه
 فالقول الكاسب يسمى معرفة فاعل وتعريف والمكتسب يسمى
 معرفة فاسم مفعول فان كان بجميع الذاتيات المحضة وهو المركب
 من الجنس والفصل القريبين فهو حدة تام كالحيو ان الناطق للانسان
 والجوهر القابل للابعاد للجسم او ببعضها المحض كالفصل القريب
 وحده او مع الجنس البعيد حدة ناقص كالناطق للانسان والجوهر
 الحساس للحيوان وان لم يكن بالذاتي المحض فان كان بالخاصة مع الجنس

قوله مفردين

قوله على التقادير

قوله قول

قوله من تصوّره

قوله او بعضها

القريب كالحیوان الضاحك للانسان او مع جميع الذاتيات كالحیوان
 الناطق الضاحك فرسم تام ويسمى الثاني رسما تاما اكمل من الحد التام
 والا فرسم ناقص ولو بالخاصة وحدها او مع العرض العام وان منع
 المتأخرون العرض العام بناء على زعمهم بان العرض مما اخذ في التعريف
 اما التمييز او الاطلاع على الذاتي والحق الجواز اذ العرض الاصلی هو
 التوضیح ولذا جاز الرسم الاكمل وايضار بما يحصل به التمييز كما في
 قولهم في تعريف الانسان ماش على قدميه عريض الاطفاق بادی البشرية
 مستقيم القامة ضحك بالطبع ومن قبل الرسم الناقص التوضیح بالمثال
 والتقسیم * ثم التعريف مطلقا اما حقیقی ان قصده به تحصيل صورة جديدة
 او تنبيهی ان قصده به احضار صورة مخزونة ومنه التعريف اللفظی
 وهو تعيين معنى لفظ مبهم بلفظ اوضح منه في الدلالة وايضار التعريف
 مطلقا اما حقیقی ان كان تعريفا لما علم وجوده في الخارج كتعريف
 الانسان بواحد من الحدود والرسوم واما اسمی ان كان كاشفا عما يفهم
 من الاسم من غير أن يعلم وجوده في الخارج سواء كان موجودا
 في نفسه كتعريف شيء من الاعيان قبل العلم بوجوده او لم يكن موجودا
 فيه مع امكانه كتعريف الغناء او مع امتناعه كتعريف اجتماع الضدين
 وسائر الامور الاعتبارية وماهيات الاصناف اعتبارية حاصلة باعتبار
 العوارض المخصوصة مع الانواع فيكون تعريف الرومی بالانسان
 الابيض اسميا فالنوع الحقیقی جنس اعتباری في الماهية الاعتبارية فلا
 اشكال بحدودها على حدود الحدود * واعلم ان المعرفة مطلقا لا بد أن
 يكون معلوما قبل التعريف بوجه ما ولو باعم الوجوه لاستحالة التوجه
 نحو المجهول المطلق والتعريف يفيد علمه بوجه آخر مطلوب (فصل)
 ويشترط في الكل كونه اجلی من المعرفة ومعلوما قبله اذ الكاسب علة
 يجب تقدمها على المعلول المكتسب فلا يصح التعريف بنفس الماهية
 المطلوبة كتعريف اللفظ باللفظ ولا بما هو اخفی منها كتعريف النار بما
 يشبه النفس في اللطافة ولا بما يساويها في المعرفة والجهالة كتعريف
 الروح بما يوجب الحس والحركة ولا بما لا يعلم قبلها سواء علم معها كما

قوله حاصلة
 قوله فيكون
 قوله فلا اشكال

قوله كتعريف الاب

قوله في نفس

قوله حتى

قوله مايجب

قوله لان انضمام

في التعريف بما يدور عليها دورا معيا كتعريف الاب بما يشتمل على الابن او بالعكس او بعدها كتعريف العلم بعدم الجهل او لا يعلم اصلا كما في التعريفات التي تدور عليها دورا تقديريا في نفس الامر وشرط التأخر ونفي الكل مساواته للمعرفة صدقا فلا يصح بالباين ولا بالاعم والايخص والحق جواز الاعم في الحد الناقص والاعم والايخص في الرسم الناقص فيما يحصل به الغرض من التعريف وان الحد التام مشروط بالمساواة صدقا ومفهوما حتى يبطل بمجرد الاحتمال العقلي بخلاف ما عناه وشرطوا فيه ايضا تقديم الجنس على الفصل لكنه عند البعض شرط الاولوية للصحة ويجب في الكل الاحتراز عن استعمال المجاز او المشترك من غير قرينة ظاهرة وعن الاكتفاء بالدلالة الالتزامية على ما يجب اخذه في الحدود ولا يمكن تعريف البسائط الا برسوم ناقصة ولا تعدد الحد التام لشيء واحد ولا تعريف الجزئي على وجه جزئي ولو بقيود كثيرة لان انضمام الكل الى الكل لا يفيد الجزئية وان امكن تعريفه على وجه كلي ينحصر فيه بحسب الخارج كتعريف الله تعالى بواجب الوجود (الباب الثالث في القضايا واحكامها * فصل) القضية كالتعريف والدليل اما ملفوظة وهي الجملة الخبرية الحاكية عن الواقع وقد سبقت واما معقولة هي معناها المؤلف من المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة التامة الخبرية التي هي وقوع النسبة اولا ووقوعها بالقضية قول ملفوظ او معقول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فان حكم فيها بوقوع ثبوت شيء لشيء اولا ووقوعه سميت حملية والمحكوم عليه موضوعا والمحكوم به محمولا كقولنا زيد قائم او ليس بقائم والاسميت شرطية والمحكوم عليه مقدما والمحكوم به تاليا والشرطية ان حكم فيها بوقوع اتصال مضمون قضية بمضمون قضية اخرى اولا ووقوعه سميت متصلة نحو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او ليس كلما كانت طالعة فالليل موجود او بوقوع انفصال احدهما عن الآخر اولا ووقوعه سميت منفصلة نحو اما ان يكون هذا العدد زوجا واما ان يكون فردا او ليس اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا وكل من الحملية والمتصلة والمنفصلة اما موجبة ان حكم فيها

(بوقوع)

بوقوع النسبة واما سألبة ان حكم فيها بلا وقوعها فقد ظهر أن اجزاء كل قضية موجبة كانت او سألبة ثلثة المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة التسامة الخبرية التي هي الوقوع في الموجبات واللاوقوع في السوالب واما نفس الثبوت والاتصال والانفصال المسماة بالنسبة بين فخارجة عن الاجزاء خروج البصر عن العمى عند اهل التحقيق من القدماء ولا تعتقد القضية مالم يتعلق بهذه الاجزاء الثلاثة ادراكات اربعة تصور المحكوم عليه بكنهه او بوجه صادق عليه مصحح للحكم عليه وتصور المحكوم به كذلك وتصور النسبة التسامة الخبرية كذلك ثم الاذعان بها جازما او غير جازم ثابتا او غير ثابت مطابقا للواقع او غير مطابق وهذا الاذعان مشروط بهذه التصورات الثلاثة وهو على اطلاقه يسمى تصديقا وحكما وبشرط تعلقه بالوقوع يسمى ايجابا وايقاعا وبشرط تعلقه باللاوقوع يسمى سلبا وانتزاعا وقد يطلق الايجاب والايقاع على الوقوع والسلب والانتزاع على اللاوقوع كما يطلق الحكم على كل منهما * والمفظة الدال على الوقوع او اللاوقوع ولو بالالتزام يسمى رابطة وهي في التمليات اما نفس المحمول المرتبط بنفسه كما في قام زيد او جزؤه كما في زيد قائم ابوه او خارج عنه كما في زيد هو الجسم وكادوات النفي في نحو لم يقم زيد وليس زيد قائما وكذا كان زيد قائما وامثاله ومثل الاخير يسمى رابطة زمانية وفي الشرطيات ادوات الاتصال والانفصال وسلبهما فالقضية مطلقا ان اشتملت على الرابطة الخارجية تسمى ثلاثية كما تقدم والافتنائية نحو زيد جسم وامثاله * واعلم ان الموضوع اما ذكرى هو ما يفهم من لفظ الموضوع كلياً كان او جزئياً ويسمى عنوان الموضوع ووصفه في الكلي والافراد المدرجة تحته تسمى ذات الموضوع واما حقيقي هو ما يقصد بالحكم عليه اصالة فر بما يختلفان في القضية فيما قصد الحكم على ذات الموضوع وكان العنوان مرأة ملاحظته نحو كل انسان او بعضه حيوان وربما يتحdan فيما عدها مما كان الموضوع جزئياً حقيقياً او كلياً قصد الحكم عليه نحو زيد عالم والانسان كلياً وذات الموضوع ما صدق عليه العنوان بالفعل ولو في احد الازمنة عند الشيخ وهو الحق وبالامكان

قوله واما نفس

قوله المسماة

قوله ثم الاذعان

قوله اما نفس

قوله في زيد قائم

قوله ومثل

قوله صادق

قوله ولا يراد

قوله من الافراد

قوله وليس

قوله والمهمله

قوله الباحثة

قوله على العهد

الذاتي عند الفارابي فقولنا كل مركوب السلطان فرس صادق بالاعتبار
 الاول دون الثاني لامكان ركوبه على الحمار وصدق العنوان على ذاته
 يسمى عقد الوضع وصدق المحمول عليه باحدى الجهات الآتية يسمى
 عقد الحمل ولا يراد بالمحمول الافراد في القضايا المتعارفة بل في المنحرفات
 نحو الانسان كل ناطق (فصل) الحلمية مطلقا موجبة كانت او سالبة
 ان كان موضوعها المذكورى جزئيا حقيقيا سميت شخصية ومخصوصة
 نحو زيد او هذا عالم اوليس بعالم وان كان كليا فان كان الحكم على العنوان
 من غير أن يقصد سرايته الى ذات الموضوع سميت طبيعية وان امكن
 سرايته في نفسه نحو الانسان حيوان ناطق او كلئى اوليس بنجنس
 وان كان الحكم عليه مع قصد السراية الى ماتحته من الافراد الشخصية
 او النوعية فان لم يبين فيها كمية الافراد كلا او بعضا سميت مهملة نحو
 الانسان في خسر اوليس في خسر والاسميت محصورة ومسورة والبدال
 على الكمية سورا اما كلية ان حكم فيها على كل فرد واما جزئية ان حكم
 فيها على بعض الافراد فالمحصورات اربع اشرفها الموجبة الكلية
 وسورها نحو كل ولا تصدق الا فيما كان المحمول مساويا للموضوع
 المذكورى او اعم منه مطلقا نحو كل انسان ناطق او حيوان ثم السالبة
 الكلية وسورها نحو لا شئ ولا تصدق الا فيما كانا متباينين كليا نحو لا شئ
 من الانسان بفرس ثم الموجبة الجزئية وسورها نحو بعض وتصدق
 فيها عدا المتباينين كليا نحو بعض الحيوان انسان ثم السالبة الجزئية وسورها
 نحو بعض ليس وليس كل وتصدق فيما لم يكن المحمول مساويا للموضوع
 او اعم منه مطلقا نحو بعض الحيوان ليس بانسان فكل من الكلئتين اخص
 مطلقا بحسب التحقق من الجزئية الموافقة لها في الكيف اعنى الايجاب
 والسلب ومباينة للجزئية المخالفة لها فيه وبين الكلئتين مباينة كلية وبين
 الجزئيتين عموم من وجه والمهمله في قوة الجزئية والشخصية في حكم
 الكلية ولا استعمال للطبيعات في العلوم الحكمية الباحثة عن احوال اعيان
 الموجودات (فائدتان) احدهما ان لام التعريف في نحو قولك الانسان
 كذا ان حملت على العهد الخارجى الشخصى كانت قضية شخصية

قوله او من حيث

وان حملت على الجنس من حيث هو هو كانت طبيعية او من حيث
تحققه في ضمن الافراد مطلقا كانت مهمة او في ضمن كل فرد كما هو
الاستغراق كانت كلية او في ضمن البعض الغير المعين كما هو العهد
الذهني كانت جزئية فهي على الاخيرين سور وتأتيهما ان كلمة كل
قد تستعمل افرادا يراد به كل فرد من الافراد الممكنة المحققة في
الخارجيات او المقدرة في الحقيقات او من الافراد الذهنية في الذهنيات
كما اذا اضيفت الى التكرة فحينئذ تكون سورا كما سبق وقد تستعمل
مجموعيا يراد به مجموع الاجزاء كما اذا اضيفت الى المعرفة نحو كل
الزمان اكلته فحينئذ لا تكون سورا بل عنوان الموضوع كما في قولك
مجموع افراد الانسان فان اريد المجموع المشخص كانت شخصية
او كل مجموع او بعضه كانت كلية او جزئية على حسب الارادة
(فصل) الحلية مطلقا ان حكم فيها بوقوع الثبوت الخارجي او لا

قوله باعتبار

وقوعه للموضوع باعتبار مكانه ووجوده في الخارج تحقيقا ولو في احد
الازمنة سميت خارجية كما في كل نار حارة او تقديرا سميت حقيقية كما في
هذا المثال وكما في كل عنقاء طائر بمعنى كل ما لو وجد من الافراد الممكنة
كان نارا او عنقلاء بالفعل هو على تقدير وجوده في الخارج يكون حارا
او طائرا في الخارج وان حكم فيها بوقوع الثبوت الذهني او لا وقوعه
لما اعتبر وجوده في الذهن تحقيقا ولو في احد الازمنة او تقديرا سميت

قوله سواء كان

ذهنية سواء كان موضوعها ممكنا يوجد في الازهان بلا فرض كقولنا
زيد ممكن واربعة من الممكنات زوج وتسمى ذهنية حقيقية او ممتمعا
يحتاج وجوده في الذهن الى الفرض كالحكم على المحالات نحو زوجية
الحسنة متصورة واجتماع النقيضين محال وتسمى ذهنية فرضية فقولك
اجتماع النقيضين بصير مثلا ان كان بمعنى ان الاجتماع الموجود
المحقق في الخارج بصير في الخارج كان موجبة خارجية كاذبة واذا سلته
بذلك المعنى كان سالبة خارجية صادقة لاستحالة كذب النقيضين
معا وان كان بمعنى ان الاجتماع الممكن في ذاته هو على تقدير
وجوده في الخارج يكون بصيرا في الخارج كان موجبة حقيقية كاذبة واذا

قوله واذا سلته

سلبته بذلك المعنى كان سالبة حقيقية صادقة وان كان بمعنى ان الاجتماع الموجود في الذهن تحقيقا او فرضا بصير في الذهن كان موجبة ذهنية كاذبة واذا سلبته بذلك المعنى كان سالبة ذهنية صادقة فالوجود المعتبر في موجبة كل نوع منها معتبر في سالبته ايضا ولذا وقع التناقض بينهما والوجود المعتبر مع موضوع الخارجية هو الوجود الخارجي المحقق ولو في احد الازمنة ومع موضوع الحقيقية هو الوجود الخارجي المقدر الاعم من المحقق ومن المفروض الغير المحقق ابدا ومع موضوع الذهنية هو الوجود الذهني المحقق ولو في احد الازمنة او المفروض الغير المحقق فيه ابدا والمراد من الفرد المفروض ما فرض وجوده حال كونه فردا للعنوان فيدخل الحمار في مركوب السلطان في الحقيقية والذهنية لا في الخارجية اذا الفعل الذي اعتبره الشيخ في عقد الوضع فعل محقق في الواقع في الخارجية واعم منه ومن الفعل الفرضي في الحقيقية والذهنية فالموجبات الكليات من الخارجية والحقيقية والذهنية كل منها اعم من وجه من الاخرين لصدق الكل فيما كان الموضوع موجودا في الخارج والذهن والمحمول ثابتا له في الوجود بنحو كل انسان حيوان وكل اربعة زوج وصدق الخارجية بدونهما فيما انحصر العنوان والحكم في الخارج في بعض افراده الممكنة بنحو كل مركوب السلطان فرس اذا انحصرا في الفرس وصدق الحقيقية بدونهما فيما كان الموضوع مقدرًا محضًا والمحمول من عوارض الوجود الخارجي بنحو كل عنقاء يطير وصدق الذهنية بدونهما فيما كان المحمول من المعقولات الثانية بنحو كل انسان ممكن وكذا بين تقاضها اعني السوابب الجزئية الخارجية والحقيقية والذهنية لصدق الكل في سلب بعض الانواع عن بعض وسلب العوارض عن غير موضوعاتها بنحو بعض الفرس ليس بانسان او صاحبك لا في الخارج ولا في ذهن من الازهان وصدق الخارجية بدون الحقيقية في سلب عوارض الوجود الخارجي عن الموضوع المعلوم في الخارج بنحو بعض العنقاء ليس بصيرا في الخارج وبدون الذهنية في سلب عوارض الوجود الذهني عن موضوعاتها

قوله فالوجود
قوله ولذا وقع

قوله فعل محقق

قوله بنحو كل

قوله وسلب العوارض

نحو بعض العقائد ليس بممكن في الخارج وصدق الحقيقية بدون الخارجية في مثل بعض المركوب ليس بفرس وبدون الذهبية في مثل بعض العقائد ليس بممكن في الخارج وصدق الذهبية بدونها في سلب عوارض الوجود الخارجي عن موضوعاتها نحو ليس بعض النار بحارة في الذهن واما الموجبات الجزئيات فالخارجية اخص مطلقا من الحقيقية وهو ظاهر وقيضاها بالعكس لما سبق وكل من الخارجية والحقيقية اعم من وجه من الذهبية لصدق الكل في نحو بعض الانسان حيوان وصدقها بدون الذهبية في نحو بعض النار حارة وبالعكس في نحو بعض الانسان ممكن وكذا بين تقيضيهما اعني السالبتين الكليتين الخارجية والحقيقية وبين تقيضها اعني السالبة الكلية الذهبية ويظهر ذلك بالامثلة السابقة في بيان العموم من وجه بين السوالب الجزئية لصدقها سوالب كليات ايضا غير مثال المركوب (فصل في العدول والتحصيل) احملية مطلقا ان كان طرفاها وجوديين لفظا ومعنى تسمى محصلة نحو الانسان حيوان اوليس بفرس والافعدولة الموضوع او المحمول او الطرفين نحو اللاحى جاد والعقرب لاعلم او اعمى وقد تخص المحصلة بالموجبة منها وتسمى السالبة بسيطة والفرق بين الموجبة المعدولة المحمول وبين السالبة البسيطة لفظي ومعنوي اما اللفظي فبان الغالب في العدول مثل لا وغير وفي السلب مثل ليس بتقديم رابطة الايجاب على اداة السلب في المعدولة نحو زيد هو ليس بقائم وتأخيرها في البسيطة نحو زيد ليس هو بقائم وبهذا يفرق بين موجبة الشرطيات وسالبتها واما المعنوي فبان المعدولة حاكمة بوقوع ثبوت المحمول العدمي وهو ربط السلب والبسيطة حاكمة بلا وقوع المحمول الوجودي وهو سلب الربط وايضا السالبة البسيطة من كل نوع من الخارجية والحقيقية والذهنية اعم مطلقا من موجبة المعدولة المحمول لان صدق موجبة كل نوع يتوقف على تحقق الوجود المعتبر مع موضوعه في الواقع بخلاف سالبة فيصدق السالبة البسيطة من الخارجية مع موجبتها المعدولة المحمول فيما وجد الموضوع في الخارج تحقيرا وانفك عنه المحمول فيه نحو كل انسان ليس بفرس

قوله وهو ظاهر

قوله وقيضاها

قوله وكذا بين

قوله ويظهر

قوله بتقديم

قوله يتوقف

اولا فرس وبدونها فيما عداه سواء امكن الموضوع ولم يوجد في الخارج
تحقيقا نحو لاشئ من العقاء بحجم في الخارج او لم يمكن نحو ليس شريك
البارى تعالى بصيرا في الخارج ومن الحقيقية مع موجبتها المعدولة فيما
امكن الموضوع وانفك عنه المحمول على تقدير وجوده في الخارج نحو
العقواء او الفرس ليس بكتاب او لا كاتب في الخارج وبدونها فيما لم يمكن
كما في سلب العوارض الخارجية عن المحالات نحو لاشئ من الشريك
ببصير في الخارج ومن الذهنية الحقيقية مع موجبتها المعدولة فيما وجد
الموضوع بذاته في الذهن تحقيقا او تقديرا وانفك عنه المحمول فيه نحو
الاربعة ليست بفرد اولا فرد في الذهن وبدونها فيما لم يوجد في الذهن
بذاته بل بواسطة الفرض نحو لاشئ من المحالات ببصير في الذهن
او بموجود في نفسه ومن الذهنية الفرضية مع موجبتها المعدولة فيما وجد
الموضوع في الذهن بواسطة الفرض وانفك عنه المحمول فيه كما في هذا
المثال وبدونها فيما لم يوجد في الذهن اصلا نحو لاشئ من المعدوم المطلق
بمعلوم ولذا قالوا السالبة البسيطة والمعدولة المحمول متلازمان فيما وجد
الموضوع وكذا السالبة المعدولة المحمول اعم مطلقا من الموجبة المحصلة
ومتلازمة معها فيما وجد الموضوع نحو ليس الانسان لانا طقاوا الانسان
ناطق (نتية) قد يحكم بثبوت حكم السالبة لموضوعها كان يقال اجتماع
التقيضين هو ليس بصيرا بمعنى انه متصف بعدم البصر وسماها المتأخرون
موجبة سالبة المحمول وحكموا بانها مساوية للسالبة البسيطة واعم من
الموجبة المعدولة المحمولة حيث تصدق عند عدم الموضوع ايضا دون
المعدولة المحمول لكنها في التحقيق موجبة معدولة المحمولة من الذهنية
فيمتضى صدقها وجود الموضوع في الذهن حال اعتبار الحكم ان انا فان
وان ساعة فساعة وان دائما فدائم وهكذا بخلاف السالبة الذهنية
وان توقف العقاد الكل على وجود الموضوع في الذهن حال الحكم
(فصل) الحلمية مطلقا لا بد لنسبتها الايجابية او السلبية من كيفية
الضرورة واللا ضرورة والدوام واللا دوام والفعل والامكان
في نفس الامر وتلك الكيفية تسمى مادة القضية فان لم يبين في الحلمية

قوله فيما وجد

قوله لاشئ

قوله لكنها

قوله انعقاد

كيفية النسبة تسمى مطلقة كالامثلة السابقة والاقوجهة ومابه البيان
من اللفظ الدال على الكيفية او حكم العقل بها مطابقين للمادة او غير
مطابقين جهة وكذب الموجهة كما يكون بعدم مطابقة النسبة للواقع
يكون بعدم مطابقة الجهة للمادة فالموجهة ان حكم فيها بضرورة النسبة
التامة الخبرية مادام ذات الموضوع موجودا او معدوما في الخارج
تحقيقا في الخارجية او تقديرا في الحقيقية او في الذهن في الذهنية تسمى
ضرورية مطلقة نحو كل انسان حيوان او ليس بفرس بالضرورة مادام
موجودا ولاشيء من المحالات ببصير في الخارج بالضرورة مادام معدوما
فيه او بضرورتها مادام وصف الموضوع فشرطة عامة اما بمعنى
ان النسبة ضرورية شرط الوصف ووقته وان لم يكن نفس ذلك الوصف
ضروريا للذات في وقته نحو كل كاتب متحرك الاصابع او ليس بساكنها
بالضرورة مادام كاتبها في شرط الكتابة في ذلك الوقت او بمعنى انها
ضرورية في وقت الوصف وان لم يكن للوصف مدخل في الضرورة
نحو كل كاتب حيوان بالضرورة مادام كاتبها في المعنيين عموم من وجه
اذ يتفارقان في هذين المثاليين ويصدقان معا فيما كان العنوان الذي له
مدخل في الضرورة ضروريا للذات في وقته نحو كل انسان حيوان وكل
منخسف مظلم او بضرورتها في وقت معين عينه الحاكم من بين اوقات
الموضوع فوقية مطلقة او في وقت مالم يعينه وان كان متعينا في نفسه
فمتشعبة مطلقة نحو كل قر منخسف او ليس بمضى بالضرورة وقت
الحيولة او في وقت ما من اوقاته او بدوامها مادام الذات فدائمة مطلقة
كمثال الضرورية او مادام الوصف فعرفية عامة كمثال المشروطة
او بفعليتها بمعنى خروجه الى الفعل اذ لا ابد او في احد الازمنة ولو مرة
فطلقة عامة نحو كل حيوان متفس بالفعل او بإمكانها بمعنى سلب الضرورة
الذاتية عن جانبها المخالف لها فممكنة عامة نحو كل انسان كاتب بالامكان
العام وهذه الثمانية هي البسائط المشهورة واعم الجهات الامكان العام
ثم الاطلاق العام ثم الدوام واخصها الضرورة لكن الضرورة الوصفية
بكل من المعنيين اعم من وجه من الدوام الذاتي وان كان اخص مطلقا

قوله مادام

قوله بشرط الوصف

قوله فيما كان

قوله كل منخسف

قوله وبدوامها

قوله اذلا وايدا

قوله كل انسان

من الدوام الوصفي وكل من الضرورتين الوقتيين اعم من وجه من الدوامين
واما النسبة بين الضرورتين والدوامين فالضرورة بشرط الوصف اعم
من وجه من سائر الضرورات وما في جميع اوقات الذات من الضرورة
والدوام اخص مطلقا مما في بعضها كما ان ما في وقت مخصوص اخص
مطلقا مما في مطلق الوقت وقد تفيد بالادوام الذاتي المشروطة والعرفية
العامتان قسميان مشروطة خاصة وعرفية خاصة نحو كل كاتب متحرك
الاصابع بالضرورة او دائما مادام كاتبها لا دائما بحسب الذات والوقتيتان
المطلقتان والمطلقة العامة فتسمى وقتية ومنتشرة ووجودية لادائمه نحو
كل فر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة او في وقت ما او بالفعل لادائمه
وقد تفيد المطلقة العامة والممكنة العامة باللاضرورة الذاتية في الجانب
الموافق قسميان وجودية لاضرورية وممكنة خاصة نحو كل حيوان
متنفس بالفعل او بالامكان العام لاللاضرورة الذاتية وكثيرا ما يكتب في
في الممكنة الخاصة بعبارة اخرى بان يقال كل حيوان متنفس بالامكان
الخاص لان المكان الخاص هو سلب الضرورة الذاتية عن طرفي
النسبة معا وهذه السبع مركبات من حكيمين بسيطين متوافقين في الموضوع
الحقيقي والمحمول والكمية من الكلية والجزئية متخالفين في الكيفية
من الانجاب والسلب لان الادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة
الى ممكنة عامة موافقتين للبيسطة المقيدة بهما في الموضوع والمحمول
والكمية ومخالفتين لها في الكيفية * واعلم ان ههنا موجبات اخر ربما
يحتاج اليها في ابواب التناقض والعكس والاختلاطات فان العملية
ان حكم فيها بفعلية النسبة في وقت معين فتسمى مطلقة وقتية
او في وقت ما فمطلقة منتشرة او في بعض اوقات وصف الموضوع
حينية مطلقة وان حكم فيها بسلب الضرورة الوصفية عن الجانب
المخالف فتسمى حينية ممكنة او بسلب الضرورة في وقت معين عنه
فممكنة وقتية او في وقت ما فممكنة دائمة وهذه الست بسائط غير مشهورة
وقد تفيد الحينية المطلقة بالادوام الذاتي فتسمى حينية لادائمه وهذه
مركبة غير مشهورة ويمكن مركبات اخر اذا يمكن تقييد ماعدا الضرورية

قوله في الموضوع

باللاضرورة الذاتية وماعدا الدائمين باللاادوام الذاتي كما يمكن تقييد
 ماعدا المشروطة العامة باللاضرورة الوصفية وماعدا العامين باللاادوام
 الوصفي وماعدا الوقتية او المنتشرة المطلقة باللاضرورة الوقتية المعينة
 او غير المعينة وان لم يعتبروا جميعها (تنبيه) الضرورة تطلق عندهم
 على الضرورة الناشئة عن ذات الموضوع وهي الوجوب الذاتي الذي
 هو أن يكون ذات الموضوع وماهيته آية عن انفكاك النسبة بحيث لو فرض
 الانفكاك انقلبت الى ماهية اخرى فسلب الفردية واجب لذات الاربعة
 والا انقلبت الى ماهية واحد من الافراد دون ثبوت الزوجية لها اذ لو فرض
 انفكاك الزوجية لم يلزم الانقلاب بل غاية ما لزم ان لا تكون موجودة في شيء
 من الخارج والذهن ولا امتناع فيه اذ ليس الوجود في احدهما مقتضى
 ماهيتها فالوجوب بهذا المعنى انما يتحقق في الايجاب المتوقف على وجود
 الموضوع حيث يكون الموضوع واجب الوجود نحو الله تعالى عالم اوحى
 بالضرورة بخلاف السلب الغير المتوقف عليه ولذا كان ضرورة سلب
 الفرسية عن الانسان مثلا وجوبا ذاتيا اذ لا يكون فرسا بالضرورة سواء
 وجد في الخارج او في الذهن او لم يوجد في شيء منهما ولم يكن ضرورة
 ثبوت ذاتياته وسائر لوازمه وجوبا ذاتيا وتطلق على الضرورة بشرط
 المحول الواقع نحو زيد قائم بالضرورة بشرط كونه قائما بالفعل او ليس
 بقاعد بالضرورة بشرط ان لا يكون قاعدا بالفعل اذ الممكن بعد تحققه
 بعلة الموجبة في وقت لا يمكن ان لا يقع في ذلك الوقت وان كان فعلا
 اختياريا لا يجب ايقاعه على الفاعل في ذلك الوقت فهو بشرط ايقاعه
 ضروري في ذلك الوقت لا بدونه فالضرورة بشرط المحمول مساوية
 للفعل فاهم ضرورات الضرورة الناشئة عن ذات الموضوع والضرورة
 الذاتية اعني الضرورة في جميع اوقات الذات والضرورة الوصفية
 والضرورة الوقتية المعينة والضرورة الوقتية الغير المعينة والضرورة
 بشرط المحمول ومطلق الوجوب كطلق الضرورة شامل للكل
 والوجوب الذاتي مختص بالاولى والوجوب بالغير بماعداها فان سلب
 عن الطرفين المخالف للضرورة بمعنى الوجوب الذاتي فالامكان ذاتي

قوله وماعدا
 قوله او المنتشرة

قوله نحو

قوله بشرط

او مطلق الضرورة فالامكان وقوعى ويسمى امكانا بحسب نفس الامر
 او الضرورة الذاتية فالامكان عامى او الضرورة الوصفية فالامكان
 حينى او الضرورة الوقتية المعينة فالامكان وقتى او الضرورة فى وقت ما
 فالامكان دوامى وكل منها اما امكان عام كاسبق واما خاص ان سلب
 الضرورة المأخوذة فى مفهومه عن الطرفين ويسمى الخاص من العامى
 امكانا خاصيا ومن الوقوعى امكانا استقباليا اذ لا يمكن سلب مطلق
 الضرورة الشاملة للضرورة بشرط المحمول عن الطرفين الا بالنسبة
 الى زمان الاستقبال كقيام زيد وعدم قيامه غدا وهو الامكان الصرف
 الخالى عن جميع الضرورات بخلاف البواقى فان احد طرفيها قد يشتمل
 على ضرورة ما واقلها الضرورة بشرط المحمول وقد يطلق الامكان
 على سلب الضرورة الذاتية والوصفية والوقتية عن الطرفين وان وجدت
 الضرورة بشرط المحمول فى احدهما ويسمى امكانا خاصا (فصل)
 الشرطية ان حكم فيها بوجوب اتصال التالى للمقدم او انفصاله عنه
 لعلاقة معلومة توجيهية كعلمية المقدم للتالى فى المتصلة او لنقيضه فى المنفصلة
 او معلولته لاحدهما او معلولتهما لعلة واحدة او بسلب ذلك او جوب
 سميت المتصلة لزومية نحو كلما كانت الشمس طالعة يلزم او يكون
 النهار موجودا او لا يلزم ان يكون الليل موجودا والمنفصلة عنادية نحو
 لاحمالة اما ان يكون هذا العدد زوجا واما ان يكون فردا او ليس اما
 ان يكون زوجا او متقسما بمتساويين وان حكم فيها باتفاق الاتصال
 او الانفصال من غير علاقة مشعور بها او بسلب ذلك الاتفاق سميتا
 اتفاقيتين نحو كلما كان الانسان ناطقا فالفرس صاهل واما ان يكون
 الانسان موجودا واما ان يكون العتقاء موجودا فالمتصلة الاتفاقية بهذا
 المعنى ما يحكم فيه باتفاق التالى للمقدم فى الصدق المحقق بالفعل او بسلب
 ذلك الاتفاق ويسمى اتفاقية خاصة وقد يطلق على المعنى الاعم وهو
 ما يحكم فيه باتفاق صدق التالى تحقيقا لصدق المقدم فرضا وان لم تصدق
 فى نفسه او سلب ذلك الاتفاق وتسمى اتفاقية عامة كفى قولنا كلما كان
 الفرس كاتبا فالانسان ناطق ثم المنفصلة مطلقا ان كانت حاكمة

قوله وهو

قوله واقلها

قوله كعلمية

قوله باتفاق

قوله في الصدق

بالانفصال في الصدق والكذب معا او بسلب ذلك الانفصال سميت منفصلة حقيقية كما سبق او في الصدق فقط او بسلبه سميت مانعة الجمع نحو اما ان يكون هذا الشيء حجرا او شجرا او في الكذب فقط او بسلبه سميت مانعة الخلو نحو اما ان يكون هذا الشيء لاججرا او لاشجرا او قد يطلق الاخيرتان على المعنى الاعم الشامل للمنفصلة الحقيقية بخذف قيد فقط عنها ويجرى جميع الاقسام الثلاثة في الجملة المرددة المحمول بل في مطلق التردد اذ التردد كما يكون بين القضايا كما في المنفصلات يكون بين المفردات المحمولة على شيء كما في الحملات المرددة المحمول وفي التقسيمات وغير المحمولة كما في سائر القيود والكل لا يخلو عن احدها في الاغلب وقد يكون كل من هذه المنفصلات ذات اجزاء ثلثة فصاعدا نحو العدد اما زائدا وناقصا او مساويا بخلاف المتصلات ثم الحكم في الشرطية مطلقا ان كان على جميع الازمان والاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم وان كانت ممتعة في نفسها فكلية اما موجبة وسورها في المتصلات نحو كما ومهما ومتى وفي المتصلات نحو دائما والبتة واما سالبة وسورها فيهما نحو ليس البتة ودايما ليس او على بعضها المطلق جزئية اما موجبة وسورها فيهما نحو قد يكون واما سالبة وسورها فيهما نحو قد لا يكون او على بعضها المعين فشخصية نحو اذا حلت الشمس بنقطة الحمل في السنة الآتية كان كذا والافهامة كالمصدرة بلفظ ان واذا ولو بدون تعيين الوضع لانها للاهمال هناك فيجربى فيها المحصورات الاربع وما في حكمها ايضا لكن فيها باعتبار ازمان المحكوم عليه واوضاعه وفي الحملات باعتبار افراده وانما تصدق الموجبة الكلية من المتصلة فيما كان التالي مساويا للمقدم او اعم منه مطلقا ومن مانعة الجمع فيما كان بينهما تباين كلي ومن مانعة الخلو فيما كان بين تقيضيهما تباين كلي والسالبة الجزئية من كل نوع منها تصدق في مادة لم تصدق فيها موجبة الكلية وانما تصدق السالبة الكلية من المتصلة فيما كان بينهما تباين كلي ومن مانعة الجمع فيما كان بينهما مساواة ومن مانعة الخلو فيما كان بين تقيضيهما مساواة والموجبة الجزئية من كل نوع منها تصدق في المواد

قوله والكل
قوله كل من
قوله العدد اما

التي كذب فيها سالبة الكلية وطرفا الشرطية في الاصل قضيتان اما
 حليتان كالامثلة المتقدمة او متصلتان نحو كلما ثبت انه كما كانت الشمس
 طالعة فالنهار موجود يلزم انه كلما لم يكن النهار موجودا لم تكن الشمس
 طالعة او منفصلتان نحو كلما ثبت انه دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا
 او فردا يلزم انه دائما اما ان يكون منقسما بمتساويين او لا يكون
 او مختلفان فهذه ستة اقسام الا ان ادوات الاتصال والانفصال اخرجهما
 عن حدة القضية بالفعل وهما ايضا اما صادقتان نحو كلما كان زيد انسانا
 كان حيوانا او كاذبتان نحو كلما كان زيد فرسا كان صاهلا او مختلفتان
 بان يكون المتقدم كاذبا والتالي صادقا نحو كلما كان زيد فرسا كان حيوانا
 او بالعكس كعكس الاخير مستويا لكن الموجبة الكلية من المتصلة اللزومية
 لا تصدق في الرابع بل مختصة بالثلاثة الاول كما ان مطلق الانفاقية الموجبة
 الكلية او الجزئية منها مختصة بالصادقين او بتال صادق ومطلق
 الموجبة كلية كانت او جزئية عنادية كانت او اتفاقية من المنفصلة
 الحقيقية مختصة بالمختلفتين ومن مانعة الجمع مختصة بغير الصادقين ومن
 مانعة الخلو بغير الكاذبتين وايضا طرفاها كطرفي المحصلة والمعدولة
 اما موجبتان كما سبق او سالبتان نحو كلما لم تكن الشمس طالعة لم يكن
 النهار موجودا او مختلفتان نحو كلما كانت طالعة لم يكن الليل موجودا
 ولا عبرة في ايجاب الشرطية وسلبها بايجاب الاطراف وسلبها ايضا بل
 بوقوع الاتصال والانفصال ولا وقوعهما فالحكم يلزم سلب ايجاب
 وبسلب اللزوم سلب وقد اشير الى الفرق اللفظي بتقديم اداة السلب
 على اداة الشرط في السالبة نحو ليس ان كانت الشمس طالعة فالليل
 موجود (تنبيه) كل حكمين لا يلزم من فرض اجتماعهما في الواقع محال
 فينبهما لزوم جزئي على بعض الاوضاع الممكنة هو وضع وجوده
 مع الاخر وان لم يجتمعا في الواقع اصلا كوجود الانسان ووجود العقلاء
 فلا يصدق هناك السالبة الكلية من اللزومية وان صدقت من الانفاقية
 وكل حكمين لا يلزم من فرض انفكاك احدهما عن الاخر محال فليس
 بينهما لزوم كلي وان لم ينفك احدهما عن الاخر ابدا كناطقية الانسان

قوله لكن

قوله لا تصدق

قوله مختصة

قوله بغير

قوله بتقديم

قوله هو وضع

قوله فلا يصدق

وناهية الحمار لجواز الانفكاك على بعض الاوضاع الممكنة هو وضع
وجوده بدون الآخر فلا تصدق هناك الموجبة الكلية من الزومية
وان صدقت من الاتفاقية وكذا الكلام في العنادية الكلية والجزئية وما
قال الكاشي من ان بين كل شيئين حتى التقيضين لزوما جزئيا يبرهان
من الشكل الثالث بان يقال كلما تحقق التقيضان تحقق احدهما وكما تحقق
التقيضان تحقق الآخر فقد يكون اذا تحقق احد التقيضين تحقق التقيض
الآخر ففسفسطة لان الاصغر والاكبر ان قيدهما بقيد واحد فسدت
المقدمة متان وان قيدهما بقيد مع الآخر او في ضمن المجموع صحتا وصحت
النتيجة لكن اللازم حينئذ قد يكون اذا تحقق احد التقيضين مع الآخر
تحقق الآخر معه وهو غير المطلوب وكذا اذا لم يقيد بقيد لان المقدمة متين
حينئذ انما تصدقان اذا انصرف المطلق الى القيد الثاني فهما مقيدان به معنى
والابطال انعكاس الموجبة الكلية للزومية الى الموجبة الجزئية للزومية
ويتضح (فصل في التناقض) وهو اختلاف القضيتين بالانجاب
والسلب بحيث يقتضى لذاته امتناع صدقهما معا وكذبهما معا ويشترط
التناقض في الكل باتحاد القضيتين في المحكوم عليه الذكري والمحكوم به
وقيودهما الملحوظة بأسرها واختلافهما في الكيف والجهة وفي
المحسورات معهما باختلافهما في كمية المحكوم عليه لكذب الكليتين
وصدق الجزئيتين معا فيما كان الموضوع او المقدم اعم نحو كل حيوان
انسان ولاشئ من الحيوان بانسان وبعض الحيوان انسان وبعضه ليس
بانسان ونحو كما كانت الارض مضيئة فالشمس طالعة ودائما ليس اذا
كانت مضيئة فالشمس طالعة وقد يكون اذا كانت مضيئة كانت طالعة وقد
لا يكون فالمنافض للموجبة المخصوصة هو السالبة المخصوصة وبالعكس
وللموجبة الكلية هو السالبة الجزئية وللسالبة الكلية هو الموجبة الجزئية واما
بحسب الجهة فالمنافض للضرورة هو الممكنة العامة المخالف لها في الكيف
وللدائمة هو المطلقة العامة وللمشروطة العامة هو الحينية الممكنة وللعرفية
العامة هو الحينية المطلقة وللوقئية المطلقة هو الممكنة الوقئية وللمنتشرة
المطلقة هو الممكنة الدائمة * واما نقائص المركبات فهو المفهوم

قوله وكذا الكلام

قوله كلما تحقق

قوله ففسفسطة

قوله وهو غير

قوله هو السالبة الجزئية

قوله هو الممكنة العامة

المردد بين نقبضي جزئيا فقيض قولك كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتباً دائماً قولك اما بعض الكتاب ليس بمتحرك الاصابع بالامكان الحيثي واما بعض الكتاب متحرك الاصابع بالدوام الذاتي ويسهل ذلك بعد تحقيق نقائص البسائط على ماسبق لكن التردد في نقائص المركبات الجزئية بالنسبة الى كل فرد فرد بمعنى ان كل فرد لا يخلو عن حكمي نقيضيهما على ان يكون حملية كلية مرادة المحمول بالنسبة الى نفس النقيضين القضييتين الكليتين على ان يكون منفصلة مانعة للخلو كما في نقائص المركبات الكلية لان تلك المنفصلة كاذبة مع الجزئية المركبة فيما كان المحمول ثابتاً لبعض الافراد دائماً مسلوباً عن البعض الآخر دائماً كما في بعض الجسم حيوان بالفعل لادائماً وهو كاذب مع كذب قولنا اما لاشيء من الجسم بحيوان دائماً واما كل جسم حيوان دائماً بخلاف تلك الحملية المرادة المحمول اذ كل جسم لا يخلو عن دوام الحيوانية او دوام اللاحيوانية فهي صادقة مع كذب الاصل ونقيض كل نوع من الخارجية والحقيقية والذهنية موافق له في ذلك النوع ومخالف له في الكيف والكم كما ان نقيض الشرطية موافق لها في الجنس من الاتصال والانفصال وفي النوع من اللزوم والنعاد والاتفاق ومخالف له في الكيف والكم جميع ذلك بناء على ان نقيض كل شيء في الحقيقة رفعه وان اطلقوه مجازاً على مايساوى النقيض الحقيقي ولذا جعلوا الاطلاق العام نقيضاً للدوام الذاتي مع ان نقيضه الحقيقي رفع الدوام وقد يطلق التناقض على اختلاف المفهومين المفردين عدولاً وتحصيلاً بحيث لا يصدقان معاً على شيء واحد ولا يرتفعان معاً عن موجود في طرف الثبوت وان جاز ارتفاعهما عن المعدوم فيه كالانسان والانسان فيسمى كل منهما نقيضاً للآخر كما سبق في باب الكلليات واما النقيضان بالمعنى الاول فلا يرتفعان ولا يرتفعان لاعتن موضوع موجود ولا عن موضوع معدوم (فصل في العكس المستوي) وهو تبديل احد جزئي القضية بالآخر مع بقاء كيف الاصل وصدقه في جميع المواد وقد يطلق على اخص القضايا اللازمة للاصل الخاصة

قوله كافي

قوله وهو كاذب

قوله بخلاف

قوله وقد يطلق

بالتبديل ولا اعتبار لعكس المنفصلات لعدم امتياز احد جزئها
 عن الآخر بالطبع ولا فائدة في عكس الاتفاقيات فالمعتبر المفيد ليس
 الا عكس الحملات والمتصلات اللزومية فالموجة كلية كانت او جزئية
 لا تنعكس الى موجبة كلية لصدق الاصل بدونها فيما كان المحمول
 او التالي اعم نحو كل انسان حيوان وكما كانت الشمس طالعة فالمسجد
 مضي ولا يصدق عكسهما الكلي بل الى موجبة جزئية فقط فمن
 الدائمين والعامتين تنعكسان الى حينية مطلقة فاذا قلت كل انسان
 او بعضه حيوان باحدى الجهات الاربع من الضرورة والدوام مادام
 الذات او مادام الوصف ينعكس الكل الى قولنا بعض الحيوان انسان
 بالفعل حين هو حيوان ومن الخاصتين الى حينية لادائمة ومن الوقتيتين
 والوجوديتين والمطلقة العامة الى مطلقة عامة ولا عكس للممكنتين
 على مذهب الشيخ في عقد الوضع والسالبة الكلية تنعكس الى نفسها فمن
 الدائمين الى دائمة كلية ومن العامتين الى عرفية عامة كلية ومن الخاصتين
 الى عرفية عامة كلية مقيسدة بالادوام الذاتي في البعض وهذه
 هي القضايا الست المنعكسة السوالب ولا عكس للبواقي التسع والسالبة
 الجزئية لا عكس لها الا في الخاصتين تنعكس فيهما الى العرفية الخاصة
 الموافقة لهما في الكيف والكم وانعكاس القضايا الى عكسها عكسا
 مستويا او عكس نقيض ثابت بالخلف وهو ان يضم نقيض العكس
 الى الاصل لينتظم قياس منتج لما في الاصل وعدم انعكاسها رأسا او الى
 ما هو اخص من عكسها ثابت بالتخالف في بعض المواد * فان قلت
 فلا عكس للموجبة المتصلة ايضا لصدق الاصل بدون العكس في قولنا
 كلما تحقق النقيضان تحقق احدهما نعم على تقدير كون تحقق احدهما
 مع الآخر يصدق عكسه الجزئي لكن ذلك التقدير من الاوضاع الممتعة
 الاجتماع مع ذلك المقدم الممكن * قلت لما كان نالي الاصل مقيدا بقيد مع
 الآخر او في ضمن المجموع كما عرفت كان ذلك التقدير من اجزاء
 المقدم المجال لامن الاوضاع الممتعة الاجتماع مع المقدم الممكن فلا
 اشكال (فائدة) لما كان مطلق العكس مستويا كان او عكس نقيض

قوله على مذهب

قوله كان ذلك

لازما للاصل فتم انعكس الاعم من بين هذه القضايا انعكس الاخص
 منها ايضا ومهما لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم (فصل)
 في عكس النقيض هو عند القدماء جعل نقيض المحكوم به محكوما عليه
 ونقيض المحكوم عليه محكوما به مع بقاء الصدق والكيف وحكم
 الموجبات من الحملات والشرطيات ههنا حكم السوالب في العكس
 المستوى وبالعكس فالموجبة الكلية تنعكس الى نفسها فتوكل كل انسان
 حيوان ينعكس الى قولنا كل لحيوان هو لانسان ولاعكس للموجبة
 الجزئية الا في الخاصتين تنعكس فيهما الى عريفية عامة جزئية والسالبة
 كلية كانت او جزئية تنعكس الى سالبة جزئية على التفصيل المذكور
 وعند المتأخرين هو جعل نقيض المحكوم به محكوما عليه وعين المحكوم
 عليه محكوما به مع بقاء الصدق دون الكيف حتى تكون عكس قولك
 كل انسان حيوان قولك لاشئ من اللاحيوان بانسان وحكم الموجبات
 ههنا ايضا حكم السوالب في العكس المستوى لكن بدون العكس
 فالموجبات منعكسة الى ما انعكست اليه بالعكس المستوى واما السوالب
 فكلية كانت او جزئية تنعكس الى موجبة جزئية فمن الخاصتين الى
 حينية لادائمة ومن الوقتيتين والوجوديتين الى مطلقة عامة
 والشرطية الموجبة الكلية تنعكس الى سالبة كلية ولاعكس
 للبواني من الحملات والشرطيات (الباب الرابع في صورة الادلة
 والحجج) الدليل قول مؤلف من قضيتين فصاعدا يكتب من
 التصديق به التصديق بقضية اخرى ولو في الادعاء ظاهرا سواء كان له
 استلزام كلي لتلك القضية بالذات او بواسطة مقدمة اجنبية او غريبة
 او لم يكن وسواء اكتسب منه اليقين كما في البراهين او الظن كما في الامارات
 او غيرها كما في السفطة وتلك القضية المكتسبة تسمى مطلوبا ومدعى
 ونتيجة له وقد تطلق النتيجة على اخص القضايا اللازمة له والقضية
 التي يتوقف صحتها على صدقها تسمى مقدمة له سواء كانت جزءا
 منه كالصغرى والكبرى او خارجة عنه كالمقدمة الاجنبية او الغريبة
 وكالحكم الضمني بايجاب الصغرى الشكل الاول وكلية كبراه ونحوها

قوله وبالعكس

قوله على التفصيل

قوله والشرطية

قوله ولاعكس

قوله ولو في الادعاء

قوله وقد تطلق

قوله او يشار

وقد نخص المقدمة بالقضايا الاجزاء وقد تطوى بعضها لظهورها او يشار اليها بلفظ وصحة الدليل مشروطة بصحة مادته وصورته اما صحة الصورة فبان تكون مستجمعة لشرائط تذكرها بعد واما صحة المادة فبان تكون صادقة ومناسبة للمطلوب بحيث ينتقل من العلم بها مع الصورة الصحيحة الى العلم بالمطلوب فلا يصح المادة الغير المرتبطة كزوجية الاربعة بالنسبة الى حدوث العالم ولا المادة التي لا يمكن ان تعلم بالعلم المناسب للمطلب كالمقدمة الظنية في البرهان اذ لا يكتسب اليقين الا من اليقين ولا المادة التي لا تعلم قبل المطلوب سواء علمت معه كالمادة التي

قوله في الاستدلال

تدور عليه دورا ميعا كما في الاستدلال باحد المتضايقين على الآخر او علمت بعده كمادة الادلة المشتملة على المصادر بلا دور باطل

قوله كموات

او لم يعلمها اصلا كموات الادلة التي تدور عليه دورا باطلا اذ العلم الكاسب علة يجب تقدمها على المعلول المكتسب فاللدليل اربعة اقسام قسم مستلزم للنتيجة بالذات وهو القياس وسيجيء تفصيله وقسم مستلزم بواسطة صدق المقدمة الاجنبية هي مقدمة خارجة عن الدليل غير لازمة لاحدى القضايا المأخوذة فيه في كل مادة كما في قياس المساواة

قوله في الظروف

كقولنا الدرّة في الحقّة والحقّة في البيت فالدرّة في البيت بواسطة صدق ان ظرف ظرف في الظروف الخارجية وكما في الادلة المنتجة لنتيجة غير موافقة للمطلوب في الاطراف كقولنا كل انسان جسم لانه حيوان وكل حيوان حساس فانه انما يستلزم المدعى بواسطة صدق قولنا وكل حساس جسم وقد تكذب تلك المقدمة المشتملة على الاكبر كما اذا سبق هذا الدليل لدعوى ان كل انسان رومي كما تكذب في قياس المساواة في نحو اجتماع التقيضين في الذهن والذهن في

قوله هي مقدمة

الخارج وقسم مستلزم بواسطة المقدمة الغريبة هي مقدمة خارجة عن الدليل لازمة في كل مادة لاحدى القضايا المأخوذة فيه غير موافقة لها في الاطراف وهو الادلة المستلزمة بواسطة عكس النقيض نحو كل انسان جسم لانه حيوان وكل لاجسم هو لاجيوان فانه انما

قوله وقسم

يستلزمه بواسطة عكس نقيض الكبرى ليرتد الى الشكل الاول وقسم

غير مستلزم كليا وان استلزم العلم به الظن بالنتيجة بناء على ان حصول
 الظن بالشيء من الشيء لا يتوقف على الاستلزام الكلي بينهما كما في
 الظن بالمطر عند استقبال السحاب المظلم مع التخلف كثيرا ومن هذا
 القسم الاستقراء الناقص وهو الاستدلال على الحكم الكلي بتبع أكثر
 جزئياته كقولك كل حيوان غير التمساح يبحر لك فكذلك الاسفل عند المضغ
 لان الانسان كذلك والفرس وغيرها مما رأينا من الحيوانات كذلك
 ومنه التمثيل المسمى عند الفقهاء قياسا وهو اثبات حكم في شيء لوجوده
 في مثله بعلة الجامع بينهما كقولنا العالم كليت في التأليف والبيت
 حادث فالعالم حادث واثبتوا عليه الجامع اما بالدوران هو ترتب الشيء
 على ماله صلوح العلية وجودا وعدما ويسمى الشيء الاول دائرا
 والثاني مدارا كأن يقال علة الحدوث هو التأليف لانه يدور عليه
 وجودا كما في البيت وعدما كما في الواجب تعالى واما بالترديد كأن يقال
 علة الحدوث اما التأليف او الامكان والثاني باطل لصفات الواجب
 تعالى فتعين الاول فظهر أن الاستلزام الكلي من مقدمات البرهان
 دون الامارة * واعلم ان نتيجة الدليل تابعة لآخرس مقدماته بالمعنى
 الاعم كيفا وكما وعلمنا (فصل) القياس دليل يستلزم النتيجة لذاته
 والمراد من الاستلزام الذاتي ان لا يكون بواسطة مقدمة اجنبية
 او غريبة وان كان بواسطة اخرى كالعكس المستوي في الاشكال
 الغير اليقينة الانتاج فالقياس ان اشتمل على مادة النتيجة وصورتها
 معا او صورة تقيضا يسمى قياسا استثنائيا والمشتمل على صورتها
 مستقيما كقولنا كما كان العالم متغيرا كان حادثا لكنه متغير فهو
 حادث وعلى صورة تقيضا غير مستقيم كقولنا لو لم يكن حادثا
 لم يكن متغيرا لكنه متغير فيكون حادثا والمقدمة التي ربما تصدّر
 بكلمة لكن مقدمة استثنائية مطلقا وواضحة في المستقيم ورافعة
 في غير المستقيم والمقدمة الاخرى شرطية وان اشتمل على مادتها
 فقط يسمى اقترانيا كقولنا لان العالم متغير وكل متغير حادث
 فالعالم حادث والمحكوم عليه في المطلوب حداثا اصغر والمحكوم به

قوله كيفا وكما
 قوله يستلزم

قوله ربما

قوله والمقدمة

حداً كبيراً والمقدمة التي فيها الاصغر صغرى والتي فيها الاكبر كبرى
والجزء المتكرر المشترك بين الصغرى والكبرى حداً اوسطاً لتوسطه
بين طرفي المطلوب في الشكل الاول المعيار للنواقى او لتوسطه بين العقل
والنتيجة ولذا يطرح عند اخذها وهيئة الحاصلة من اقتران الحد اوسط
بالآخرين حملاً او وضعاً يسمى شكلاً ومن اقتران الصغرى بالكبرى
كيفاً او ضرباً وقد يطلق الصغرى على المقدمة الاولى والكبرى على
مابعداها وان لم تشتملا على الاصغر والاكبر (فصل) القياس الاستثنائي
مطلقاً لا يتركب من حليتين بل من حملية وشرطية او من شرطيتين وهو
بجميع اقسامه بين الاتجاج وشرط اتجاجة كون المقدمة الشرطية موجبة
لزومية او عنادية وكون احدي مقدمتيه كلية باعتبار الازمان والايام
ان لم يتحد حكمهما في الوقت والوضع والافينج بدون كلية شئ منها
كقول المنجم اذا اقترن السعدان في هذه السنة مع طلوع نجم كذا
يكون سلطان الاسلام غالباً لكنه اقترنا في هذه السنة مع طلوعه
فيكون غالباً ان شاء الله تعالى فان كان الشرطية فيه متصلة فاستثناء
عين المقدم ينتج عين التالي دون العكس واستثناء نقيض التالي ينتج
نقيض المقدم دون العكس وقد تقدم مثالهما المؤلف من شرطية
وحملية واما المؤلف من الشرطيتين فكقولنا كلما ثبت انه كلما لم يكن
حادثاً لم يكن متغيراً يثبت انه كلما كان متغيراً كان حادثاً لكن ثبت
الشرطية الواقعة مقدماً فيثبت الواقعة تالياً ولكن لم يثبت الواقعة
تالياً فلا يثبت الواقعة مقدماً وان كانت منفصلة حقيقية فاستثناء
عين اى الجزئين ينتج نقيض الآخر كما نعت الجمع نحو هذا الشئ
اما حجر او شجر لكنه حجر فليس بشجر اولئك شجر فليس بحجر
واستثناء نقيض ايهما ينتج عين الآخر كما نعت الخلو نحو هذا اما
لا حجر او لا شجر لكنه حجر فيكون لا شجراً اولئك شجر فيكون لا حجر
(فصل) الاقتراني ان تركب من حليتين صرفة يسمى اقترانياً
حلياً كما تقدم والا فشرطياً سواء تركب من متصلتين نحو كلما كان
العالم متغيراً كان ممكناً غير لازم لذات الواجب تعالى وكلما كان

قوله ولذا

قوله وان لم تشتملا

قوله القياس

قوله كلية

قوله ان لم يتحد

قوله لكن ثبت

قوله كان ممكناً غير لازم

ممكنا كذلك كان حادثنا ينتج انه كلما كان متغيرا كان حادثا او من منفصلتين نحو الشيء اما ان يكون واجبا بالذات او لا يكون والثاني اما ان يكون ممكنا بالذات او ممتعا بالذات ينتج ان الشيء اما ان يكون واجبا بالذات او ممكنا بالذات او ممتعا بالذات او من متصلة وحالية نحو كلما كان العالم متغيرا كان ممكنا غير لازم وكل ممكن غير لازم فهو حادث ينتج انه كلما كان متغيرا كان حادثا او من منفصلة وحالية نحو الموجود اما واجب بالذات او مالا يقتضى ذاته شيئا من الوجود والعدم وكل ما لا يقتضيه فهو ممكن ينتج ان الموجود اما واجب بالذات او ممكن او من متصلة ومنفصلة نحو كلما لم يكن الشيء واجبا بالذات كان ذاته غير مقتضى للوجود ومالا يقتضى ذاته الوجودا مما يمكن او ممتع ينتج انه كلما لم يكن الشيء واجبا بالذات فهو اما ممكن او ممتع فالاقتراني الشرطي خمسة اقسام وكل من الاقتراني الحملي والشرطي ان كان الحد الاوسط فيه محكوما به او عليه في الصغرى سواء لنفس الصغرى او لاحد طرفيها فهو اقتراني متعارف كالامثلة المذكورة وان لم يكن كذلك بل من متعلقات احدهما فغير متعارف اما الحملي فكقولنا الدرّة في الصدف وكل صدف جسم فالدرّة في الجسم واما الشرطي فكقولهم كلما كانت الارض ثقيلة مطلقة كانت في مركز العالم ومركز العالم وسط الافلاك ينتج لذاته انها كلما كانت ثقيلة مطلقة كانت في وسط الافلاك ويتألف من الاشكال الاربعة بشروطها كالتعارف * واعلم ان غير المتعارف ان اتحد فيه محمول الصغرى والكبرى فله نتيجتان احدهما باثبات كلا المحمولين فيها وهي لازمة له لذاته والاخرى باسقاط احد المحمولين فيها وهي الصادقة فيما صدقت المقدّمة الاجنبية لافيا كذبت ذلك القياس بالنسبة الى النتيجة الثانية يسمى قياس المساواة واما بالنسبة الى النتيجة الاولى فندرج في القياس المستلزم لذاته كالذي اختلف فيه المحمولان فقولنا الواحد نصف الاثنين والاثنان نصف الاربعة قياس غير متعارف مستلزم لذاته ان الواحد نصف نصف الاربعة وقياس مساواة بالنسبة الى نتيجة ان الواحد نصف الاربعة لكنه غير منتج له

قوله سواء لنفس

قوله ويتألف

لكذب المقدمة الاجنبية القائلة بان نصف النصف لانه ربع وكذا
 خروج التمثيل عن حد القياس انما هو بالنسبة الى النتيجة الغير المشتعلة
 على اداة التشبيه لابلنسبة الى النتيجة المشتعلة عليها فقولنا التبيذ كالحمر
 والحمر حرام قياس غير متعارف مستلزم لذاته ان التبيذ كالحرام وتمثيل
 بالنسبة الى دعوى ان التبيذ حرام (فائدة) للقياس اطلاق آخر على غير
 المستلزم لذاته كقياس المساواة وعلى المستلزم لذاته لابطريق النظر
 والاكتساب كما في القياسات الخفية للبديهيات كما ستأتي (فصل) القياس
 الاقتراني المتعارف حليا كان او شرطيا ان كان الحد الاوسط فيه محكوما به
 في الصغرى ومحكوما عليه في الكبرى فهو الشكل الاول او بالعكس فهو
 الشكل الرابع او محكوما به فيهما فهو الشكل الثاني او محكوما عليه فيهما فهو
 الشكل الثالث والشكل الاول منها لكونه على نظم طبيعي بين الانتاج
 والبواقى نظرية ثابتة بالخالف والعكس اما الخلف فهو ابطال صدق الشكل
 النظرى بدون نتيجته بضم نقيض النتيجة الى احدى مقدماته لينتظم قياس
 معلوم الانتاج لما ينفي المقدمة الاخرى ويلزم اجتماع النقيضين واما العكس
 فهو اثبات لزوم النتيجة له بضم احدى مقدماته الى عكس الاخرى مستويا
 او احد العكس الى الآخر لينتظم قياس معلوم الانتاج لتلك النتيجة او لما
 ينعكس اليها او بعكس الترتيب بان يجعل الصغرى كبرى وبالعكس لينتظم
 ذلك واحد العكسين او كلاهما هو معنى ارتداد شكل الى شكل آخر ولكل
 من الاشكال الاربعة شروط * اما الشكل الاول فشرط انتاجه كيفما يجاب
 الصغرى وكما كلية الكبرى لاختلاف النتائج ايجابا وسلبا عند عدم احدها
 فضروره النتيجة للمحصورات الاربعة مرتبة على وفق ترتيب شرف
 النتائج * الضرب الاول مؤلف من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية وقد
 تقدم مثاله من الحملى والشرطى * الثانى من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة
 كلية نحو كل مخلوق صادر عن الواجب تعالى بالاختيار لاشئ من الصادر
 بالاختيار بقديم ينتج انه لاشئ من المخلوق بقديم ونحو كلما كان
 صادرا بالاختيار كان حادثا وليس البتة اذا كان حادثا كان قديما ينتج
 انه ليس البتة اذا كان صادرا بالاختيار كان قديما * الثالث من موجبتين

قوله لابطريق

قوله محكوما به

قوله فشرط

والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية كمثل الضرب الاول اذا جعل
 الصغرى موجبة جزئية * الرابع من المختلفتين في الكيف والكم والكبرى
 سالبة كلية ينتج سالبة جزئية كمثل الضرب الثاني اذا جعل الصغرى
 موجبة جزئية * واما الشكل الثاني فشرط انتاجه اختلاف مقدمته
 في الكيف وكاية الكبرى لاختلاف النتائج عند فقد احدهما ايضا فضروره
 الناتجة للسالبين فقط اربعة مرتبة على وفق ترتيب شرف النتائج
 والصغرى * الاول من كليتين والصغرى موجبة نحو كل جسم مؤلف
 ولاشئ من القديم بمؤلف فلاشئ من الجسم بقديم * الثاني من كليتين
 والصغرى سالبة نحو لاشئ من الجسم بسيط وكل قديم بسيط فلاشئ
 من الجسم بقديم ينتجان سالبة كلية بالخلف وبالعكس المقدمة السالبة
 وحدها في الاول ومع عكس الترتيب والنتيجة في الثاني * الثالث من المختلفتين
 كيفا وكما والصغرى موجبة جزئية كمثل الضرب الاول ايضا * الرابع
 منهما والصغرى سالبة جزئية كمثل الضرب الثاني ينتجان سالبة جزئية
 بالخلف وبالعكس الكبرى في الاول * واما الشكل الثالث فشرط انتاجه
 ايجاب الصغرى وكليسة احدى مقدمته للاختلاف بدون احدها
 ايضا فضروره الناتجة للجزئيتين فقط ستة مرتبة على وفق ترتيب
 شرف النتائج والكبرى مع شرف انفسها * الاول من موجبتين كليتين
 نحو كل مؤلف جسم وكل مؤلف حادث فبعض الجسم حادث ينتج
 موجبة جزئية لاكلية لجواز كون الاصغر فيه اعم من الكبرى * الثاني
 من كليتين والكبرى سالبة نحو كل مؤلف جسم ولاشئ من المؤلف
 بقديم فبعض الجسم ليس بقديم ينتج سالبة جزئية لاكلية لما تقدم
 * الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية * الرابع
 من المختلفتين كيفا وكما والكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية وانتاج
 هذه الاربعة ثابت بالخلف وبالعكس الصغرى * الخامس من موجبتين
 والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية بالخلف وبالعكس الكبرى مع
 عكس الترتيب والنتيجة * السادس من المختلفتين كيفا وكما والكبرى
 سالبة جزئية ينتج سالبة جزئية بالخلف فقط * واما الشكل الرابع

قوله لجواز

قوله لما تقدم

قوله لما تقدم

فشرط انتاجه ايجاب مقدّمته مع كلية الصغرى او اختلافهما كيفام
 كلية احديهما للاختلاف فضروره الناتجة لما عدا الموجبة الكلية
 ثمانية * الاول من موجبتين كليتين نحو كل مؤلف حادث وكل جسم
 مؤلف فبعض الحادث جسم ينتج موجبة جزئية لأكلية لما تقدم
 * الثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية * الثالث من
 كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية وانتاج هذه الثلاثة ثابت بعكس
 الترتيب ليرتد الى الشكل الاول المنتج لما ينعكس الى النتيجة * الرابع
 من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية بعكس كل من الصغرى
 والكبرى ليرتد الى الشكل الاول * الخامس من المختلفتين كيفاوكا والكبرى
 سالبة كلية ينتج سالبة جزئية بعكس كل منهما ايضا * السادس منهما
 والصغرى سالبة جزئية ينتج سالبة جزئية بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل
 الثاني * السابع منهما والصغرى موجبة كلية ينتج سالبة جزئية بعكس
 الكبرى ليرتد الى الشكل الثالث * الثامن منهما والصغرى سالبة كلية
 ينتج سالبة جزئية بعكس الترتيب ليرتد الى الشكل الاول المنتج لما ينعكس
 الى النتيجة ويمكن بيان الخمسة الاول بالخلف وقد حصر القدماء ضروره
 الناتجة فيها ذهولا عن انعكاس السالبة الجزئية الى نفسها في الخاصتين
 لكن في الاقيسة الاقتراية الشرطية منحصرة فيها وفاقا (فصل)
 في المختلطات الشكل الاول والثالث شرطهما بحسب الجهة فعلية
 الصغرى بان لا تكون ممكنة بل مطلقة عامة او اخص منها واما نتيجتهما
 فان لم يكن الكبرى احدى الوصفيات الاربع هي المشروطتان والعرفيتان
 بل غيرها فالنتيجة فيهما كالكبرى في الجهة من غير فرق وان كانت
 احديها فهي في الشكل الاول كالصغرى وفي الشكل الثالث كعكس
 الصغرى محذوفاعنهما قيدا للادوام واللاضرورة والضرورة المخصوصة
 بالصغرى فالباقي جهة النتيجة ان لم يوجد في الكبرى قيدا للادوام
 والايضم اليه لادوام الكبرى فالجموع جهة نتيجتهما فنتيجة المؤلف
 من المشروطتين مشروطة في الشكل الاول وحينية مطلقة في الشكل
 الثالث ومن الصغرى المشروطة والكبرى العرفية عرفية في الاول وحينية

قوله محذوف
 قوله ان لم يوجد

مطلقة في الثالث ايضا ومن الصغرى المطلقة العامة والكبرى المشروطة
 الخاصة وجودية لادائمة فيهما * واعلم ان الباقي بعد حذف الضرورة
 المخصوصة من الضرورة الذاتية دوام ذاتي ومن الضرورة الوصفية
 دوام وصفي ومن الضرورة الوقتية اطلاق وقتي ومن الضرورة المنتشرة
 اطلاق منتشر والباقي بعد حذف اللادوام واللاضرورة الذاتيين
 جهة البسيطة المقيدة بهما * الشكل الثاني شرط انتاجه بحسب الجهة
 امر ان كل منهما احد الامرين الاول صدق الدوام الذاتي على
 صغراه بان تكون ضرورية او دائمة مطلقتين او كون كبراه من القضايا
 الست المنعكسة السوالب وهي الدائمتان والعامتان والخاصتان الثاني ان
 لا يستعمل الممكنة فيه الا مع الضرورية المطلقة او مع الكبرى احدي
 المشروطتين العامة والخاصة واما نتيجته فدائمة مطلقة ان صدق
 الدوام الذاتي على احدي مقدمتيه والا فكالصغرى محذوفا عنها
 قيد اللادوام واللاضرورة والضرورة مطلقا سواء كانت مخصوصة
 بالصغرى او مشتركة بينها وبين الكبرى وسواء كانت وصفية
 او وقتية او منتشرة * الشكل الرابع شرطه بحسب الجهة امور خمسة
 احدها فعلية المقدمات وثانيها كون السالبة المستعملة فيه منعكسة
 وثالثها صدق الدوام الذاتي على صغرى الضرب الثالث والعرفي العام
 على كبراه ورابعها كون كبرى الضرب السادس من القضايا المنعكسة
 وخامسها كون صغرى الضرب الثامن من احدي الخاصتين وكبراه
 مما يصدق عليه العرف العام واما النتيجة فهي في الضربين الاولين
 كعكس الصغرى ان صدق الدوام الذاتي على صغراها او كان
 القياس من الست المنعكسة السوالب والا فمطلقة عامة وفي الضرب
 الثالث دائمة مطلقة ان صدق الدوام الذاتي على احدي مقدمتيه
 والا فكمعكس الصغرى وفي الضرب الرابع والخامس دائمة ان صدق
 الدوام الذاتي على كبراهما والا فكمعكس الصغرى محذوفا عنه
 اللادوام وفي الضرب السادس كنتيجة الشكل الثاني الحاصل
 بعد عكس الصغرى وفي السابع كنتيجة الشكل الثالث الحاصل بعد

قوله سواء

عكس الكبرى وفي الثامن كعكس نتيجة الشكل الاول الحاصل بعد عكس الترتيب كما عرفت (فصل) في الاقترانيات الشرطية وقد عرفت انها خمسة اقسام القسم الاول ما يتركب من متصلتين وهو ثلثة انواع لان الحدة الاوسط اما ان يكون جزءا تاما من كل منهما اى مقدما بكماله او تاليا بكماله في كل منهما واما ان يكون جزءا ناقصا من كل منهما بان يكون محكوما عليه او به في المقدم او التالى واما ان يكون جزءا تاما من احديهما وناقصا من الاخرى بان يكون احد طرفى احديهما شرطية متصلة او منفصلة النوع الاول وهو المطبوع منها ينتج من الاشكال الاربعة متصلة على قياس الحملات من غير فرق فى شرائط كل شكل وعدد ضروبه الالثلة الاخيرة من ضروب الشكل الرابع وفى تبعية نتيجة كل ضرب لآخر مقدمتيه فى الكيف والكم والجهة من اللزوم ان تتركب من اللزوميتين او الاتفاق ان تتركب من الاتفاقيتين او المختلفتين وفى خصوص الاتفاق وعمومه الا فى صورتين احديهما ان يكون الاتفاقية العامة كبرى فى الشكل الثانى واثنيهما ان يكون الاتفاقية العامة صغرى المنتج للسلب من ضروب الشكل الرابع فان النتيجة فيهما سالبة اتفاقية خاصة لكن ان تتركب من المختلفتين فيشترط لانتاجه كاية اللزومية مطلقا فان ما له الى القياس الاستثنائى المشروط بها كما يأتى فان كان من الضروب الناتجة للسلب فيشترط معها ان يكون الموجبة من المقدمتين لزومية وان يكون الاوسط تاليا فى اللزومية وان كان من الضروب الناتجة للإيجاب فيشترط معها امران احدهما ان يكون الاوسط مقديما فى اللزومية واثنيهما احد الامرين هو اما ان يكون الاتفاقية خاصة او عامة وقعت صغرى الشكل الاول او كبرى الشكل الثالث هذا قيل المؤلف من الاتفاقيتين او المختلفتين لا يفيد الغرض من الترتيب وهو العلم بالنتيجة اذ النتيجة فيه معلومة قبل الترتيب فلا تكون قياسا والجواب عنه بان المعبر فى القياسية هو الاستلزام الذاتى لا الافادة فاسد لان الترتيب المذكور ليس بنظر والنظر معتبر فى مفهوم مطلق الدليل فضلا عن القياس

قوله فان كان

قوله وقعت

والحق انه لا افادة في غير المؤلف من اللزوميتين الا المؤلف من
الاتفاقيتين الخاصتين الناتج للسلب فانه مفيد في كل شكل مع ان المؤلف
من الاتفاقيتين العامتين غير منعقد في الشكل الثاني وعقيم في الرابع كما
حقق في موضعه واما ما اورده الشيخ من الشك على المؤلف من
اللزوميتين من الشكل الاول بان قولنا كلما كان الاثنان فردا كان عددا
وكما كان عددا كان زوجا صادق مع كذب النتيجة فدفوع يمثل ماقدنا
من ان الاوسط مقيد بقيد في ضمن الفردية فحينئذ كذبت الكبرى لاجبا
اشار اليه في الشفاء من ان الصغرى كاذبة بحسب نفس الامر صادقة
الزما لانها صادقة تحقيقا والزما ولا بما قيل ان حملت الكبرى على
اللزومية كذبت كلية لان الفردية من اوضاع العددية فلا يلزم الزوجية
على هذا الوضع وان حملت على الاتفاقية انتفى شرط الانتاج من كون
الايوسط مقدما في اللزومية كما تقدم لان مقدم الكبرى عددية الاثنتين
لامطلق العددية ليكون الفردية من اوضاعها الممكنة الاجتماع
معها النوع الثاني ينعقد فيه الاشكال الاربعة باعتبار الاجزاء
الناقصة للطرفين فله اصناف اربعة لان انعقاد تلك الاشكال
اما بين مقدما المقدمتين او بين التالين او بين مقدم الصغرى وتالي
الكبرى او بالعكس ونتيجة الكل متصلة جزئية مقدما متصلة مؤلفة
من الطرف الغير المشارك للصغرى ومن نتيجة التاليف بين المتشاركين
وتاليها متصلة مؤلفة من الطرف الغير المشارك للكبرى ومن نتيجة
التاليف بشرط ان يكون وضع الطرفين الغير المتشاركين في النتيجة
كوضعها في القياس من كونها مقدما او تاليا كقولنا كلما كان كل
انسان حيوانا كان كل رومي جسما وكما كان كل جسم متغيرا كان
بعض الموجود حادنا ينتج انه قد يكون اذا صدق قولنا كلما كان كل
انسان حيوانا كان كل رومي متغيرا يصدق قولنا اذا كان كل رومي
متغيرا كان بعض الموجود حادنا وهذه النتيجة لا تتوقف على اشمال
الشكل المنعقد على شرائط الانتاج بحسب الكمية والكيفية
والجهة لكن المشتمل مشروط بكون المتصلة المشاركة للتالي

من المقدمتين موجبة فالمشاركة بين التاليتين مشروطة بإيجاب المقدمتين وبين المقدم والتالي بإيجاب احديهما وبين المقدمتين غير مشروطة بإيجاب شيء وغير المشتمل من الصنف الاول مشروطة بامرين احدهما كلية احدى المتصلتين واثنيهما بعد رعاية القوى الآتية ان يكون احد المتشاركين بنفسه او بالكلية المفروضة مع نتيجة التأليف او كلية عكسها المفروضتين منتجا لمقدم تلك المتصلة الكلية ومن الصنف الثاني مشروطة بكون نتيجة التأليف مع احد المتشاركين منتجة للمشاركة الآخر اذا اتفقت المتصلتان في الكيف ومع احد طرفي الموجبة منهما منتجة لتالي السالبة اذا اختلفا ومن الصنفين الاخيرين مشروط باحد هذين الاستنتاجين في الصنفين الاولين الا ان الصنف الرابع ينتج تلك المتصلة كلية فيما اذا كانت المتصلتان موجبتين كليتين وكان تالي الصغرى بنفسه او بكلية مع نتيجة التأليف او عكسها الكلية منتجا لمقدم الكبرى كما في المثال المذكور اذا فرض مقدم الكبرى حملية جزئية (فوائد نافعة) فيما قبل وبعد منها ان جزئية مقدم المتصلة الكلية موجبة كانت او سالبة في قوة كايه فتى صدقت ومقدمها جزئي صدقت ومقدمها كلي ومنها ان كلية مقدم المتصلة الجزئية الموجبة او السالبة في قوة جزئية ومنها ان جزئية تالي السالبة الكلية او الجزئية في قوة كلية ومنها ان كلية تالي الموجبة الكلية او الجزئية في قوة جزئية (النوع الثالث) له ثمانية اصناف لان الشرطية التي هي احد جزئي احدى المتصلتين اما متصلة او منفصلة مقدم الصغرى او الكبرى او تالي احديهما وينعقد بين المتشاركين في كل صنف الاشكال الاربعة بضر وبها والنتيجة في الكل متصلة احد طرفيها متصلة او منفصلة كقولنا كلما كان العالم ممكنا فكلما تعدد الاله يلزم امكان التمانع بينهما وكما امكن التمانع يلزم امكان اجتماع التقيضين ينتج انه كلما كان العالم ممكنا فكلما تعدد الاله يلزم امكان اجتماع التقيضين وهذا النوع كالقياس المؤلف من الحملية والمتصلة في شرائط الانتاج وعدد الضروب في كل صنف وستعرفها (القسم الثاني)

قوله اذا فرض

ما يتركب من منفصلتين وله ايضا ثلاثة انواع النوع الاول ما يكون
اشتراك مقدمتين في جزء تام من كل منهما وله ستة اصناف لانه
مؤلف من حقيقتين او من حقيقة مع مانعة الجمع او مع مانعة الخلو
او مانعتي الجمع او مانعتي الخلو او مانعة الجمع مع مانعة الخلو ولا يميز
الاشكال الاربعة في المؤلف من المتجانسين منها بالطبع بل بالوضع
فقط ويشترط في انتاج الكل احجاب احدى المقدمتين وكتابة احديهما
ومنافاة السالبة للموجبة المستعلمتين فيه بان لا يصدق نوع تلك
السالبة في مادة تلك الموجبة ولذا ينتج سالبة كل نوع من انواع
المنفصلة مع موجبه لامع موجبة نوع آخر الا السالبة المانعة للجمع
او الخلو مع الموجبة الحقيقية لامتناع صدقهما في مادتهما واما النتائج
فالمؤلف من الموجبتين الكليتين ينتج في الصنف الاول متصلتين
موجبتين كليتين من الطرفين ومنفصلة سالبة كلية بانواعها الثلاثة
كقولنا دائما اما ان يكون الواجب تعالى فاعلا مختارا او يكون العالم
قديما والبتة اما ان يكون العالم قديما او حادثا ينتج انه كلما كان الواجب
تعالى فاعلا مختارا كان العالم حادثا وبالعكس الكلي وانه ليس بالبتة
اما ان يكون فاعلا مختارا او يكون العالم حادثا وفي الصنف الثاني
والثالث والسادس متصلة موجبة كلية مقدّمهما من غير الحقيقية
في الثاني ومن الحقيقية في الثالث ومن مانعة الجمع في السادس
وفي الصنف الرابع والخامس متصلتين موجبتين جزئيتين كل منهما
مؤلفة من الطرفين في الخامس ومن تقيضي الطرفين في الرابع
والمؤلف من موجبتين احديهما جزئية فهو في النتيجة كالرابع
في الرابع والسادس ان كانت الجزئية في السادس مانعة للجمع وكالخامس
فيما عداها من الاصناف الاربعة والصنف السادس فيما كانت الجزئية
مانعة الخلو والمؤلف من الموجبة والسالبة عقيم في السادس ومنتج
في الاول احدى متصلتين سالبتين جزئيتين لاعلى التعيين مقدم
احديهما طرف الموجبة وتاليها طرف السالبة والاخرى
بالعكس وفي البواق احديهما على التعيين مقدمهما من مانعة الجمع

في الثاني ومن الحقيقية في الثالث ومن السالبة في الرابع ومن الموجبة في الخامس (النوع الثاني) ما يكون اشتراكهما في جزء ناقص من كل منهما وهو المطبوع ويتألف بين المشاركين الاشكال الاربعة بضروبها وربما يجتمع في قياس واحد منه شكلان فصاعدا اما من نوع او من انواع ويشترط في انتاجه امور اربعة ايجاب المقدمتين وكلية احديهما وصدق منع الخلو بالمعنى الاعم عليهما واشتمال الشكل المتعقد الواحد او المتعدد على شرائط الانتاج والنتيجة منفصلة موجبة مانعة الخلو بذلك المعنى ايضا مركبة من نتيجة التأليف والجزء الغير المشارك ان وجد ذلك الجزء والا فمن نتائج التأليفات وله اوصاف خمسة لا يزيد عليها الاوّل ما يشارك جزء واحد من احديهما جزءاً واحداً من الاخرى مشاركة منتجة ينتج منفصلة ذات اجزاء ثلثة الطرفين الغير المشاركين ونتيجة التأليف كقولنا اما ان يكون كل جسم متغيراً او لا متغيراً واما ان يكون كل متغير حاداً او بعض الممكن قديماً ينتج انه اما يكون كل جسم حاداً او لا متغيراً وبعض الممكن قديماً الثاني ما يشارك جزء من احديهما جزئين من الاخرى ينتج منفصلة ذات اجزاء ثلثة الطرفين الغير المشارك ونتيجتي التأليفين كقولنا اما ان يكون كل جسم لا متغيراً او متغيراً واما ان يكون كل متغير حاداً او كل متغير قديماً ينتج اما ان يكون كل جسم لا متغيراً او حاداً او قديماً الثالث ما يشارك جزء من احديهما جزءاً من الاخرى والجزء الآخر من الاولى جزءاً آخر من الثانية انتج باعتبار المشاركين منفصلتين كل منهما ذات اجزاء ثلثة كما انتج الاوّل الرابع ما يشارك كل جزء من احديهما كل جزء من الاخرى ينتج منفصلة ذات اجزاء اربعة هي نتائج التأليفات الاربعة الخامسة ما يشارك جزء من احديهما كل جزء من الاخرى والجزء الآخر من الاولى احد جزئي الاخرى فقط ينتج منفصلتين كل منهما ذات اجزاء ثلثة كما انتج الثاني (النوع الثالث) ما يكون اشتراكهما في جزء تام من احديهما وناقص من الاخرى بان يكون احد طرفي احديهما شرطية متصلة او منفصلة ويشترط انتاجه باشتمال المشاركين

على تأليف منتج من احد الاشكال الاربعة ويكون المنفصلة الشرطية
الجزء موجبة مانعة الحلو بالمعنى الاعم والنتيجة ايضا موجبة مانعة
الحلو المؤلف من الجزء الغير المشارك ومن نتيجة التأليف بين تلك
الشرطية والمنفصلة البسيطة فان كانت تلك الشرطية منفصلة
تحكمها مع المنفصلة البسيطة تحكم القياس المركب من المنفصلتين
المشاركيتين في جزء تام من كل منهما في الشرائط والنتائج وقد سبق
فيؤخذ نتيجة التأليف بحسبهما وتجعل احد جزئي النتيجة كقولنا اما
ان يكون العدد زوجا او فردا واما ان لا يكون العدد كما واما ان يكون
العدد فردا واما ان يكون منقسما ينتج اما انه كلما كان العدد زوجا
كان منقسما وبالعكس واما ان لا يكون العدد كما وان كانت متصلة
فحكمها معها تحكم القياس المركب من المنفصلة والمتصلة وسيجيء
فيؤخذ نتيجة التأليف بحسبهما كقولنا دائما اما كلما كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود واما الشمس مظلمة ودايما اما ان يكون النهار
موجودا او الليل موجودا ينتج اما ان يكون الشمس طالعة او الليل موجودا
واما ان يكون الشمس مظلمة (القسم الثالث) ما يتركب من الحملية والمتصلة
ولا يمكن المشاركة بين الحملية والشرطية الا في جزء تام من الحملية وناقص
من الشرطية وينعقد الاشكال الاربعة بضر وبها بين المشاركين وله انواع
اربعة لان المشارك للحملية اما تالي المتصلة والحملية الكبرى وهو المطبوع
او صغرى واما مقدم المتصلة والحملية الكبرى او صغرى والنتيجة في الكل متصلة
تابعة للمتصلة في الكيف فالنوعان الاو لان ينتجان متصلة مقدما مقدما
المتصلة وتاليها نتيجة التأليف بين التالى الصغرى والحملية الكبرى
في الاو وبالعكس في الثاني كقولنا كلما كان العالم متحيزا كان متغيرا وكل
متغير حادث ينتج انه كلما كان متحيزا كان حادثا وشرط اتناجهما ان يكون
تأليف هذه الحملية مع ذلك التالى منتجاولو بالقوة لنتيجة التأليف ان كانت
المتصلة موجبة ومع نتيجة التأليف منتجاولو بالقوة لتالى المتصلة السالبة
ان كانت سالبة والنوعان الاخيران ينتجان متصلة مقدما نتيجة التأليف
بين المقدم الصغرى والحملية الكبرى في الثالث وبالعكس في الرابع وتاليها

قوله ينتج

قوله منتج

تألي المتصلة كقولنا العالم متغير وكلما كان كل متغير حادثا كان الفلك حادثا ينتج كلما كان العالم حادثا كان الفلك حادثا ولا يشترط فيهما اشتغال المتشاركين على تأليف منتج فان اشتغلا على تأليف منتج بالفعل او بالقوة بناء على القوى السابقة ينتجان مطلقا سواء كانت المتصلة موجبة او سالبة كلية او جزئية والافيشترط امران احدهما كلية المتصلة واثانيهما كون الحملية مع نتيجة التأليف او مع كلية عكسها المفروضتين منتجا لمقدم تلك المتصلة الكلية كقولنا كلما كان كل انسان حيوانا كان كل رومي حساسا وكل فرس حيوان ينتج كلما كان كل انسان فرسا كان كل رومي حساسا (القسم الرابع) ما يتركب من الحملية والمنفصلة سواء كانت الحملية كبرى او صغرى وهو على نوعين * النوع الاول ما ينتج حملية واحدة وهو المسمى بالقياس المقسم المركب من منفصلة وحمليات بعدد اجزاء الانفصال كل حملية منها مشاركة لجزء آخر من اجزاء تلك المنفصلة بحيث يتأليف بين الاجزاء والحمليات اقيسة متغيرة في الاوسط متحدة في النتيجة التي هي تلك الحملية اما من شكل او من اشكال مختلفة وشرط انتاجه ان يكون المنفصلة فيه موجبة كلية مانعة الخلو بالمعنى الاعم واشتغال جميع تلك الاشكال على شرائط الانتاج حتى يشترط في الشكل الاول ايجاب اجزاء الانفصال الصغريات وكلية الحمليات الكبرى وبالعكس كقولنا اما ان يكون العالم جوهر او عرضا وكل جوهر حادث وكل عرض حادث فالعالم حادث (تنبيه) القياس المقسم وامثاله في الحقيقة قياس مركب من اقيسة مفصلة النتائج كما سيأتي بناء على ان المنفصلة مع كل حملية قياس بسيط منتج لمنفصلة مؤلفة من نتيجة التأليف والجزء الغير المشارك كما يأتي * النوع الثاني ما ينتج شرطية واحدة او متعددة وهو القياس الغير المقسم المؤلف من منفصلة وحملية واحدة وحمليات متعددة مشاركة لجزء من اجزائها او لاجزاء متعددة اما بعدد الاجزاء او اقل منها واكثر بان يشارك حمليتان او اكثر لجزء واحد وله ثلثة اصناف لان المنفصلة فيه اما مانعة الخلو او مانعة الجمع او حقيقية وينعقد الاشكال الاربعة

قوله بناء

قوله ينتج كلما

قوله متحدة

بضر وبها في الكل * فالصنف الاول يشترط اتناجه بكون المشاركة منتجة مشتملة على شرائط الانتاج حينئذ ينتج منفصلة موجبة مانعة اخلو مؤلفة من نتيجة التأليف ومن الجزء الغير المشارك اما واحدة ان كانت المشاركة واحدة بان يكون الحملية واحدة مشاركة لجزء واحد كقولنا اما ان يكون هذا العدد عددا منقسما او فردا وكل منقسم زوج ينتج اما ان يكون هذا زوجا او فردا وحينئذ يكون القياس بسيطا واما متعددة فان كانت المشاركة متعددة بان يشارك حملية واحدة لجزئين فصاعدا او حمليات متعددة لجزء واحد او متعدد حينئذ هو باعتبار كل مشاركة قياس بسيط ينتج تلك المنفصلة وباعتبار مجموع المشاركين فصاعدا قياس مركب ينتج منفصلة موجبة اخرى اما مؤلفة من نتائج التأليف ان لم يوجد الجزء الغير المشارك والا فمؤلفة منها ومن ذلك الجزء سواء كان عدد الحمليات مساويا لعدد الاجزاء وهو ظاهر او اقل منها كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا وكل عدد كم ينتج باعتبار البساطة قولنا اما ان يكون بعض الزوج كما او هذا العدد فردا وقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او بعض الفرد كما وباعتبار التركيب قولنا اما ان يكون بعض الزوج كما او بعض الفرد كما او اكثر منها لكن حينئذ ينتج باعتبار التركيب منفصلات عديدة مركبة من نتائج التأليف كقولنا اما ان يكون هذا العدد منقسما او لا منقسما وكل منقسم زوج وكل لا منقسم فرد وكل لا منقسم كم ينتج باعتبار التركيب قولنا هذا العدد اما زوج او فرد وقولنا هذا اما زوج او كم وقولنا هذا العدد اما زوج او فرد وكم وربما يتحد بعض نتائج التأليف مع بعض دون بعض آخر حينئذ يجعل المتحدتان جزءا واحدا من النتيجة المنفصلة وغير المتحدتان الجزء الغير المشارك جزءا آخر منها * والصنف الثاني غير مشروط بكون المشاركة منتجة لكن ان كانت منتجة ففيما كانت المشاركة واحدة انتج سالبة جزئية متصلة مقدّمها نتيجة التأليف وتاليها الجزء الغير المشارك كقولنا اما ان يكون هذا الجسم حجرا او شجرا وكل شجر متحيز ينتج قد لا يكون اذا كان هذا الجسم متحيزا كان حجرا وفيما كانت متعددة انتج متصلات

قوله منتجة

قوله والافؤلفة

قوله ينتج

قوله انتج

متعددة كذلك كما اذا بد لنا الكبرى في هذا المثال بقولنا وكل جسم متحيز ينتج قد لا يكون اذا كان بعض الحجر متحيزا كان هذا الجسم حجرا وقد لا يكون اذا كان بعض الشجر متحيزا كان هذا الجسم حجرا ولا ينتج باعتبار مجموع المشاركتين فصاعدا سالبة واحدة متصلة مؤلفة من نتائج التأليف حتى لا ينتج المثال قولنا قد لا يكون اذا كان بعض الحجر متحيزا كان بعض الشجر متحيزا للتخلف في بعض المواد وان لم تكن منتجة فمشرط انتاجه ان تكون نتيجة التأليف المفروضة مع الحلمية منتجة للجزء المشارك من المنفصلة فحينئذ ينتج منفصلة موجبة مانعة الجمع مؤلفة من نتيجة التأليف ومن الجزء الغير المشارك اما واحدة ان كانت المشاركة واحدة كقولك اما ان يكون هذا الشيء متحيزا او جوهر اجردا وكل جسم متحيز ينتج اما ان يكون هذا الشيء جسما او جوهر اجردا او متعددة ان كانت المشاركة متعددة وهو حينئذ باعتبار كل مشاركة قياس بسيط ينتج تلك المنفصلة وباعتبار مجموع المشاركتين فصاعدا قياس مركب ينتج منفصلة موجبة اخرى مانعة الجمع مؤلفة من ذلك او من نتائج التأليف سواء كانت الحلمية واحدة كقولنا اما ان يكون الاله الواحد موجودا او الاله المتعدد موجودا وكل واجب موجود ينتج باعتبار البساطة قولنا اما ان يكون الاله الواحد واجبا او المتعدد موجودا وقولنا اما ان يكون الاله الواحد موجودا او المتعدد واجبا وباعتبار التركيب قولنا اما ان يكون الاله الواحد واجبا او المتعدد واجبا او متعدد كقولنا اما ان يكون الاله الواحد قديما او المتعدد موجودا وكل واجب قديم وكل مجرد موجود جميع ما ذكر في الصنفين اذا كانت المنفصلة موجبة واما اذا كانت سالبة فحكم مانعة الخلو السالبة حكم مانعة الجمع الموجبة في الاشرط باستنتاج الجزء المشارك من نتيجة التأليف مع الحلمية وحكم مانعة الجمع السالبة حكم مانعة الخلو الموجبة في الاشرط بكون المشاركة منتجة لكن النتيجة فيها سالبة من نوع المنفصلة فالضابط في نتيجة الصنفين انها منفصلة تابعة للمنفصلة في الكم والكيف والجنس اعنى المنفصلة والنوع اعنى مانعة الخلو ومانعة الجمع الا اذا كانت المشاركة منتجة فيما

قوله للتخلف

قوله كقولك

قوله وكل

قوله وباعتبار

قوله او متعددة

كانت المنفصلة موجبة مانعة الجمع كما عرفت * والصنف الثالث ان كانت
المنفصلة فيه موجبة ينتج ما تنجبه الصنفان الاولان بشرطهما فيما كانت
المنفصلة فيهما موجبة والا فلا ينتج القسم الخامس ما يتركب من المنفصلة
والمتصلة وله ايضا ثلاثة انواع (النوع الاول) ما يكون الاوسط جزأ تاما
من كل منهما ولا يتميز الاشكال الاربعة فيه بالطبع بل بالوضع فقط فله اربعة
اصناف لان المتصلة اما صغرى او كبرى وعلى التقديرين فالاوسط امام قدّمها
او تاليها وشرط في الكل كلية احدى المقدمتين واليجاب احدهما وبعده ذلك
فالمتصلة اما موجبة او سالبة فان كانت موجبة للمنفصلة ايضا اما موجبة
فشرط انتاجه ان يكون الاوسط مقدّم المتصلة ان كانت المنفصلة مانعة
الخلو او تاليها ان كانت مانعة الجمع او سالبة فالشرط بالعكس والنتيجة فيهما
منفصلة موافقة للمنفصلة في الكيف والنوع كقولنا كلما كان العالم حادثا
كان موجوده فاعلا مختارا واما ان يكون موجوده فاعلا مختارا وفاعلا
موجبا ينتج اما ان يكون العالم حادثا او يكون موجوده فاعلا موجبا مانعة الجمع
وان كانت المتصلة سالبة فالشرط احد الامرين اما كلية المتصلة او كون
الاوسط تاليها ان كانت المنفصلة مانعة الخلو او مقدّمها ان كانت مانعة
الجمع فان كانت المنفصلة مانعة الخلو الكلية فان كانت المتصلة ايضا كلية
ينتج القياس نتيجتين مانعة الخلو ومانعة الجمع موافقتين للمتصلة
في الكم والكيف كقولنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل
موجود ودائما اما ان يكون الليل موجودا او الارض مضيئة ينتج ليس
البتة اما ان يكون الشمس طالعة او الارض مضيئة وان كانت المتصلة
جزئية اتج مانعة الجمع فقط موافقة للمتصلة كما وكيفا وان كانت غير
مانعة الخلو الكلية فسواء كانت مانعة الجمع او مانعة الخلو الجزئية نتج
سالبة جزئية مانعة الخلو (نتيجه) اشترط انتاج الموجبتين بكون
الاوسط مقدّم المتصلة في مانعة الخلو او تاليها في مانعة الجمع اذا التزم
موافقة النتيجة للقياس في الحدود فان لم يلتزم ذلك فالمؤلف منهما ينتج
بدون ذلك الشرط موجبة متصلة جزئية مؤلفة من تقيض الاصغر
وعين الاكبر فيما تركب من مانعة الخلو ومن عين الاصغر وتقيض
الاکبر فيما تركب من مانعة الجمع واما اذا كانت المنفصلة حقيقية فان كانت

قوله بدون ذلك

موجبة انتج نتيجتي الباقيتين وان كانت سالبة فلا ينتج شيئا (النوع الثاني) ما يكون الاوسط جزءاً ناقصاً من كل منهما وله ستة عشر صنفاً لان المنفصلة فيه اما مانعة الخلو او مانعة الجمع وكل منهما اماموجبة او سالبة والمتصلة اما صغرى او كبرى والجزء المشارك من المتصلة اما مقدّمها او تأليها وينعقد الاشكال الاربعة بضر وبها في كل منها والكل ينتج نتيجتين احدهما متصلة مركبة من الطرف الغير المشارك من المتصلة ومن منفصلة مؤلفة من نتيجة التأليف بين المتشاركين ومن الطرف الغير المشارك من المنفصلة والاخرى منفصلة مركبة من الطرف الغير المشارك من المنفصلة ومن متصلة مؤلفة من نتيجة التأليف ومن الطرف الغير المشارك من المتصلة كقولنا كلما كان العالم متغيراً كان حادثاً ودائماً اما ان يكون كل حادث ممكناً او يكون غير الواجب واجبا ينتج قولنا كلما كان العالم متغيراً فدائماً اما ان يكون العالم ممكناً او غير الواجب واجبا وقولنا اما ان يكون غير الواجب واجبا واما كلما كان العالم متغيراً كان ممكناً وحكمه باعتبار النتيجة الاولى كحكم القياس المركب من الحملية والمتصلة في الشرائط والنتائج بناء على ان المنفصلة فيه بمنزلة الحملية وباعتبار النتيجة الثانية كحكم القياس المركب من الحملية والمنفصلة بناء على ان المتصلة بمنزلة الحملية (النوع الثالث) ما يكون الاوسط جزءاً تاماً من احدهما وناقصاً من الاخرى فان كان جزءاً تاماً من المتصلة كان حكمه حكم القياس المؤلف من الحملية والمنفصلة ويكون المتصلة مكان الحملية فالنتيجة فيه منفصلة مؤلفة من الطرف الغير المشارك من المنفصلة ومن نتيجة التأليف بين الشرطيتين المتشاركين وان كان جزءاً من المنفصلة كان حكمه حكم القياس المؤلف من الحملية والمتصلة والمنفصلة مكان الحملية فالنتيجة فيه متصلة مؤلفة من الطرف الغير المشارك من المتصلة ومن نتيجة التأليف بين المتشاركين (فصل) القياس مطلقاً ان تألف من مقدّمين فقد يسمى قياساً بسيطاً كماكثر الامثلة المتقدمة في الاقتراني والاستثنائي وان تألف من اكثر منهما فقياساً مركباً وهو اما مركب من اقترانيين فصاعداً او من استثنائيين فصاعداً

قوله او من استثنائيين

او من الاقتراني والاستثنائي وعلى كل تقدير هو اما موصول النتائج
 ان اوصل الى كل قياس بسيط نتيجته فضمنت الى مقدمة اخرى
 ليحصل بسيط آخر وهكذا الى حصول اصل المطلوب كقولنا هذا
 الشبح جسم لانه انسان وكل انسان حيوان فهذا حيوان ثم هذا
 حيوان وكل حيوان جسم فهذا جسم وهو المطلوب واما مفصول
 النتائج فصل عن بعض البسائط نتيجته كقولنا لان هذا الشبح انسان
 وكل انسان حيوان وكل حيوان جسم فهذا جسم وكالقياس المقسم
 وامثاله كما اشرنا والاستقراء التام قسم من المقسم والمؤلف من الاقتراني
 والاستثنائي ان تألف من الاقتراني والاستثنائي الغير المستقيم يسمى
 عندهم قياسا خلفيا كقولهم لا يمكن صدق الشكل الثاني او الثالث
 بدون صدق نتيجته والالصدق نقيض النتيجة مع صدق كل
 من المقدمة متين منتظما مع احديهما على هيئة شكل معلوم الانتاج لما ينافي
 المقدمة الاخرى وكما صدق النقيض كذلك يلزم صدق المقدمة
 الاخرى وكذبها معا هذا خلف اى باطل وان تألف من الاقتراني
 والاستثنائي المستقيم فينبغي ان يسمى قياسا حقيقيا وان لم يسموه باسم
 كقولنا كلما كان الشكل الثاني صادقا صدق معه عكس كل من مقدمته
 منتظما بعض المقدمات مع بعض العكوس على هيئة شكل معلوم الانتاج
 لنتيجته وكما صدق العكس كذلك يلزم صدق النتيجة لكن صدق
 الشكل الثاني حق فيصدق النتيجة قطعا (الباب الخامس) في مواد
 الادلة اعلم اولان طرفي النسبة الخبرية من الوقوع او الال وقوع
 ان تساويا عند العقل من غير رجحان اصلا فالعلم المتعلق بكل منهما
 يسمى شكا وان ترجح احدهما بنوع من الازعان والقبول يسمى
 العلم به تصديقا واعتقادا فذلك الاعتقاد ان كان جازما بحيث القطع
 احتمال الطرف الآخر بالكلية وثابتا بحيث لا يزول بتشكيك المشكك
 ومطابقا للواقع يسمى يقينا او غير مطابق فيسمى جهلا مركباً
 او غير ثابت فيسمى تقليدا او غير جازم فيسمى ظنا والعلم المتعلق بنقيض
 المظنون يسمى وهما بنقيض الجزوم الذي هو ماعدا المظنون تخيلا

قوله كقولنا هذا

قوله والالصدق

فقد ظهر أن الشك والوهم والتخيل تصورات لا تصديقات فالقضية
 اما يقينية او تقليدية او مظنونة او مجهولة جهلا مركبا واليقينية
 اما بديهية او نظرية تكتسب منها * اما البديهيات فست * الاولى
 الاوليّات وهي التي يحكم بها كل عقل سليم قطعاً اي جازماً ثابتاً
 بمجرد تصورات اطرافها مع النسبة كالحكم بامتناع اجتماع النقيضين
 او ارتقاعهما وبان الواحد نصف الاثنین والكل اعظم من الجزء
 * الثانية المشاهدات وهي التي يحكم بها العقل قطعاً بواسطة
 مشاهدته الحكم اما بالقوى الظاهرة كالحكم بان هذه النار اوكل
 نار حارة وان الشمس مضيئة وتسمى حسيات او بالقوى الباطنة
 كالحكم بان لنا جوعاً او عطشاً او غضباً وتسمى وجدانيات وهي
 لا تكون يقينية لمن لم يجدها في وجدانه * الثالثة قضايا قياساتها معها
 وتسمى فطريات وهي التي يحكم بها العقل قطعاً بواسطة القياس
 الخفيّ اللازم لتصورات اطرافها كالحكم بزوجية الاربع لانقسامها
 بمتساويين * الرابعة المتواترات وهي التي يحكم بها العقل قطعاً
 بواسطة قياس خفيّ حاصل دفعة عند امتلاء السامعة بتوارد اخبار
 المشاهدين للحكم بحيث يتمتع عنده تواطؤهم على الكذب كحكم من
 لم يشاهد البغداد بوجودها المتواتر وحيث اشترط بمشاهدتهم الحكم
 لم يصح تواتر العقليات الغير المحسوسة باحدى الحواس * الخامسة
 المجربّات وهي التي يحكم بها العقل قطعاً بواسطة قياس خفيّ حاصل
 دفعة عند تكرّر مشاهدة ترتيب الحكم على التجربة كالحكم بان شرب
 السقمونيا يسهل الصفراء وهي لا تكون يقينية عند غير المجربّ الا
 بطريق التواتر * السادسة الحدسيات وهي التي يحكم بها العقل قطعاً
 بواسطة القياس الخفيّ الحاصل دفعة بالحدس الذي هو ملكة الانتقال
 الدفعيّ من المبادئ الى المطالب وتلك الملكة للنفس اما بحسب الفطرة
 الاصلية كما في صاحب القوّة القدسية بالنسبة الى جميع المطالب واما
 بممارسة مبادئ الحكم كما في غيره بالنسبة الى بعضها كالحكم بان نور
 القمر مستفاد من الشمس بواسطة القياس الخفيّ الحاصل دفعة عند تكرّر

قوله فالقضية

قوله بمجرد

قوله اوكل نار

قوله بواسطة

قوله ملكة الانتقال

قوله بواسطة

مشاهدة اختلافات تشكلاته النورية عند قربه من الشمس وبعده
وهي ايضا لا تكون يقينية لغير المتحدثس الا بواسطة الاستدلال بذلك
القياس الخفي او غيره وحينئذ تكون نظرية بالنسبة اليه وان كانت
بديهية بالنسبة الى المتحدثس * واما النظريات فهي القضايا التي يحكم
بها العقل قطعاً بواسطة البراهين وترتيب مقدماتها تدريجياً واما
التقليدية فهي القضية التي يحكم بها العقل جزماً بمجرد تقليد الغير
والسمع منه الغير البالغ حدة التواتر حكم من في شاطئ الجبل جزماً
بوجود الواجب تعالى بالاستدلال بالمصنوعات بل بمجرد السماع من
شخص او شخصين وهذه القضية بديهية عند المقلد زعماً لانظرية
يستدل عليها بخبر الغير للتنافي بين التقليد والاستدلال عليه ولان
الاستدلال بخبر الآحاد لا يفيد الجزم اصلاً * واما الظنيات فهي القضايا
المأخوذة من القرائن والامارات يحكم بها العقل حكماً راجحاً مع تجوز
نقضها مرجوحاً كالحكم بكون الطواف بالليل سارقاً وجميعها نظريات
واما الجهلية المركبة فهي القضية الكاذبة التي يحكم بها العقل المشوب
بالوهم قطعاً اما زعم البدهاة او بواسطة الدليل الفاسد مادة او صورة
بزعم البرهان حكم الحكماء بقدم العالم فبعضها بديهية زعماً وبعضها
نظرية فالجهليات لا تكون الا كاذبة كما ان اليقنيات لا تكون الا صادقة
واما التقليديات والظنيات فبعضها صادقة والبعض كاذبة (ثم
القضايا) باعتبار تركيب الادلة منها سبعة اقسام * منها اليقنيات
بديهية كانت او نظرية كما سبق * ومنها المشهورات عند جميع الناس
كالحكم بان الظلم قبيح او عند طائفة كالحكم ببطلان مطلق التسلسل
ولو غير مرتبة الاجزاء او غير مجتمعة في الوجود عند المتكلمين واما
الحكماء وقد شرطوا في بطلان الترتب والاجتماع * ومنها المسلمات
بين المستدل وخضمه او بين اهل علم كتسليم الفقهاء مسائل علم
الاصول * ومنها المقبولات المأخوذة عن محسن فيه الاعتقاد كالمأخوذة
عن الانبياء عليهم الصلوات والعلماء * ومنها المظنونيات كما تقدم * ومنها
الخفيلات وهي التي يتخيل بها ليتاثر نفس السامع قبضاً او بسطاً مع

قوله للتنافي

قوله العقل

قوله كالحكم

الجزم بكذبها كالحكم بان الحمر يا قوته سيالة والعسل مرّة مهوّة
 * ومنها الموهومات وهي القضايا التي يحكم بها الوهم قطعاً في غير
 المحسوسات قياساً على المحسوسات كحكم البعض بان كل موجود فله
 مكان وجهة قياساً على ما شاهدوه من الاجسام والمراد من القياس على
 المحسوس اعم مما بالذات او بالواسطة فالموهومات هي الجهليات وهذه
 الاقسام السبعة متصادقة اذ قد يكون الحكم الواحد المتيقن او المقلد
 او المظنون او المجهول مشهوراً او مسلماً او مقبولاً وقد يكون الموهوم
 بل المتيقن عند طائفة مخيلاً عند اخرى الا ان المقدمة قد تؤخذ
 في الدليل من حيث كونها يقينية او من حيث كونها مشهورة او مسلمة
 او مقبولة الى غير ذلك (فصل في الصناعات الخمس) الدليل قياساً كان او
 غيره ان كان جميع مقدماته بالمعنى الاعم يقينية من حيث انها يقينية يسمى
 برهاناً كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث والغرض
 منه تحصيل اليقين الذي هو اكمل المعارف والافان كان بعض مقدماته
 من المشهورات او المسلمات من حيث انها كذلك يسمى جدلاً كقولك
 هذا الفعل قبيح لانه ظلم وكل ظلم قبيح والغرض منه الزام الخصم واقناع
 العاجز عن ادراك البرهان وماللاقناع يسمى دليلاً اقتناعياً او من
 المقبولات او المظنونات من حيث انها كذلك فيسمى خطابة كقولك
 هذا الرجل الطواف ينبغي ان يحترز عنه لانه سارق وكل سارق ينبغي
 ان يحترز عنه والغرض منه ترغيب الناس فيما ينفعهم وتفسيرهم عما
 يضرهم كما يفعله الخطباء والوعاظ وكل من الدليل النقلى والامارة قسم
 منها * او من الخيالات من حيث انها مخيلات فيسمى شعرياً كقول الشاعر
 * لو لم يكن نية الجوزاء خدمته * لما رأيت عليه عقد متطق * او من
 الموهومات من حيث انها موهومات فيسمى سفسطة كقول الفرقة
 الضالة الواجب تعالى له مكان وفي جهة لانه موجود وكل موجود له
 مكان وجهة فالدليل الفاسد مادة او صورة على اطلاقه سفسطة واعظم
 منافع معرفتها التوقى عنها وبشرط علم المستدل بفساده يسمى مغالطة
 والغرض منها تغليب الخصم واسكاته ومن يستعملها في مقابلة الحكيم

قوله اعم مما

قوله وهذه

قوله ان كان جميع

قوله ترغيب

قوله من حيث

سوفسطائيّ وفي مقابلة الجدليّ مشاغبيّ واما الغرض من السفسة
في غير صورة المغالطة فزعم تحصيل العلم (تنبيه) اقوى العلوم الجازم
الثابت ثم الثابت واضعفها الغير الجازم وكل منها يفيد مثله وما دونه
في القوّة ولا يفيد ما فوقه (فصل) الدليل ان كان الجزء المتوسط بين
العقل والتدبيرة منه علة لها في الذهن والخارج فلميّ كالاستدلال
بتعفن الاخلاط على الحمى وبوجود النار على الدخان ليلا او في الذهن
فقط بان يكون علمه علة لعلمها فقط فانيّ سواء كان معلوما مساويا
لها في الخارج كالاستدلال بالحمى على التعفن وبوجود الدخان على
النار نهارا او كانا معلولى علة واحدة كالاستدلال بالحمى على الصداع
وبالدخان على الحرارة سواء قرّر الجميع اقترانيا او استثنائيا او غيرها
وايضا الدليل ان توقف على حكاية كلام الغير فقلّيّ والافعلّيّ
(خاتمة) اسامى العلوم كالمنطق والكلام والنحو وغيرها قد تطلق
على المسائل وقد تطلق على الادراكات بها عن دليلها وقد تطلق على
الملكة الحاصلة من تكرّر تلك الادراكات فحقيقة العلم بالمعنيين
الاخيرين الادراكات والملكة وبالمعنى الاول مجموع المسائل الكثيرة
التي تضبطها جهة وحدة ذاتية هي الموضوع كالمعلومات للمنطق
وعرضية هي الغاية كالعصمة له وموضوع كل علم ما يبحث فيه عن
عوارضه الذاتية اللاحقة له لذاته او مساويه بان يجعل هو او عرضه
الذاتيّ او نوع احدهما موضوعا للمسئلة ويحمل عليه عرضه الذاتيّ
او نوعه وهو في بعض العلوم امر واحد كالكلمة في الصرف وفي البعض
الآخر امور متعددة متناسبة في امر يعتد به عند اهل ذلك الفن كالمعلومات
التصورية والتصديقية المتشاركة في الايصال في المنطق فمسائل كل فن
حليلات موجبات ضروريات كلييات يبرهن عليها في ذلك الفن ان كانت
نظرية فيؤول بها ما وقع في كتب الفنون من الشرطيات والسواب
والموجبات المهملات والجزئيات والموجبات الكلييات الغير الضروريات
وقد جعل المبادئ جزءا من العلم تسامحا وهي اما تصورية هي تعريفات
الموضوعات واجزائها وجزئياتها وتعريفات المحمولات التي هي

قوله وكل منها

قوله ان كان

قوله كالاستدلال

قوله بان يكون

قوله معلوما مساويا

قوله ان توقف

قوله فمسائل

قوله ان كانت

قوله تعريفات الموضوعات

العوارض الذاتية حدودا كانت اورسوما واما تصديقية هي الحكم
بموضوعية موضوع العلم ودلائل المسائل والقضايا التي تتألف هي منها
وتلك القضايا اما بدئية بذاتها وتسمى علوما متعارفة او نظرية يدعن
بها المتعلم ويقبلها بحسن ظن للمستدل وتسمى اصولا موضوعة او بالشك
والانكار الى ان يتبين في محلها وتسمى مصادرات ولا يجب ان تكون
تلك القضايا من مسائل ذلك الفن بل يجوز ان يكون من مسائل علم آخر
وان لا يكون من مسائل علم مدون اصلا وبما ذكرنا ظهر ان قول
الشيخ الرئيس ابن سينا مهملات العلوم كليات ومطلقاتها

ضروريات غير مختص بالعلوم الحكمية

كما وهم وليكن هذا آخر الكلام

محمد العزيز

العلام

٢



حاشية البرهان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢ قوله (احكامه الخمسة) الخ هي الوجوب والتدب والاباحة والكرهية
والحرمة ٢ قوله (الامانات المحمولات) الخ وهي الامانات التي عرضت
على السموات والارض والجبال فاشفقن منها وحملها الانسان فاعرف
٣ قوله (وهو ملاحظة المعقول) الخ المراد من الملاحظة والترتيب ماهو
الاختياري كما هو المتبادر من الافعال الاختيارية المسندة الى ذوى
الاختيار فيخرج الملاحظات الاضطرابية في الحدسيات وغيرها مما كان
الحكم فيها بواسطة القياس الخفي الحاصل دفعة بالاضطرار لا بالاختيار
من البدهييات ٣ قوله (واجزأه الكلبيات الخمس) الخ هذا مبنى على التعليل
والافانوع الحقيقي ليس بحزء منه اصلا ٤ قوله (بحيث يحصل) الخ صيغة
المضارع للاستمرار فلا يكون الحصول في بعض الاوقات دون بعض دلالة
والدوام بين الفهمين كناية عن اللزوم بينهما بقريته انهم عرفوا الدلالة
باللزوم بين العلمين فينطبق على ما ذكره وتأمل ٤ قوله (كدلالة الضرب)
الخ عدل عن المثاليين المشهورين من قابل العلم للانسان والزوج للاربعة
لانهما ليسا بمطابقين للممثل على مذهب اهل المعقول من اشتراط اللزوم

البين بالمعنى الاخص في الالتزام بخلاف الضارب والمضروب للضرب
 فان الضرب من مقولة الفعل وهي من الاعراض النسبية وجميع
 الاعراض النسبية من المقولات السبعة المفصلة في الحكمة يتوقف تصور
 على تصور طرفيها **٤ قوله** (بخلاف العكس) اي ليس لزومهما للمطابقة
 متيقنا سواء كان عدم اللزوم متيقنا كما في التضمن فان المطابقة متحققة
 بدونها في الماهيات البسيطة اولم يكن شيء من اللزوم وعدمه متيقنا
 كما في لزوم الالتزام اذ يجوز أن يكون لكل ماهية مركبة وبسيطة لازم
 ذهني وان لا يكون لبعضها **٥ قوله** كلزوم احديهما للآخرى من قبيل الثاني
 اما لزوم الالتزام للتضمن فلما مر من جواز أن يوجد لكل ماهية مركبة
 لازم ذهني وان لا يوجد لبعضها واما لزوم التضمن للالتزام فلانه يجوز
 ان يختص الالتزام بالماهيات المركبة وان لا يختص **٤ قوله** (وكل من
 المفرد والمركب) الى آخره اما تعرنا لتفصيل البحوث الحقيقية والحجاز مع ان
 كتب المنطق خالية عنها لتوقف الافادة والاستفادة عليها كثيرا وهم
 اما تعرنا لمباحث الالفاظ لاجل ذلك التوقف فلوجه لتعرنا ضمهم
 لماء اهادونها كما لا يخفى **٤ قوله** (او في لازمه مع جواز) الخ ينبغي ان يعلم
 ان المراد باللزوم ههنا هو اللزوم المعتبر عند اهل العربية وهو اللزوم
 في الجملة كلما كان او جزئيا عقليا كان او عرفيا وهو ظاهر **٤ قوله** (حجاز)
 قد يطلق الحجاز على ما يعبر الكناية والحجاز **٤ قوله** (كاستعمال اليد) الى آخره
 مثال الحجاز المرسل المفرد **٥ قوله** والجمل الخبرية في معنى الانشاء الى آخره
 مثال المركب **٥ قوله** (بتبعية استعمال احد المصدرين) الى آخره لان
 للمشتقات وضمين وضع المادة ووضع الهيئة فالاستعارة فيها قد تكون
 بتبعية الاستعارة في المادة كما في القائل لمعنى الضارب الشديد بان يشبه
 الضرب الشديد بالقتل في كمال التأثير فيستعمل القتل الذي هو المصدر
 المذكور في ضمن القائل في ذلك المعنى المشبه استعارة اصلية ثم يعتبر
 استعمال القائل في الضارب ضربا شديدا كما يستتبعه الاستعارة الاولى
 الاصلية فيكون الاستعارة في القائل تبعية وقد تكون بتبعية الاستعارة
 في الهيئة كما في نادى لمعنى ينادى بان يشبه النداء المستقبل بالنداء الماضي
 الذي هو المصدر الضمني لنادى ثم يستعمل ذلك المصدر المذكور في ضمن
 ذكر نادى في النداء المستقبل استعارة اصلية ثم يعتبر الاستعارة في الفعل

لاستبعا الاستعارة الاولى الاصلية اياها فيكون الاستعارة في الفعل
بتبعية الاستعارة في الهيئة فتأمل **قوله** (واما في المفرد المرموز اليه)
الى آخره هذا مذهب السلف وهو المختار بخلاف ما ذهب اليه السكاكي
من ان المستعار هو لفظ المشبه المصرح به في الكلام كلفظ الحال في مثالنا
ولا يخفى ان لفظ الحال حقيقة لا مجاز فضلا عن الاستعارة وبخلاف
ما ذهب اليه الخطيب من انها التشبيه المضمحل في النفس وهو في المثال
تشبيه الحال بالشخص المتكلم ولا يخفى ان التشبيه معنى قائم بالذهن
لا لفظ والاستعارة من قبيل اللفظ بخلاف لفظ المتكلم وان لم يكن مصرحاً به
في الكلام كما لا يخفى **قوله** (لا تشكك في الذوات) الخ الذوات ههنا بمعنى
الماهيات الحقيقية والذاتيات بمعنى اجزائها لا بمعنى مطلق الماهيات
واجزائها حتى يتوجه عليه ان للعوارض ايضا ماهيات واجزاء ماهيات
فاذا لم يكن تشكك في شيء من الماهيات واجزائها يلزم ان لا يوجد
في العرضيات والاصناف ايضا مع انكم اعترقتم بوجوده فيهما وحاصل
الدفع ان ماهيات العرضيات كالضاحك والمثني حاصلة باعتبارنا
الضحك والمثني مثلا مع الماهية الانسانية التي لا مدخل فيها باعتبارنا
اصلا فهما من الماهيات الاعتبارية بخلاف الانسان وكلامنا في الماهيات
الحقيقية واجزائها وفيه نظر لان الحمرة والبياض مع كونهما من
الماهيات الحقيقية كليان مشككان كالاخضر والابيض ولذا قيل ان هذا
المشهور غير بين ولا مبين **قوله** (بمجرد النظر الى ذاته) الخ اي مع قطع
النظر عن جميع الامور الخارجة عن ذاته فلا يخرج عن الكلي مفهوم
واجب الوجود لان امتناع تكثره في الخارج عند العقل بالنظر الى برهان
التوحيد لا بمجرد النظر الى ذاته والا لا تستغنى عن ذلك البرهان كل
من يتصوره بعنوان واجب الوجود وهو باطل ولا يخرج ايضا مفهوم
اللاشيء لان امتناع صدقه على شيء من الاشياء عند العقل بملاحظة
كون كل شيء شيئا في الواقع وذلك الكون خارج عن مفهوم اللاشيء
فاذا قطع النظر عن ذلك الكون يجوز العقل صدقه على جميع الاشياء
واما قوله في الخارج في قوله مع كثيرين في الخارج فثلا يلزم ان يكون

زيد كلياً اذا تصوره جماعة لان ما في ذهن كل منهم مطابق لكثيرين
 موجودين في سائر الازهان لافي الخارج والمراد هو الثاني فلا يلزم شيء
 ٥ قوله (مثل الزوج للاربعة) الى آخره فان الاربعة سواء وجدت في الخارج
 كاربعة من الناس او في الذهن فقط كاربعة شمس يثبت لها الزوجية
 حيث وجدت بخلاف الحار للنار فان الحرارة اثما تثبت لها في الخارج
 لافي الذهن والا لكان الذهن حاراً عند تصورها لا يقال هذا الدليل
 جار في الزوجية اذ نقول لو عرضت للاربعة في الذهن لكان الذهن
 زوجاً واللازم باطل لان نقول ليست الزوجية سارية الى محل معروضها
 بخلاف الحرارة نعم ربما يتصور مع النار وصف الحرارة لكن الحرارة
 حينئذ موجودة في الذهن بصورتها لاذاتها والكلام في الوجود بذاتها
 والاربعة الموجودة في الذهن يثبت لها الزوجية بذاتها وان غفلنا عن
 زوجيتها ولم نتصور ٦ قوله (منه ما يبحث عنه في المنطق) الى آخره لا يقال
 مفهوم الجزئي جزئي منطقي مع صدقه على الموجودات الخارجية كزيد
 وعمرو وغيرهما لان نقول انما يصدق على الصور العقلية منهم لا على انفسهم
 باعتبار الخارج فان زيداً مثلاً باعتبار وجوده الخارجي ليس بكلي ولا جزئي
 بل باعتبار وجوده الذهني لما عرفت انهما قسمان للموجود الذهني من حيث
 انه الموجود الذهني فافرادها في الحقيقة ليس الا الموجودات الذهنية
 الاعتبارية مثل هذا المانع عن الشركة مشير الى زيد الجزئي ومرادنا تلك
 الافراد الاعتبارية لا مطلق الافراد فلا اشكال ٦ قوله (كفهوم الواجب
 والممكن) الخ اما كون الممتع والمعدوم وغيرها تما لا وجود لموضوعه
 في الخارج كذلك فظاهر اذ لا يمكن عروضهما له في الخارج لما تقرّر
 عندهم من ان ثبوت الشيء للشيء في ظرف من الخارج والذهن فرع
 وجود المثبت له في ذلك الظرف ثبوت امثاله للموضوع في الذهن
 فقط فيكون معقولاً تانياً واما كون مفهوم الواجب والممكن وامثاله
 معقولات تانية فلان الواجب والامكان سابقان على الوجود الخارجي
 والثابت في الخارج يجب ان يتأخر عن وجوده الخارجي لما تقرّر ولذا
 جعلوا الوجود معقولاً تانياً اذ الشيء لا يتأخر عن نفسه وفيه نظر لان ما يجب

ان يتأخر عن الوجود الخارجي هو ثبوت المفهوم في الخارج لانفس ذلك المفهوم الثابت الا يرى ان الذاتيات ولو ازمها سابقة على الوجود الخارجي حيث تثبت لافرادها في الذهن قبل وجودها الخارجي مع انها ثابتة لها في كلا الوجودين والصواب ان يقال ان الوجود والامتناع والامكان لما كان عبارة عن اقتضاء الذات الوجود او العدم وعدم الاقتضاء كان كل منها نسبة بين الماهية والوجود والعدم والنسب امور انتزاعية ينزعها الذهن عما وجد فيه فقط **٦ قوله** (ولذا جعلوا الكلية الخ) بان اخذوا في مفهومها المفهوم من حيث هو مفهوم ولو كان القابلية للتكثر عارضة لما في الخارج ايضا لما قيد المفهوم بقيد الحيثية ليعم الوجود الخارجي والذهني جميعا **٦ قوله** (عند الكل) الى آخره اي عند المتكلمين والحكماء ولا يتجه عليه ان الواجب تعالى لا يتصوره احد دائما عند البعض وبالضرورة عند البعض الآخر والجزئية والكلية فرعان للتصور لانا نقول غير المتصور كنه الواجب تعالى لاهويته الخارجية فيجوز أن يتصوره احد على وجه يعرضه الجزئية مع عدم العلم بكنهه كما اذ رأينا شبحا من بعيد لا نعرف كنهه ولو سلم فهمها فرعان للتصور المفروض لا التصور المحقق ولا شك ان هويته تعالى لو تصورت لكنت مانعة عن وقوع الحركة فيها وان لم تتصور ابدا او بالضرورة **٦ قوله** (عند الحكماء) انما قيد بذلك لان هذه الاشياء اجسام لطيفة عند المتكلمين فلا تكون مجردات عندهم ولا عند الكل كما لا يخفى **٦ قوله** (ان كان بينهما تصادق في الواقع) الى آخره اشار بقوله في الواقع الى ان مدار هذا التقسيم هو الصدق وعدم الصدق في الواقع سواء في الخارج كما بين الانسان والحيوان او في الذهن كما بين الممتع والمعدوم لا الصدق وعدم الصدق بحسب تجوز العقل لامطلقا والا لانحصار النسبة في المساواة اذ كل كلي بحسب ذلك التجوز صادق على كل شيء ولا بشرط قصر النظر على ذات المفهومين المنتسبين لان تقسيم النسب بحسب ذلك التجوز على وجه آخر كما يأتي وبقوله بالفعل ههنا وبالذوام في الافتراق الى ما قالوا من ان مرجع المساواة الى صدق موجبتين كليتين مطلقتين

عامتين من الجانبين ومرجع العموم المطلق الى صدق موجبة كاية
 مطلقة عامة من جانب وسالبة جزئية دائمة من جانب آخر ومرجع
 التباين الكلي الى صدق السالبتين كليتين دائمتين من الجانبين
 ومرجع العموم من وجه الى صدق موجبتين جزئيتين مطلقتين
 عامتين وسالبتين جزئيتين دائمتين من الجانبين ٦ قوله (بالفعل) الى
 آخره هذا الفعل هو الفعل المحقق في الواقع فيما وجد الافراد فيه
 والفعل المفروض فيما لم توجد فيه سواء كان مفروضا فرض ممكن
 ولذا كان الطائر اعم مطلقا من العنقاء او فرض محال ولذا كان
 الاشئ مساويا للامكن العام لانهما متصادقان في الواقع كليا حكما
 ذهنيا فرضيا لانه كما كان امر متصفا بالاشئ يلزم ان يكون متصفا
 باللاممكن العام لا يقال كل ما اتصف بمفهوم فهو شئ ويمكن عام فلا نسلم
 ان المتصف بالاشئ متصف باللاممكن بل متصف بنقيضه لانا نقول
 اتصافه بالممكن لا يقدح اتصافه بنقيضه ايضا لانه لما كان محالا فعلى تقدير
 وجوده واتصافه بالاشئ يلزم اتصافه بالنقيضين في الواقع فتأمل فيه
 ٦ قوله (كالانسان والناطق) الى آخره كون الناطق مساويا للانسان
 مبنى على زعم الحكماء من كون الملك والجن جوهرين مجردين
 لا يمكن صدور النطق والضحك منهما والافعل مذهب المتكلمين
 القائلين بانهما اجسام لطيفة فالناطق والضحك اعم من الانسان ٧
 قوله (واما الجزئيان فهما امامتايتان) الخ فان قلت كيف تجرى بينهما
 المبينة الكلية والمساواة مع امتناع التصادق والتفارق الكليتين بين
 الجزئيين قلت سيأتي ان الشخصيتين الموجبتين والسالبتين الصادقتين
 من الجانبين في حكم القضيتين الكليتين فلا اشكال ٧ قوله (باعتبار الازمان
 والاوزاع الممكنة الاجتماع معه) لم يقل باعتبار الازمان والاوزاع المحققة لانه
 لا ينطبق على نسب اللزوميات بل على نسب الاتفاقيات فقط بخلاف الاوزاع
 الممكنة الاعم من المحققة فالمراد من الاوزاع في نسب الاتفاقيات الخاصة
 هو الاوزاع المحققة وفي نسب اللزوميات والاتفاقيات العامة اعم منها
 ومن المفروضة الممكنة الاجتماع ٧ قوله (وهذه هي النسب المتبصرة بين

القضايا) الى آخره فالتحقق بالنسبة الى القضايا متحقق في ضمن تحقق مضمونها في الواقع المحقق او المفروض واذا تحقق مضمون القضية يلزم ان يكون تلك القضية صادقة لا كاذبة هذا واما اعتبار في نسب القضايا صدقها بمعنى تحقق مضمونها في الواقع لاصدقها بالمعنى المقابل للكذب اذ لو اعتبر الثاني لكانت جميع القضايا الصادقة متساوية لان كل قضية صادقة فهي صادقة ازلا وابدا بخلاف تحقق مضمونها ألا يرى بان قولنا طوفان نوح عليه السلام واقع صادق في كل وقت مع ان تحقق مضمونه في وقت معين لافي كل وقت كما حققه بعض الافاضل فتأمل فيه فانه دقيق ٧ قوله (وقد يكون طرفاها او احدهما) الى آخره كون الطرفين محالين في نسب اللزوميات والعناديات وكون احدهما محالا في نسب اللزوميات والعناديات والاتفاقيات العامة فلا بد من تعميم الاوضاع من الاوضاع المحققة والمفروضة ٨ قوله (وبين المختلفتين) الى آخره من عين احدهما ونقيض الآخر ٨ قوله (بمجرد النظر الى ذاتهما) الى آخره هذا غير ما اعتبر في كلية كل كلى من قطع النظر عما سوى ذلك الكلى ولذا جوز العقل صدقه على كل شيء ولم يجوز صدقهما على كل شيء في المتناقضين كالانسان والالانسان بل قطع النظر عما سوى المفهومين وقطع النظر عما سوى احدهما متباينان لا يجتمعان في محل واحد اصلا كما لا يخفى ٨ قوله (كالحد الناقص مع المحدود) الى آخره كالجسم الناطق مع الانسان اذما اعتبر في مفهوم الانسان الجسم والناطق وقيد آخره هو الحساس المأخوذ في الحيوان المأخوذ في الانسان صدق عند العقل بمجرد النظر الى ذاتهما ان كل انسان جسم ناطق بدون العكس اذ يجوز عند العقل ان يكون هناك جسم ناطق غير حساس فيكون جسما ناطقا ولا يكون انسانا فيثبت العموم بحسب التجوز وان كان ذلك الجسم محالا في نفسه بخلاف الحد التام معه اذ كل ما اعتبر في احدهما معتبر في الآخر فيينهما بحسب ذلك التجوز مساواة ٨ قوله (او غير مميز اصلا) الى آخره هذا مبنى على ان المعتبر في المميز الذاتي في اصطلاحهم هو المميز عما يشاركه في الجنس فوفه تميزا بالذات فلا يكون الحيوان مميزا ذاتيا

في اصطلاحهم وان ميز الانسان عما عدا الحيوان لان تميزه للانسان
 بواسطة الفصول المأخوذة فيه كالحساس والنامي والقابل للابعاد
 بالذات اذ قد اخذ فيه الجنس العالى الذى لا يتصور أن يكون مميذا للانسان
 عما يشاركه في جنس فوقه اذ لا جنس فوقه فكان الحيوان مشتملا على
 المميز في الجملة وعلى غير المميز اصلا فلا يكون مميذا بالذات بل بواسطة
 بعض اجزائه ولك ان تقول المميز في اصطلاحهم ما يكون مقولا
 في جواب اى شئ هو وذلك الجواب مشروط بان لا يكون مشتركا تاما
 كما ذكرنا فلا يكون الحيوان وامثاله مميذا اصلا ٨ قوله (كالشئ) الخ
 فانه بمعنى ما يمكن ان يعلم ويخبر عنه وهو بهذا المعنى عارض لكل شئ
 واجبا كان او ممكنا او ممتعا فلا يتصور أن يكون مميذا لشيء عن شئ
 فضلا عن المشاركات الجنسية فأمل ٨ قوله (بالنسبة الى مجموع
 افراده) الخ زاد المجموع لما سبق انه بالنسبة الى بعض افراده الذى هو افراد
 الانسان كان مشتركا ناقصا ٨ قوله (حقيقته المختصة به بمعنى المختصة
 بنوعه) الخ اى ليست مشتركة بين نوعه وبين نوع آخر فلا يرد أن الانسان
 ليس حقيقة مختصة بزيد وقد قلنا انه مقول في جواب السؤال بما هو
 عن زيد وحده وان السائل عن الواحد طالب لتمام حقيقته المختصة به
 * ثم اعلم ان المقول في جواب ما هو على ثلثة اقسام قسم يكون مقولا
 في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية وهو النوع الحقيقى
 كالانسان وقسم يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة دون
 الخصوصية وهو الجنس كالحيوان وقسم بالعكس اى يكون مقولا
 في جوابه بحسب الخصوصية دون الشركة وهو الحد التام بالنسبة
 الى المحدود كالحيوان الناطق للانسان كما قالوا ٨ قوله (بمعنى المختصة
 بنوعه) اى بنوع ذلك الواحد * ولقائل ان يقول هذا المعنى يستلزم
 اختصاص الشئ لنفسه وهو فاسد وذلك الاستلزام ظاهر لمن
 تأمل معنى تمام الحقيقة المختصة وهو النوع كالانسان ويمكن
 ان يجاب عليه بان تمام الحقيقة المختصة اعم من النوع الحقيقى والحد
 التام فينبغذ يكون الاختصاص من قبيل اختصاص الاعم بالاخص

او بان يقال ان المراد بقوله بمعنى المختصة بنوعه المختصة بفرد نوعه
 بناء على ان الاختصاص اضافي كما لا يخفى **قوله** (الذاتي المطلوب
 بكلمة ما) وهو تام الحقيقة المختصة للواحد وتام الذاتي المشترك للمتعدد
 وقوله تمييزاً في الجملة لا بد منه ههنا اذ كما يجوز أن يكون مطلوبه ما يميز
 عن جميع الاغيار كالناطق للانسان كذلك يجوز أن يكون ما يميز
 عن بعض الاغيار كالحساس للانسان وان لم يصح في جوابه الحد الناقص
 بمجرد الفصل البعيد وسيأتي جواز التعريف بالاعم في الحدود والرسوم
 الناقصة فتأمل **قوله** (ان كان عين الحقيقة) الخ لا يخفى ان التعرض
 بكونه عين الحقيقة او جزئها مما لا حاجة اليه في هذا التقسيم بل يكفي
 الحثيات المذكورة لكننا قصدنا التنبيه على ان كل نوع حقيقي عين
 حقيقة ماتحة من الجزئيات وكل جنس هو جزء اعم وكل فصل مساو
 او اعم **قوله** (فان كان جز اعم من اجزاء حقيقة من الحقائق) لا يخفى
 ان الظاهر أن يقول من اجزائها لكننا عدلنا عنه الى ماترى لثلاثتهم
 اختصاص الجنس والفصل بالحقيقة المختصة التي هي النوع الحقيقي
 اذ كما للانواع اجناس وفصول كذلك للاجناس والفصول اجناس
 وفصول كالجسم النامي والحساس للحيوان **قوله** (بل جزاً يميزها
 في الجملة) الخ اي سواء ميزها عن جميع الاغيار من المشاركات الجنسية
 كالفصل القريب او عن بعضها كالفصل البعيد فانه اذا سئل عن زيد
 وحده او مع عمر و باى شيء هو في ذاته كان الجواب الناطق بالحساس
 او القابل كما يكون الجواب اذا سئل عنه مع هذا الفرس هو الحساس او ما
 فوقه من الفصول البعيدة **قوله** (كالناطق والحساس) لا يخفى ان النطق
 والحس ولو بالقوة من عوارض الانسان والحيوان لكنهما اقرب
 العوارض اليهما ولما جزوا في الانسان جزاً جوهرياً يميزه عن سائر
 الحيوانات وراء جزء الحيوان وفي الحيوان جزاً جوهرياً يميزه عن سائر
 الاجسام النامية ولم يعرفوا كنه هذين الامرين وضعوا اقرب عوارضهما
 مقام هذين الامرين وارادوا بهما الامرين الجوهرين اللذين هما
 مبدأ النطق والحس كما حققه بعض المحققين وكذا الكلام في النامي

والقابل للإبعاد وغيرها من العوارض التي وضعوها مقام الفصول
 ١٠ قوله (وان عم حقائق مختلفة) الى آخره فعرض عام سواء كان مميزا
 في الجملة اولا فعلى هذا يلزم ان يكون العرض العام مقولا في جواب اى
 شئ في عرضه لما عرفت انه سؤال عن المميز في الجملة وقد قالوا انه غير
 مقول في جواب ماهو ولا في جواب ماهو ولا في جواب اى شئ هو لا يقال
 ليس مقولا في جوابه الا من حيث كونه مميزا في الجملة وهو بهذا الاعتبار ليس
 بعرض عام بل خاصة لانا نقول قد تحقق في محله ان الخاصة قسمان خاصة
 مطلقة وهي الخاصة المميزة عن جميع الاغيار وخاصة مضافة هي المميزة عن
 بعضها وان الخاصة التي هي قسيمة للكليات الاربعة هي الخاصة المطلقة فلما
 اعتبر في مفهوم الخاصة ههنا التمييز عن جميع الاغيار خرج عنها الخاصة
 الاضافية فاما ان تدخل في العرض العام او تبقى واسطة بين الكليات
 الخمس والثاني باطل فتعين الاول ولا مخلص الا بان يقال السؤال
 باى شئ في عرضه سؤال عن المميز عن جميع الاغيار وان كان السؤال
 باى شئ هو في ذاته سؤالا عن المميز في الجملة ولا يخفى ما فيه من التحكم
 او بان يقال عدم كون العرض العام مقولا في جواب اى شئ في عرضه مبنى
 على مذهب المتأخرين الغير المجوزين للتعريف بالاعم لاعلى مذهب
 القدماء المجوزين لذلك ولذا تركنا في مفهوم العرض العام عدم كونه مقولا
 في جواب ماهو ولا في جواب اى شئ هو فتأمل فيه ١٠ قوله (كالحيوان
 والجسم) فانه اذا سئل عن الحيوان والشجر بما هما يحمل عليهما
 في الجواب الجنس القريب للحيوان وهو الجسم النامي واذا سئل
 عن الجسم والعقل العاشر بما هما يحمل عليهما الجنس العالى
 وهو الجوهر فكان كل من الحيوان والجسم نوعا اضافيا كالانسان
 ١١ قوله (ثم الانواع تترتب) الى آخره اعلم انهم وضعوا للتمثيل
 والتوضيح كليات مرتبة صعودا ونزولا وهي الانسان المحدود عندهم
 بالحيوان الناطق * ثم الحيوان المحدود بالجسم النامي الحساس المتحرك
 بالارادة اخذوا كلا من الحساس والمتحرك بالارادة مع تساويهما
 لتردد دم في ان فصله القريب اهو الحساس او المتحرك * ثم الجسم النامي

وضوعه مركبا لعدم وجدانهم في كلام العرب مفردا موضوعا لمجموع
 الجسم النامي * ثم الجسم المحدود بجوهر قابل للابعاد الثلاثة اى الطول
 والعرض والعمق * ثم الجوهر المرسوم بماهية لوجودت في الخارج
 كانت لافى موضوع ولم يجوده لانه جنس عال ليس فوقه جنس آخر
 فلا يمكن تحديده تماما ولا ناقصا ولا رسمه تماما لتوقف الكل على جنس
 فوق الجوهر وانما يمكن الرسم ناقصا كما سيحىء الاشارة اليه وانما اعتبر
 النزول فى الانواع والصعود فى الاجناس لان النوعية الاضافية المرتبة
 باعتبار الخصوص والجنسية باعتبار العموم حتى لو قيل نوع الحيوان
 يفهم منه المفهوم الاخص منه ولو قيل جنس الحيوان يفهم منه المفهوم
 الاعم منه فالترتب فى الانواع لا يكون الا بطريق النزول وفى الاجناس
 لا يكون الا بطريق الصعود وعبرة الصعود والنزول مبنية على ان
 ماتحت الشيء لا يكون شاملا له ولغيره فى الاغلب بخلاف ما فوقه كما
 فى طبقات العناصر والافلاك **١١ قوله** (يعينه) الح اشارة الى ان اعتبار الجزء
 مرتين بالحيتين جائز كاعتبار الجوهر جنسا عاليا من حيث انه مفهوم
 عام وعارض لانواع الجوهر فى ماهية الانسان واعتبار الناطق فضلا
 مثلا فيهما من حيث انه فرد خاص ومفروض للجوهر **١١ قوله** (الى جنس
 عال وفصل) الى آخر وقد قالوا ببساطة الجنس العالى وسكتوا عن
 ببساطة الفصل السافل كالناطق مع انه يجب ان يكون بسيطا ايضا
 لانه لو تركب فاما ان يتركب من امرين متساويين وهو باطل وامامن
 جنس وفصل فذلك الجنس لا يجوز ان يكون عرضا لثلا يلزم تقوّم
 الانسان الجواهر بالعرض فانه باطل فهو امامن الاجناس البعيدة للانسان
 وامامن فصوله البعيدة وعلى التقديرين يلزم تكرّر الجنس الواحد والفصل
 الواحد فى الماهية وهو ايضا باطل * فان قلت فالفصل القريب للانسان
 فرد من افراد الجواهر لامن افراد العرض لثلا يلزم التقوّم المذكور
 فيعود محذور التكرّر لتتحقق مطلق الجوهر فى ضمن فرد * قلت العود
 ممنوع وانما يعود لو كان ذلك الفرد مركبا من جوهر ومفهوم آخرهما
 جنس وفصل وليس كذلك بل المدعى انه بسيط ولا يلزم من كونه فردا

لمطلق الجوهر أن يكون مر كمانه والالم يكن الجوهر المحرّدة من الماهيات البسيطة مع ان العقول والنفوس منها عند الحكماء فتأمل ١١ قوله (كالكلّي للعنقاء) لم يقل للانسان والحيوان وغيرها من الماهيات الموجودة لانها قد ترسم في الاذهان جزئية عند الاحساس بها فتفارق عنها الكلية فلا يكون الكلية لازمة لها بخلاف العنقاء وغيرها من الماهيات التي لم يوجد لها فرد في شيء من الازمنة ولم يتعلق بها احساس اصلا فلا ترسم في ذهن من الاذهان على وجه الجزئية في شيء من الازمنة فلا يفارقها الكلية بالضرورة مادامت موجودة في الاذهان فتكون لازمة لها في الذهن ١١ قوله (كالمالح للبحر) اذ يمكن ازالة الملوحة عنه كما يظهر عند التقطر لكنها لا يفارق عن مجموع البحر اصلا فليتأمل ١١ قوله (كالمضحك بالفعل) الخ ولقائل ان يقول تمثيل الخاصة الغير الشاملة به غير صحيح اذ الضحك بالفعل وهو الهيئة الانفعالية للنفس الناطقة بواسطة التعجب بالفعل المساوي للانسان مساولة وشامل لان الصبيان بل الاطفال في المهدي يدركون الامور الغريبة وهو معنى التعجب فالتامل الصحيح لها هو الكاتب بالفعل فانه اخص من الانسان وغير شامل لجميع افراده * اللهم الا ان يراد بالمضحك بالفعل معنى آخر وهو الاثار الظاهرة المحسوسة تأمل ١١ قوله (اما خاصة النوع) الى آخره ويندرج فيه خاصة الفصل القريب لان المراد اعم من ان يكون خاصة للنوع بالذات او بواسطة جزئه المساوي وكذا خاصة الفصل البعيد تندرج في خاصة الجنس فلا تنقض بهما كما لا يخفى ١٢ قوله (مفردين كانا) الى آخره تعميم للمفهومين الشاملين للمتصادقين ولغير المتصادقين لاتعميم لغير المتصادقين فقط والالم يصح التمثيل بلزوم المعرفات لتعريفاتها لان المعرف والتعريف متصادقان قطعاً وايضاً هذا التعميم غير مختص بغير متصادقين بل يجري في المتصادقين ايضا لا يخفى ١٢ قوله (وعلى التقادير) الى آخره اى على تقدير كون كل من اللزومين بين مفردين او مركبين او مختلفين فكل من هذين اللزومين اما بين او غير بين ١٢ قوله (قول يكتسب) الى آخره القول بمعنى المقول مفردا كان او مركبا لا بمعنى المركب

لئلا يخرج التعريف المفرد كما يحىء والاكتساب في عرفهم هو التحصيل
 بطريق النظر لا مطلق التحصيل فلا يصدق التعريف على المزمومات بالنسبة
 الى لوازمها البينة ١٢ قوله (من تصوّره) الى آخره احتراز عن التصديقات
 بناء على ان المراد بالتصوّر هو الصورة الحاصلة الغير المفارقة للحكم المقابلة
 للتصديق كما هو المتبادر ١٢ قوله (وبعضها المحض) الى آخره يرده عليه انه
 يستلزم ان يكون المركب من الفصلين البعيد والقريب او البعيدين ان جوزه
 التعريف بالاعم وان يكون مجردا الجنس ان جوزه مع ذلك التعريف بالمفرد
 حدا ناقصا وليس كذلك * والجواب ان ذلك مجرد احتمال عقلي غير محقق
 فلا ينتقض به التعريف ولو سلم فلا بأس في كونه حدا ناقصا عندهم
 وكذا الكلام في تعريف الرسم الناقص حيث يستلزم كون المركب
 من الفصل البعيد مع الخاصة او مع العرض العام بل من الفصل القريب
 مع احدهما رسما ناقصا ١٣ قوله (حاصلة باعتبار العوارض المخصوصة)
 الى آخره وذلك لان ماهية الرومي مثلا انما يكون ماهية مقابلة لماهية الزنجي
 باعتبارنا مع الانسان نازة عارض البياض ونازة عارض السواد ثم
 وضعنا لفظ الرومي بازاء الاول ولفظ الزنجي بازاء الثاني والافهما
 ليسا بما هيتين متباينتين في ذاتهما بل داخلان تحت نوع واحد هو
 الانسان فلا اعتبارنا انضمام الابيض والاسود الى الانسان مدخل
 في حصول ماهيتهما فيكونان اعتباريين بخلاف الانسان والفرس
 اذ قد انضم الى الحيوان الناطق في احدهما والصاهل في الآخر
 في الواقع سواء اعتبرنا انضمامهما اليه اولا فلذا كانا من الماهيات الحقيقية
 الموجودة في الواقع مع قطع النظر عن اعتبار معتبر بخلاف ماهيات
 الاصناف وغيرها من مصطلحات العلوم وامثالها فتأمل فيه ١٣ قوله
 (فيكون تعريف الرومي) الخ فان قلت بل هو تعريف حقيق لكونه معلوم
 الوجود الخارجى قبل التعريف * قلت لما كان من الماهيات الاعتبارية
 لم يكن لنفسه وجود خارجى عند احد ولو عند القائمين بوجود الكلى
 الطبيعى في الخارج بخلاف الانسان والحيوان وغيرهما من الماهيات
 الحقيقية ووجود الفرد في الخارج في الجملة لا يقتضى كون الصادق

عليه من الماهيات الحقيقية كالم يقتض ذلك في مفهوم الجزئي والواحد
 والكثير وغيرهما فانها امور اعتبارية قطعاً **قوله** (فلا اشكال بحدودها
 على حدود) الى آخره وجه الاشكال ان الحدود المذكورة منقوضة
 بحدود الاصناف ورسومها التامة اذ ليس فيها جنس بل نوع حقيق
 كالانسان في الانسان الابيض * والجواب ان الانسان وان كان نوعاً
 حقيقياً بالنسبة الى الماهيات الحقيقية لكنه جنس اعتباري بالنسبة الى
 ماهية اعتبارية وقد عرفت ان المفهوم الواحد يجوز أن يكون جنساً
 ونوعاً باعتبارين مختلفين فلا اشكال **قوله** (كتعريف الاب بما يشمل)
 الى آخره فان الاب من له الابوة والابن من له البنوة والابوة والبنوة
 متضايقان لا يعقل احدهما بدون الاخرى فان الابوة كون الحيوان
 بحيث خلق من مائه حيوان آخر والبنوة كون الحيوان الآخر بحيث
 خلق من ماء الحيوان الاول ولا يمكن تعقل احد الكونين بدون الآخر
 ولا يتوقف تعقل احدهما على تعقل الآخر بل متعلقان معا بخلاف
 تعقل العلم بعدم الجهل فان الجهل لما كان عبارة عن عدم العلم عما من شأنه
 ان يكون عالماً وانما تعرف الاعدام المضافة بملكاتها كان تعقل التعريف
 بعدم الجهل متوقفاً على تعقل العلم ومتأخراً عنه فهذا التوقف من جانب
 واحد فاذا كان التوقف الموحب للتأخر والتقدم من الجانبين يلزم الدور
 الباطل لاستنزاف تقدم الشيء على نفسه بخلاف الدور المعنى اذغاية
 ما يستلزمه ان يكون الشيء مع نفسه وليس يبطل **قوله** (في نفس
 الامر) الخ اي لافي مجرد الزعم فانه لا يقتضى ان يعلم في الواقع بل في الزعم
 والمراد هو الاول كما في نظائره فاعلم **قوله** (حتى يبطل بمجرد الاحتمال
 العقلي) الخ فاذا اردنا تحديد الانسان حدّاً تاماً وقلنا انه الجسم الناطق
 يرد عليه انه صادق على الجسم الناطق الغير النامي او غير الحساس
 مع انهما ليسا بانسان لان النامي والحساس معتبران في مفهوم الانسان
 مع الجسم والناطق فكل انسان جسم ناطق بدون العكس فيكون
 باطلاً ولا يندفع هذا بانه مجرد احتمال عقلي بل محال ولا يحتل التعريف
 الا بالمحقق لانه انما يندفع بذلك عن غير الحد التام كما لا يخفى **قوله**

ما يجب اخذه في الحدود يشير الى ان ذلك الاكتفاء ليس بمحذور في
 الرسوم والى ان المحذور في الحدود هو الدلالة الالتزامية على ما يجب
 اخذه فيها الاكل دلالة التزامية ١٤ قوله (لان انضمام الكلى الى الكلى)
 الخ ومن ههنا يتضح ما قالوا من ان التعريف انما يكون للماهية للفرد
 لكن يرد عليه ان مدار التعريف الصحيح على المساواة صدقا فلم
 لا يجوز أن يكون الكلى المتحصر في فرد في الخارج تعريفاً لذلك الفرد
 * فالحق ان الجزئي الحقيقي لا يقبل التحديد التام ويقبل غيره لاسيما على
 مذهب القدماء المحجوزين للتعريف بالاعم ولذا قلنا وان امكن تعريفه الخ
 اشارة الى انه لا يمتنع على مذهب المتأخرين الغير المحجوزين للتعريف بالاعم
 فضلا على مذهب القدماء المحجوزين لذلك ١٥ قوله (واما نفس الثبوت
 والاتصال والانفصال) الى آخره اشارة الى بطلان ما اشتهر من ان القدماء
 انكروا النسبة بين بين بالكلية وجعلوا الوقوع واللاقوع عبارتين في
 احملية عن اتحاد المحمول بالموضوع وعدم اتحاده معه وفي المتصلة عن
 الاتصال والاتصال وفي المنفصلة عن الانفصال والاتصال لان
 وقوع الاتحاد ولا وقوعه وعن وقوع الاتصال ولا وقوعه وعن وقوع
 الانفصال ولا وقوعه وانما اثبتها المتأخرون وجعلوا الوقوع واللاقوع
 عبارتين عن ذلك فعنى زيد قائم او ليس بقائم عند القدماء ان القائم
 متحد مع زيد او ليس بمتحد وعند المتأخرين ان اتحاده معه واقع او ليس
 بواقع ولا يخفى انه فاسد اذ من القدماء من عرف التصديق بادراك
 ان النسبة واقعة او ليست بواقعة ولا شك ان النسبة التي حكم عليها
 بالوقوع او للاتصال وقوع هي النسبة المشتركة بين الموجبة والسالبة ولو سلم
 انه تعبير باللازم فقول الحكم بعدم الاتحاد مثلامستحيل بدون تصور
 الاتحاد اذ الاعداد انما تعرف بملكاتها فيكون الاتحاد متصورا مشتركا
 بين الموجبة والسالبة فاذا انكرها القدماء يلزمهم الوقوع فيما هربوا
 فكيف ينكرونها بل انهم لم ينكروا ذاتها وانما انكروا كونها من اجزاء
 القضية كما زعمه المتأخرون نعم يتوقف على تصورها الحكم بالوقوع
 والاتصال وقوع لكن ذلك التوقف لا يستلزم كونها من الاجزاء والاتصال

البصر من اجزاء القضية في قولنا العمى صفة عدمية لتوقف تصور
 الموضوع عليه مع انه خارج عن اجزاء هذه القضية وفاقا بين الفريقين
 فافهم هذا المقام اذ قد زل فيه اقدم الاعلام والحمد لله على الانعام
١٥ قوله (المسماة بالنسبة بين بين) الى آخره انما سميت بها لكونها مشتركة
 بين الموجبة والسالبة اما جزأ كما عند المتأخرين او خارجا موقوفا عليه
 كما عند القدماء **١٥ قوله** (ثم الاذعان بها) الى آخره اي الادراك الاذعاني
 وكلمة ثم ههنا للتراخي الربحي بناء على ان رتبة المشروط متأخرة عن
 رتبة الشرط للتراخي الزمني والالم يطرد الكلام في الاوليات لان
 تأخر الاذعان عن التصورات الثلاثة فيها ليس بالزمان بل بالرتبة وان
 كان تأخرها عنها في النظريات وبعض البديهيات بالزمان فافهم ذلك
١٥ قوله (ولو بالالتزام) اشارة الى دفع ما اوردوا من ان ضمير الفصل
 في نحو زيد هو القائم راجع الى الموضوع ومطابق له افراد وتثنية
 وجمعا كما في الزيدان هما القائمات والزيدون هم القائمون فيكون دالا على
 الموضوع لاعلى النسبة فيكون اسما لا اداة وحاصل الدفع انه انما تجبه
 لو كان كل رابطة اداة عندهم وهو ممنوع بل مرادهم ان الدال على
 النسبة ولو بالتضمن او بالالتزام نسميه رابطة سواء كان اداة كما
 في ادوات النفي او كلمة كما في قام زيد او اسما كما في ضمير الفصل وكروابط
 الجمل الواقعة خبرا او حالا او صفة عند النحاة مع كونها اسما ولا منافاة
 بين كونها دالة بالمطابقة على معنى مستقل وبالالتزام على معنى غير مستقل
 ولو سلم ان كل رابطة اداة عندهم فيمكن تقسم اللفظ المفرد الى
 الاقسام الثلاثة اعني الاسم والكلمة والاداة تقسما اعتباريا وليكن
 ضمير الفصل اسما باعتبار دلالاته المطابقة واداة باعتبار دلالاته الالتزامية
 والكلمات كلمات باعتبار دلالاتها التضمنية على معنى مستقل وادوات
 باعتبار دلالاتها التضمنية على معنى غير مستقل هو النسبة الجزئية اعني
 النسبة الى فاعل معين فلا حاجة الى ما ذهب اليه العلامة التفزازاني
 في التهذيب من انهم استعاروا ضمير الفصل للدلالة على النسبة ولا يخفى
 ما فيه لانه يستلزم ان لا يكون ما في كلام العرب العرياء رابطة مع انهم

في صدد الأبحاث الشاملة للكل كما لا يخفى هذا ١٥ قوله (أما نفس
المحمول المرتبط بنفسه) إلى آخره ارتباطه في نحو قام بنفسه مما ذكره الشيخ
في الشفاء ويدل عليه ما ذكره أئمة العربية من أن الأفعال موضوعة
لمجموع الحدث والزمان والنسبة إلى فاعل معين أو إلى فاعل ما على
اختلاف بينهم فإن قلنا أن كل رابطة أداة عندهم فلا بد أن يحمل
تقسيم اللفظ المفرد إلى الأقسام الثلاثة على الاعتباري وان قلنا أن الأداة
بعضها فلا حاجة إليه ١٥ قوله (زيد قائم أبوه) إلى آخره فإن المحمول
بمجموع قائم أبوه لا مجرد قائم والضمير الرابطة جزء من ذلك المجموع
وكذا الضمير في قولك زيد أبوه قائم فإنه دال على زيد بالمطابقة وعلى
ارتباط الجملة به بالالتزام فيكون رابطة كما عند النحاة ١٥ قوله (ومثل
الآخر يسمى) إلى آخره لا يخفى أن النحاة جعلوا مثل كان من الأفعال
الناقصة الدالة على معنى مستقل والمنطقيون جعلوه رابطة فينبغي تناف
واجب عنه بأنه من باب تخالف الاصطلاحين وفيه نظر لأنه إما أن يدل
على معنى مستقل فيبطل ما ذهب إليه أهل المنطق أو لا يدل عليه فيبطل
ما ذهب إليه النحاة ولا يخلص الإبهام ذكرنا من أن ليس كل رابطة أداة عندهم
أو التقسيم الذي أورده أهل المعقول اعتباري فتأمل ١٦ قوله (صادق
بالاعتبار الأول أي على أن يكون قضية خارجية وأما إذا كانت قضية
حقيقية فهي كاذبة بكل من الاعتبارين كما يأتي ١٦ قوله (ولا يراد بالمحمول
الأفراد) الخ يشير إلى أن المتعارفة المستعملة في العلوم هي القضايا التي
يراد من جانب الموضوع الأفراد ومن جانب المحمول المفهوم ومساوؤها
منحرفة عن الجادة غير متعارفة سواء أريد العكس كما في المثال المذكور
في المتن أو أريد من كل من الجانبين الأفراد مسوّرين بسور الكلّي
نحو كل إنسان كل ناطق أو بسور الجزئيّ نحو بعض الحيوان بعض الجسم
أو أحدهما بسور الكلّي والآخ بسور الجزئيّ نحو كل إنسان بعض
الحيوان وعكسه أو غير مسوّرين وإذا اعتبر السلب كان المنحرفات
مرتبقة إلى عدد كثير وقد فصلها بعضهم ولا فائدة يعتد بها ولذا تركوها
في المتن ١٦ قوله (من الأفراد الشخصية) إلى آخره ناظر إلى مثل قولنا

كل انسان حيوان وقوله او النوعية ناظر الى مثل قولهم كل نوع كلى
فان كلا من القولين محصورة كلية لكن بشكل نحو كل جنس كلى وان
اريد النوع الاضافى فان الجنس العالى كالجوهر ليس بفرد شخصى
ولانوعى الا ان يراد من النوع ههنا مطلق الكلى الاخص من العنوان
وان كان جنسا او خاصة او غيرها ١٦ قوله (وليس كلى) الى آخره
يشير بزيادة هذا المثال الى ان رفع الايجاب الكلى مندرج عندهم فى السلب
الجزئى ولذا جعلوا نقيض الايجاب الكلى هو السلب الجزئى مع ان
نقيضه الحقيقى هو رفع الايجاب الكلى كما تعرف ١٦ قوله (والمهملة
فى قوة الجزئية) الى آخره يعنى ان المهملة الموجبة فى قوة الجزئية الموجبة
وان المهملة السالبة فى قوة الجزئية السالبة ومعنى كونها فى قوتها
انهما متلازمان فتى صدقت المهملة صدق هناك الجزئية وبالعكس
والشخصية فى حكم الكلية فى وقوعها كبرى للشكل الاول وفى انعكاسها
عكسا مستويا الى الموجبة الجزئية وعكس نقيض الى الموجبة الكلية
وغیرها ١٦ قوله (الباحثة عن احوال اعيان الموجودات) فيه اشارة
الى ان المراد من عدم استعمالها فيها عدم وقوعها مسائلها لا عدم
وقوعها مطلقا ولومبادى لمسائلها فانه محل نظر ١٦ قوله (على العهد
الخارجى الشخصى) كما اذا اريد بالانسان زيد واما النوعى كما اذا
اريد به الرومى فالقضية اما طبيعية ان اريد جنس ذلك النوع من
حيث هو هو او مهملة ان اريد هو من حيث تحققه فى ضمن الافراد
فتأمل ١٧ قوله (او من حيث تحققه فى ضمن الافراد مطلقا) اى من غير
تعريض لبيان كيتها كلا او بعضها وهذا القسم من اقسام لام الجنس
كلاستغراق والمهد الذهى الا ان اهل العربية لم يتعمروا به بل ادرجوه
فى لام الجنس ولذا اتملوا لام الجنس بقولهم الرجل خير من المرأة مع ان الخيرية
لا تعرض مفهوم الرجل من حيث هو هو بل من حيث تحققه فى ضمن الافراد
وليس المراد ان كل رجل خير من كل امرأة لانه ظاهر الفساد ولا ان بعضا
غير معين من الرجال خير من البعض الغير المعين من النساء اذ لا فائدة بعده
بها فيه بل المراد ان جنس الرجل من حيث تحققه فى ضمن الافراد

خير من جنس المرأة من حيث تحققها في ضمن الافراد ايضا ليقيد بمعونة
 القرينة فائدة جيدة هي انه ما من خير من النساء الا وفي جنس الرجل
 من هو خير منها ولا يخفى ان هذه الفائدة انما تستفاد من تفضيل الجنس
 على الجنس لا من الاستعراق ولا من العهد الذهني ١٧ قوله (باعتبار امكانه
 ووجوده في الخارج) الى آخره لم يقل للموضوع الممكن الموجود تحقيقا
 بل زاد الاعتبار للإشارة الى ان موضوع الخارجية والحقيقية لا يجب
 ان يكون ممكنا في نفسه وان موضوع الخارجية لا يجب ان يكون موجودا
 محققا في الخارج وان موضوع الحقيقية لا يجب ان يكون موجودا تقديرا
 في الخارج كما يظهر من مثالنا بان اجتماع التقيضين باطل ١٧ قوله (سواء
 كان ممكنا يوجد في الازهان بلا فرض) الى آخره هذا الامكان امكان عام
 مقيد بجانب الوجود بقرينة مقابلته للمتمتع فيشمل الواجب تعالى
 والمراد بقوله يوجد في الازهان الخ انه على تقدير وجوده في الذهن
 يحصل فيه بلا واسطة فرض بناء على ان ماهيات الممكنات حقيقية
 لا فرضية بخلاف المحالات للقطع بان زوجية الخمسة اذا خليت وطبعها
 ليس لها ماهية في الازهان الا بان يقال لو كانت الخمسة زوجا فتحتاج
 في حصول ماهيتها في الذهن الى فرض وجودها الخارجي بخلاف
 الممكنات فان ماهياتها تحصل في الازهان بلا احتياج الى فرض وجودها
 الخارجي واما المحتاج الى فرضه هو الحكم الايجابي عليه خارجا ولذا كان
 ماهيات الممكنات حقيقية و ماهيات المحالات فرضية فاعلم ذلك ١٧ قوله
 (واذا سلبته بذلك المعنى) بان تقول ليس الاجتماع الموجود في الخارج
 وجودا محققا ببصير في الخارج كان سالبة خارجية صادقة وقس
 عليه اخواته ١٧ قوله (كان موجبة ذهنية كاذبة) الى آخره لان البصر
 من عوارض الوجود الخارجي فلا يعرض لشيء في الذهن هذا اذا كان
 هذا الحكم ايجابا ذهنيا فرضيا واما اذا كان ايجابا ذهنيا حقيقيا فكما
 يكذب بهذا الاعتبار يكذب باعتبار قيد الوجود في الذهن بلا فرض
 فتأمل ١٧ قوله (فالوجود المعترف في موجبة) وكذا الامكان المعترف مع
 موضوع الحقيقية معترف في سلبتها ايضا والامكان بينهما تناقض كما سبق

١٨ قوله (ولذا وقع بينهما تناقض) الى آخره اشارة الى دفع ماورد و اعلى قولهم صدق السلب لا يتوقف على وجود الموضوع بخلاف صدق الايجاب وحاصل الايراد أنه لو صدق السلب عند عدم الموضوع لم يكن بين الموجبة والسالبة تناقض لجواز صدق الايجاب على جميع الافراد الموجودة وصدق السلب عن بعض الافراد المعدومة هذا وحاصل الدفع ان الوجود المعتبر في موجبة كل نوع معتبر في سالبته ايضا فيمنع انصراف السلب الى الفرد المعدوم ويحقق التناقض ولا يلزم توقف صدق السلب على وجود الموضوع لان الوجود الذي اعتبره الحاكم مع موضوع السالبة واقع في حين النفي وصدق النفي لا يتوقف على تحقق القيود الواقعة في حين بخلاف صدق الايجاب فانك اذا قلت ضربت زيدا بالسوط يتوقف صدقه على صدور الضرب منك وعلى وقوعه على زيد وعلى وجود السوط واذا قلت ما ضربته بالسوط يصدق ذلك وان لم يكن لك سوط اصلا كما لا يخفى

١٨ قوله (فعل محقق في الواقع في الخارجية) الخ لم يقل فعل محقق في الخارج في الخارجية لان عقد الوضع في الخارجية لا يجب ان يكون صدقا خارجيا كعقد الحمل فيها بل قد يكون ذهنيا نحو بعض الممكن انسان او جسم او جرهم او حارة او بارد وكذا الكلام في الحقيقية كما ان عقد الوضع في الذهنية لا يجب ان يكون ذهنيا كعقد الحمل فيها بل قد يكون خارجيا نحو كل حار ممكن فاختر الواقع الاعم من الخارجى والذهنى كنفس الامر

١٨ قوله (نحو كل انسان حيوان) الخ لما قلنا ثبوت الذاتيات ولو ازمها بحسب الوجودين ١٨ قوله (وسلب العوارض) الخ سواء كانت عوارض خارجية كالحرارة والبرودة او ذهنية كالكلية والجزئية او مشتركة بين الخارج والذهن كالزوجية والفردية فان سلب جميعها عن غير موضوعها صادق بكل من الاعتبار الثلاثة كما لا يخفى ١٩ قوله (وهو ظاهر) الخ لان الموضوع المقدر الوجود اعم مطلقا من الموضوع المحقق ففي كل مادة يصدق فيها الموجبة الجزئية الخارجية يصدق فيها الموجبة الجزئية الحقيقية ولو انحصر العنوان والحكم في بعض افراده الممكنة نحو بعض مر كوب السلطان فرس ١٩ قوله (وتقيضاها) الخ وهما السالبتان

الكليتان الخارجية والحقيقية لما سيأتي ان تفيض كل نوع ما يماثله في النوع ومخالفه في الكيف والكم ١٩ قوله (وكذا بين تقيضيهما) الى آخره يعنى كل من السالبة الكلية الخارجية والسالبة الكلية الحقيقية اعم من وجه من السالبة الكلية الذهنية وان كان بين اوليين عموم مطلق ١٩ قوله (ويظهر ذلك) الى آخره اى يظهر كون كل من السالبة الكلية الخارجية والحقيقية اعم من وجه من السالبة الكلية الذهنية بتلك الامثلة لصدق الكل في نحو لاشيء من الفرس بانسان او صاحك وصدق الخارجية والحقيقية بدون الذهنية في نحو لاشيء من الانسان او العنقاء بممكن في الخارج وبالعكس في نحو لاشيء من النار بحجارة في الذهن فانظر ١٩ قوله (وبتقديم رابطة الايجاب) قيد الرابطة بقيد الايجاب مع انهم اطلقوها هنا لان الرابطة في السالبة اداة السلب فليس فيها تأخير رابطتها عن اداة السلب بل تأخير رابطة الايجاب عنها كما لا يخفى ١٩ قوله (يتوقف على تحقق الوجود المعتبر) الى آخره لم يقل يتوقف على وجود الموضوع كما قالوا للاشارة الى تحقيق المقام بما يدفع الالوهام من ان ههنا وجودين احدهما الوجود المعتبر الذى يعتبره الحاكم مع الموضوع وتانيهما الوجود بمعنى التحقق في نفس الامر وبينهما عموم من وجه اذ لا يلزم من اعتبار الحاكم وجود الموضوع وجوده في الواقع ولا من وجوده في الواقع ان يعتبر الحاكم ذلك الوجود معه وقد يجتمعان فالوجود الاول مشترك بين الموجبة والسالبة ليلزم التناقض بينهما كما عرفت ولتمتاز السالبة الخارجية عن السالبة الحقيقية والذهنية وبالعكس والوجود الذى يتوقف عليه صدق الايجاب دون السلب هو الوجود الثانى دون الاول فلا تدافع بين قولهم صدق السالبة لا يتوقف على وجود موضوعها وبين قولهم الحكم في السالبة على الموضوع الموجود اى المقدر معه الوجود وان لم يتحقق في الواقع فاعلم ذلك اذ قد تزل فيه اقدام كثير من الاعلام ٢٠ قوله (فيا وجد الموضوع بذاته في الذهن) الى آخره بماله ماهية حقيقية سواء وجد فيه محققا كما في الاربعة الموجودة في الذهن في احد الازمنة او مقذرا كما في كنه

الواجب تعالى على تقدير القول بإمكان حصوله في الذهن وان لم يقع
ابدا فالمراد من الذات المساهية الحقيقية التي على تقدير حصولها
في الاذهان تحصل بلا احتياج الى فرض وجودها الخارجي بخلاف
ماهيات المحالات كما تقدم فالمراد من التقدير ههنا هو الفرض المتعلق
بوجوده الذهني الممكن وبالفرض في قوله بواسطة الفرض هو الفرض
المتعلق بوجوده الخارجي المحال ولذا كانا متقابلين ههنا ٢٠ قوله
(لاشئ من المعدوم المطلق) الى آخره المعدوم المطلق ما ليس له وجود
اصلا في الخارج ولا في ذهن من الاذهان فلا يكون معلوما بالضرورة
لاشتراط العلم بوجوده الذهني * ثم هذه القضية مشروطة عامة لان المراد
انه ليس بمعلوم بالضرورة مادام معدوما مطلقا وهذا الحكم صادق
وان كان معلوما متصورا في هذه القضية بعنوان المعدوم المطلق لانها
مشروطة وصفية هي حملية في الظاهر شرطية في المعنى ولا شك في
صدق الشرطية ههنا بان يقال كلما كان الشئ معدوما مطلقا يلزم ان لا
يكون معلوما وان امتنع طرفا هذه الشرطية في الواقع كما لا يخفى ٢٠
قوله (لكنها في التحقق) الى آخره لان محمولها حكم السالبة وهو من
النسب وكل نسبة معقول بان كما عرفت بخلاف المعدولة في نحو العقب
اعنى او لا كاتب خارجية او حقيقية فان محمولها المفهوم العدمي المركب
من المفهوم الوجودي ومفهوم اداة النفي من غير اعتبار النسبة فيه
ولاجل ان الاداة فيها ليست لسلب النسبة الايجابية سميت معدولة
للمعدل عن حقيقة اداة النفي الموضوعه لسلب النسبة * فان قلت كيف
ثبت المفهوم لغيره في الخارج مع كون نفسه معدوما في الخارج والثابت
في الخارج يجب ان يكون موجودا فيه * قلت قد تقررت في موضعه
ان ثبوت الشئ للشئ في الخارج بمعنى الثبوت الربطي المدلول عليه
بالحمل اتما يتوقف على وجود المثبت له فيه لاعلى وجود الثابت فيه
ولا يندفع بان يقال قولنا في الخارج قيد المحمول لا قيد الثبوت فيكون
الخارج ظرفا لنفسه لوجوده والموجود الخارجي ما كان الخارج
ظرفا لوجوده لنفسه ولذا لم يقتض قولنا زيد موجود في الخارج كون

وجود زيد موجودا في الخارج بل اقتضى كون نفس زيد موجودا فيه كما حققه الشريف في حاشية المطول لانا نقول الكلام في القضية الخارجية الحاكمة بالثبوت الخارجي فلا محالة يكون قيدا للثبوت لا للمحمول * فان قلت غاية ذلك جواز ثبوت العدمي في الخارج وما الدليل على انه قد يكون ثابتا في الخارج في نحو زيد لا كاتب خارجية او حقيقة * قلت الدليل لزوم ارتفاع التقيضين فان الفرس باعتبار وجوده الخارجي ليس كاتبا فيكون بهذا الاعتبار لا كاتبا والا لا ارتفاع التقيضان عن امر موجود وايضا الموضوع ههنا عنى الفرس موجود فالسالبة البسيطة الخارجية ههنا تستلزم الموجبة المعدولة المحمول من الخارجية * فان قلت هذا جار في ثبوت مفهوم الامكان في الخارج مع انه ليس كذلك اذ نقول زيد باعتبار وجوده الخارجي ليس لا يمكننا والا لم يكن يمكننا بل واجبا او متمعا وهو محال فهو بهذا الاعتبار ممكن والا لا ارتفاع التقيضان عن امر موجود وايضا السالبة المعدولة المحمول مستلزمة للموجبة المحصلة فيما وجد الموضوع * قلت لان سلم انه باعتبار وجوده الخارجي ليس لا يمكننا اذ غاية ما يستلزمه ان لا يكون يمكننا في الخارج بمعنى ان لا يتصف بالامكان في الخارج لان لا يكون يمكننا بمعنى ان لا يتصف به في الواقع ولو في الذهن حتى يلزم كونه واجبا او متمعا كيف والامكان لما كان معقولا نانيا لم يكن ثابتا لشيء بحسب الخارج ولما لم يثبت مفهوم الممكن باعتبار الخارج فقد يثبت مفهوم اللاممكن بهذا الاعتبار والا لا ارتفاع التقيضان فالفهومات العدمية قسمان قسم معقول اول مختص بالوجود الخارجي كالاسمى او مشترك بين الوجودين كاللابصير واللاممكن وغيرها من نقائص الفهومات المختصة باحد الوجودين او المشتركة وقسم معقول ثان مختص بالوجود الذهني كالمكن والممتع وغيرها فافهم هذا المقام ٢٠ قوله (انعقاد الكل) اي انعقاد جميع القضايا ذهنية كانت او خارجية او حقيقية موجبة كانت او سالبة اذ لا بد من تصور الموضوع وفي ذكر الانعقاد اشارة الى ان المتوقف على تصور الموضوع هو نفس الانعقاد لا الصدق

والكلام في الثاني لافي الاول ٢١ قوله (مادام موجودا او معدوما) زاد قوله او معدوما لئلا يرد عليه ماورد على من تركه من انه لا يصدق على ضرورة السلب عن المعدوم نحو لاشيء من المحال بصير خارجية او حقيقية لان قوله مادام موجودا يقتضى وجود الموضوع سواء كان قيذا للنسبة او لضرورة رتها اذ لم يقع ذلك القيد بالنسبة الى السالبة في حيز النفي بل السلب على كلا الاحتمالين واقع في حيزه نعم لو كان قيذا للنسبة بين بين لما اقتضى ذلك لوقوعه في حيز النفي حينئذ لكن كونه قيذا لتلك النسبة باطل كما حققه ابو الفتح في حاشية التهذيب وكذا الكلام في التعريفات الآتية تأمل ٢١ قوله (بشرط الوصف) اى يحكم فيها بضرورة النسبة بشرط اتصاف ذات الموضوع بوصفه ومعنى اشتراط الضرورة بالاتصاف ان يكون للاتصاف به مدخل في الضرورة وتتوقف هى عليه سواء كان مستقلا فيها كما في مثال تحرك الاصابع اولا كما في قولنا بعض الحار ذائب بالضرورة مادام حارا وهو الدهن الحار والمقتضى لضرورة الذوبان مجموع الحرارة والدهنية لا مجرد الحرارة والالكان الحجر الحار ذائبا ايضا * وقوله ووقته اشارة الى ان الضرورة المذكورة في غير وقت الوصف لا تسمى مشروطة عندهم كما اذا كان العنوان علة معدة للمحمول نحو كل حى مائت بالضرورة بعد كونه حيا لامادام حيا وهو ظاهر ٢١ قوله (فيما كان العنوان الذى له مدخل) الخ فجميع الذاتيات ولو ازمها ولو ازم احد الوجودين مما له مدخل وضرورى في وقته فلم يبق هناك الا العرض المفارق وهو قسبان قسم ضرورى في وقته للموضوع كما اذا لم يكن من افعاله الاختيارية وقسم ليس بضرورى في وقته كما اذا كان من افعاله الاختيارية فاذا كان العنوان من القسم الاول وكان له مدخل في الضرورة صدق هناك المعنيان معا في مثال اظلام المنخسف واذا كان من القسم الثاني فان كان له مدخل في الضرورة صدق المعنى الاول دون الثاني كما في كل كاتب متحرك الاصابع اذ ليس الكتابة ضرورية للكاتب في وقتها فضلا عن ضرورة التحرك التابع لها والا فيصدق المعنى

الثاني دون الاول كما في كل كاتب حيوان بالضرورة اذ لا مدخل للكتابة في الحيوانية ٢١ قوله (وكل منخسف مظلم بالضرورة) الى آخره ضرورة الانحساف والاظلام وقت حيولة الارض بينه وبين الشمس مبنى على ما زعمه الحكماء من كون الواجب تعالى موجبا في افعاله واما على ما ذهب اليه المتكلمون وهو الحق من انه تعالى مختار في جميع افعاله فلا ضرورة في شيء منها لجواز خلق الاضاءة حينئذ ولجواز ازالة الحيولة كما لضرورة للكتابة في وقتها لكونها فعلا اختياريا يمكن تركه كلا او جزأ في كل آن من زمانه فاندفع ما قيل ان الضرورة في وقت الوصف اعم مطلقا من الضرورة بشرط الوصف فتأمل ٢١ قوله (او بدوامها مادام الذات) اي مادام موجودا او معدوما ولذا غير العنوان لتلايرد عليه دوام السلب عن المعدوم على نحو ما سبق في الضرورية المطلقة لكن يشكل الامر فيما دام الوصف فليكن السالبة المشروطة والعرفية في مثل قولنا لاشيء من الكتاب بساكن الاصابع بالضرورة او بالدوام مادام كاتبا موقوفتين على وجود الموضوع كجميع سوابل المركبات ولا ضرر فيه بعد أن صدقتا عند عدم الموضوع مثل قولنا لاشيء من المعدوم بطائر او كاتب مادام معدوما فتأمل ٢١ قوله (ازلا وابدأ) اشارة الى جهة الاحكام الغير الزمانية نحو الله تعالى حي او عالم بالفعل كما ان قوله او في احد الازمنة اشارة الى جهة الاحكام الزمانية الحادثة في الزمان نحو زيد قائم بالفعل او قاعد فلا يرد أن في احد الازمنة مستغن عن قوله ازلا وابدأ فتأمل ٢١ قوله (كل انسان كاتب بالامكان العام) الى آخره وما يجب ان يعلم ان قولهم بالامكان في امثال هذه العبارة ان كان قيما للنسبة كانت القضية ممكنة وان كان قيما للمحمول كانت مطلقة يمكن تحققها في ضمن الضرورية المطلقة لان كون الانسان يمكن الكتابة ضروري له في جميع اوقات وجوده وان لم يكن الكتابة بالفعل ضروريا له كما لا يخفى ٢٢ قوله (في الموضوع والمحمول) قيد بهما مع انهما متر وكان في سائر الكتب للاشارة الى ان مجرد اشتغال القضية على حكمتين مختلفتين بالايجاب والسلب لا يكفي في كونها مركبة في عرفهم والالكانت جميع الاحكام الحصرية

قضايا مركبات عندهم نحو ما جاء في الازيد وليس كذلك بل هي وامثالها بسيطة عندهم لعدم اتحاد الحكمين المختلفين بالايجاب والسلب فيه في الموضوع اذ ما ثبت له المحيى هو زيد وما سلب عنه ذلك هو غيره فلا يتحدان في الموضوع فيكون القضية المشتملة عليهما بسيطة لا مركبة بخلاف قولنا كل كاتب متحرّك الاصابع بالفعل لادائما فان معنى لادائما لاشي من الكاتب بمتحرّك الاصابع بالفعل وحيث اتحد الحكمان فيه في الموضوع والحمول والكمية كان قضية مركبة في عرفهم وتقييد الموضوع ههنا بالحقيقي للاحتراز عن الموضوع الذكري فان اتحدها في الموضوع الذكري غير كاف في المركبة بل لا بد من اتحدها في الموضوع الحقيقي والاصلدقت المركبة الجزئية في قولنا بعض الجسم حيوان لادائما لان معنى جزئيتها ان بعض الجسم حيوان دائما وبعضه ليس بحيوان دائما مع ان هذه المركبة الجزئية كاذبة عندهم اذ الحكم في الجزئين فيها على شئ واحد فلو صدقت تلك المركبة لزم ان يوجد جسم يتصف بالحيوانية في وقت ولا يتصف بها في وقت آخر وهو باطل كما سيتضح ٢٣ قوله (وما عدا العامتين باللادوام الوصفي) انه يمكن تقييد بعض ماعدا العامتين من البسائط باللادوام الوصفي وان لم يمكن تقييد بعض ماعداها الاخر به كالدائمتين لثلا يرد ان الضرورية والدائمة مما عداها لا يمكن تقييدها به اذ الضرورة والدوام الذاتيان اخص من الدوام الوصفي وتقييد الاعم مابين لعين الاخص فيلحتمل على هذا الخوات هذا القول ٢٣ قوله (او المنتشرة) لمنع الخلو فلا يرد ان الوقتية المطلقة ماعدا المنتشرة المطلقة لا يمكن تقييدها بالاضرورة الوقتية الغير المعينة ويصح الحمل على منع الجمع والخلو فلا يلزم المحذور ايضا بناء على التوجيه السابق ٢٣ قوله (نحو الله تعالى عالم او حي) الخ فان هذه الصفات لما كانت لوازم وجوده الخارجى فلو فرض انتفاء ثبوتها له تعالى يلزم انتفاء الوجود الملزوم فيلزم انقلاب ماهية الواجب تعالى الى ماهية ممكنة لان كل ماهية يمكن انفكاك الوجود عنها بوجه من الوجود فهي ممكنة فماهية الواجب تعالى آية

عن انكك كل من هذه الصفات فيكون ثبوتها له تعالى واجبا بالذات
 بخلاف ثبوت لوازم الممكنات لها كما عرفت في الاصل ٢٣ قوله (بشرط
 المحمول الواقع) اي بشرط وجود المحمول في الموجبة وعدمه في السالبة
 والمراد من الوجود والعدم ما هو الواقع في وقته اذ لا ضرورة اليوم في قيام
 زيد غدا لا في وجوده لعدم وقوعه بعد ولا في عدمه فيه لعدم تحقق
 وقته الذي هو الغد وبالجملة لا ضرورة في شيء من طرفي القيام الغير
 الواقع بعد وان شرط احدهما فالمراد الشرط الواقع لا مطلق الشرط
 ولو كان مفروضا ولذا قيد بالواقع ٢٤ قوله (وهو الامكان الصرف
 الخالي) الخ فان قيام زيد غدا مثلا لا ضرورة اليوم في جانبه الايجاب وهو
 ظاهر والا لكان واقعا بعلمته في اليوم او في الماضي ولا في جانبه السلب
 لان عدم قيامه في الغد لم يتحقق اليوم وان تحقق عدم قيامه الآن وانما
 يتحقق شيء من قيامه وعدم قيامه فيه اذا جاء الغد فقيامه في المستقبل
 ممكن صرف لا ضرورة في شيء من طرفيه بخلاف الامور الواقعة
 في الحال او في الماضي فانها متحققة في وقتها بالفعل بعلمها الموجبة لها
 فهي ضرورية واقبلها الضرورة بشرط المحمول هكذا حقه الشيخ الرئيس
 ونقله شارح المطالع وبهذا التقرير ظهر بطلان ما قيل ان الامكان
 الوقوعي يستلزم الوقوع وانما يستلزمه في الامور الحالية والماضوية
 لا مطلقا ٢٤ قوله (واقبلها) الى آخره انما قال اقلها لان الضرورة بشرط
 المحمول لما كانت مساوية للفعل كانت اعم من سائر الضرورات
 ووجدان فرد الاعم اسهل واقل مؤنة من وجدان فرد الاخص لان
 فرد الاعم اكثر وفرد الاخص اقل وانما كانت اعم من الضرورة في وقت ما
 لانها كما يتحقق في فعل الفاعل الموجب يتحقق في فعل الفاعل المختار
 بخلاف الضرورة في وقت ما فانها لا تتحقق في فعل الفاعل المختار
 ولذا لم يكن الكتابة وغيرها من الافعال الاختيارية ضرورية
 واجبة الوقوع في وقتها كما لا يخفى ٢٤ قوله (كعملية المقدم) الى آخره
 ترك التضاعف مع انه مذکور في كتب اكثرهم لانه داخل فيما ذكر
 لان المتضاعفين معلولا علة واحدة وهي اتحاد الولد من نطفة معينة

في الابوة والبنوة مثلا ٢٤ قوله (باتفاق الاتصال) الى آخره اى يكون
 صدق التالى متصلا لصدق المقدم اتفاقا بلاعلاقة موجبة لذلك الاتصال
 والمراد بصدقهما تحقق مضمونهما في الواقع ولو في احد الازمنة
 فقولنا اذا طلعت الشمس غدا يحىء عمرو واقافية خاصة كما لا يخفى
 ٢٥ قوله (في الصدق فقط) الى آخره قيد فقط قيد الانفصال في الصدق
 لا قيد الحكم والا لكان مساويا للمعنى الاصح الشامل للمنفصلة الحقيقية
 اذ لا يلزم من عدم الحكم بالانفصال في الكذب عدم الانفصال فيه بخلاف
 ما اذا كان قيد الاتصال في الصدق اذ معنى الانفصال في الصدق
 فقط عدم الانفصال في الكذب فيصير المعنى وان حكم بالانفصال
 في الصدق وعدم الانفصال في الكذب سميت مانعة الجمع وكذا
 الكلام في الانفصال في الكذب فقط كما لا يخفى ٢٥ قوله (والكل لا يخلو
 عن احدها في الاغلب) وانما قال في الاغلب لانه قد يخلو عنها كما في قول
 اهل المعاني تقديم المسند لكذا اولكذا اذ ليس بين التكتين منع جمع
 لما قالوا الاتزام بين النكات فيجوز أن يكون التقديم لكليهما او لثلاثة
 ولا منع خلوه لانه لم يقصدوا الانحصار فيما ذكره بطريق التريد
 ٢٥ قوله (كل من هذه المنفصلات) الى آخره في تصريح كل اشارة الى ردة
 ما قيل ان المنفصلة الحقيقية لا يجوز أن تتركب اكثر من جزئين والى لم يكن
 بين كل جزئين منها انفصال في الصدق والكذب معا وحاصل الردة أنه
 لا يجب فيها وجود الانفصال الحقيقي بين كل جزئين بل يكفي وجوده
 بين مجموع اجزائه الثلاثة او الاربعة كما في المثال المذكور فان العدد
 الواحد لا يخلو عن مجموع الاقسام الثلاثة وان خلا عن اثنين منها ٢٥ قوله
 (العدد اما) الخ اى العدد بالنسبة الى ما يجمع من الكسور التسعة اما زائد
 كالاربعة فان نصفها اثنان وربعا واحد ومجموعهما ثلثة وهو ناقص
 عن الاربعة او زائد كاثني عشر فان نصفها ستة وثلثها اربعة وربعا ثلثة
 وسدسها اثنان والمجموع خمسة عشر وهي زائد على اثني عشر او مساو لها
 كالسبعة فان نصفها ثلثة وثلثها اثنان وسدسها واحد والمجموع ستة ايضا
 وليس المراد أن العدد الواحد بالنسبة الى عدد آخر اما زائد عليه

او ناقص عنه او مساو له كما ظن فانه غفلة عن اصطلاح اهل الحساب والمثال
 مبنى عليه ٢٦ قوله (لكن الموجبة الكلية من المتصلة للزومية) اقول هذا
 ما قالوا لكن جريان الاحتمالات الاربعة في الموجبة الجزئية منها
 واختصاص الموجبة الكلية بالثلاثة الاول كلام ظاهرى والتحقيق ان مطلق
 الموجبة منها كلية كانت او جزئية مختصة بالصادقين والكاذبين كما ستطلع
 عليه من ان التالى فى قولك كلما كان زيد فرسا كان حيوانا مقيد بكونه
 حيوانا فى ضمن الفرنسية لا مطلق الحيوانية والا لم ينعكس هذه الموجبة
 الكلية الى الموجبة الجزئية القائلة بانه قديكون اذا كان زيد حيوانا
 كان فرسا لانه انما يكون فرسا اذا كان حيوانا فى ضمن الفرنسية لا اذا
 كان حيوانا فى ضمن الانسانية وكون زيد حيوانا فى ضمن الفرنسية
 من الاوضاع الممتعة الاجتماع مع كونه حيوانا فلو لم يقيد التالى بل اطلق
 كان الزوم على بعض الاوضاع الممتعة لا الممكنة المتغيرة فى الكلية
 والجزئية وان قديكون التالى كاذبا كالمقدم كما لا يخفى ٢٦ قوله (لا تصدق)
 اى لا تصدق فيما كان المقدم صادقا والتالى كاذبا لا متناع ان يستلزم
 الصادق الكاذب والالزم كذب الصادق وصدق الكاذب اما كذب
 الصادق فلان الالزم كاذب وكذب الالزم يستلزم كذب المزوم واما
 صدق الكاذب فلان المزوم فيها صادق وصدق المزوم مستلزم لصدق
 الالزم ٢٦ قوله (مختصة بالصادقين) الى آخره ان كانت اتفاقية خاصة او بتال
 صادق سواء كان المقدم صادقا او لا ان كانت اتفاقية عامة ٢٦ قوله
 (بغير الصادقين) لان ما لا يجتمعان فى الصدق عنادا او اتفاقا اما ان يكونا
 كاذبتين او يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة كما ان ما لا يجتمعان
 فى الكذب عنادا او اتفاقا اما ان يكونا صادقين او يكون احدهما
 صادقة والاخرى كاذبة ٢٦ قوله (بتقديم اداة السلب) الى آخره لم يقل
 وتأخيرها فى الموجبة لان دلالة التقديم على السلب كاية دون دلالة
 التأخير على الايجاب فان الشرطية المتصلة قد تكون سالبة مع
 التأخير كما فى قولنا اذا كانت الشمس طالعة لا يلزم ان لا يكون الليل
 موجودا فقولنا اذا جاء زيد لم يجيء عمرو ويحتمل ان يكون موجبة

ان كان بمعنى يلزم ان لا يجي عمر و وان يكون سالبة ان كان هو بمعنى لا يلزم ان
 يجي عمر و فتأمل ٢٦ قوله (هو وضع وجوده مع الآخر) اما بان يقتضيهما
 علة واحدة او بان يكون بين عليتهما اقتضاء بوجه لان ذات كل منهما
 لا يأتي عن مثل هذا الوضع فلا يرد أن غاية هذا الوضع المقارنة بينهما
 لا لزوم بناء على ان مطلق اللزوم مفسر عندهم بامتناع الانفكاك ٢٦
 وقوله هو وضع وجوده بدون الآخر مبنى ايضا على جواز أن لا يكون
 بينهما ولا بين عليتهما اقتضاء بوجه فان ذات كل منهما لا يأتي عنه
 ايضا فيمكن اجتماع هذا الوضع مع كل منهما فلا يرد مثل ذلك عليه
 ايضا ٢٢ قوله (فلا يصدق هناك السالبة الكلية) الى آخره لان معنى تلك
 السالبة ان لا يوجد لزوم على شيء من الاوضاع الممكنة وقد وجد
 على بعضها ٢٧ قوله (وكذا الكلام في العنادية) الى آخره يعني كل
 حكيمين يمكن انفصال احدهما عن الآخر في الصدق فيبينهما عناد
 جزئي على بعض الاوضاع الممكنة هو وضع تحقق احدهما بدون
 الآخر وان دام عدم الانفصال بينهما كناطقية الانسان وصاهلية
 الفرس فلا يصدق هناك السالبة الكلية العنادية من مانعة الجمع
 وان صدق من الاتفاقية وكل حكيمين يمكن عدم انفصال احدهما
 من الآخر في الصدق فليس بينهما عناد كلي في الصدق وان دام
 الانفصال بينهما كوجود الانسان ووجود العنقاء فلا يصدق هناك
 الموجبة الكلية العنادية من مانعة الجمع وان صدقت من الاتفاقية وكذا
 الكلام في الانفصال في الكذب في مانعة الخلو ويتضح من المجموع حال
 المنفصلة الحقيقية العنادية ٢٧ قوله (كلما تحقق النقيضان) الى آخره اعلم
 ان نتيجة هذا الدليل اما لازمة له او لا ان كان الاول يلزم الملازمة
 الجزئية بين النقيضين وهو يستلزم ان لا يصدق سالبة كلية لزومية اصلا
 وهو باطل وان كان الثاني فاما ان لا ينتج الشكل الثالث واما ان لا يستلزم
 الكل الجزء وكلاهما باطلان فلا بد من القدح في هذا الدليل ولهذا قل
 فسفسطة ٢٧ قوله (فسفسطة) لكن بما ذكره ثبت ماد عيناه من الكليتين
 المذكورتين قبل ٢٧ قوله (وهو غير المطلوب) الى آخره اذا المطلوب اثبات

اللزوم الجزئي بين التقيضين بمعنى ان احدهما في بعض اوضاعه الممكنة يستلزم الآخر كما هو مقتضى الاستدلال بالشكل الثالث ومن بين انه انما يستلزمه على وضع تحققه مع الآخر وذلك الوضع ليس من اوضاعه الممكنة الاجتماع معه فلا يصدق هناك موجبة جزئية لزومية اذ الحكم فيها على بعض الاوضاع الممكنة كان الحكم في الكلية على جميع الاوضاع الممكنة والام يصدق حكم كلي لزومي موجبا كان او سالبا بخلاف ما اذا قيد بالقيود الثاني فان تحققه مع الآخر حينئذ لا يكون من اوضاع المقدم الممكن بل نفس المقدم المحال ولا شك في استلزامه للآخر جزئيا بل كليا هذا * فان قلت لعل مراد الكاتب ما ذكرتم * قلت كل من التقيضين كما انه باعتبار فرضه مع الآخر شيء كذلك بدون ذلك الفرض هو شيء والثابت بالشكل الثالث حينئذ هو اللزوم الجزئي بينهما باعتبار الاول لا باعتبار الثاني فلا يثبت اللزوم الجزئي بين كل شيئين كما ادعاه فلا يتم التقريب من وجه آخر كما لا يخفى ٢٧ قوله (هو السالبة الجزئية) قد اشترنا الى ان مرادهم من السالبة الجزئية ههنا اعم من رفع الايجاب الكلي الذي هو التقيض الحقيقي للايجاب الكلي كما لا يخفى ٢٧ قوله (هو الممكنة العامة المخالفة) الى آخره لا يخفى ان قيد المخالفة في الكيف مستغنى عنه بتعريف التناقض لكنه لدفع توهم ان الممكنة العامة اعم الموجهات فكيف يكون تقيضا مبيانا للضرورة وحاصل الدفع ان الاعم هو الممكنة العامة الموافقة للضرورة في الكيف والتقيض هو الممكنة العامة المخالفة لها في الكيف فلا منافاة بينهما وكذا الكلام في ان تقيض الدائمة هو المطلقة العامة الاعم من الدائمة ٢٨ قوله (كافي نقائص المركبات الكلية) الى آخره انما اعتبر في نقائصها ان تكون منفصلة مانعة اخلولا مانعة الجمع ولا المنفصلة الحقيقية لان صدق المركبة يصدق كل من الجزئين وكذلك كذبها يكذب احد الجزئين او كليهما واذا كان يكذب احدهما كان احد جزئي التقيض اعني المنفصلة صادقا والآخر كاذبا لا محالة واذا كان يكذبهما معا كان كلا جزئي التقيض صادقين معا فلا بد ان يكون الحكم في التقيض على وجه يحتمل صدق احد الجزئين وصدق كليهما ليوجد التامع الذاتي بين المركبة وتقيضها والحكم على ذلك الوجه

لا يكون الابان يكون تلك المنفصلة مانعة الخلو بالمعنى الاعم الشامل
 للمنفصلة الحقيقية تأمل ٢٨ قوله (وهو كاذب) لما عرفت ان حكمى المركبة
 متحدان في الموضوع فهذه المركبة تدل على ان بعض الجسم حيوان في
 وقت دون وقت آخر ولا يخفى كذبه لان بعضه حيوان دائماً والبعض
 الآخر ليس بحيوان دائماً وليس هناك فرد يتصف بالحيوانية تارة وبعدها
 اخرى ليصدق المركبة الجزئية وانما يتصور ذلك فيما كان المحمول عرضاً
 مفارقاً كالقيام والقعود وغيرها نعم يصدق الجزئيتان القائلتان بان بعض
 الجسم حيوان دائماً وبعضه ليس بحيوان دائماً لعدم اتحادها في الموضوع
 الحقيقي وان اتحدتا في الموضوع المذكورى لكن ليس جزء المركبة الجزئية
 مطلق الجزئيتين بل الجزئيتان المتحدتان في الموضوع الحقيقي كما هو مقتضى
 تقييد الحكم عليه بالادوام كالا يخفى فتأمل ٢٨ قوله (بخلاف تلك الحملية
 المرددة المحمول) الى آخره فان المفهوم المرددين الحيوانية الدائمة وبين
 سلبها الدائم اذا حكم على كل فرد من الجسم بمعنى ان كل فرد لا يخلو عن
 احدهما كما هو مدلول تلك الحملية كان ذلك الحكم صادقا سواء كان كل
 جسم حيواناً دائماً او لا حيواناً دائماً او كان بعضه حيواناً دائماً والبعض
 الآخر لا حيواناً دائماً فيصدق التقيض بهذا المعنى الشامل للاحتالات
 الثلاثة مع كذب الاصل وانما يصدق الاصل المقيد بالادوام فيما كان
 المحمول عرضاً مفارقاً نحو بعض الانسان كاتب بالفعل لا دائماً حينئذ
 يكذب التقيض بهذا المعنى لاخذ الدوام في جزئية اذ لو صدق لوقع احد
 الاحتمالات الثلاثة اما كون كل انسان كاتباً دائماً او لا شئ من الانسان
 بكاتب دائماً او كون بعضه كاتباً دائماً والبعض الآخر ليس بكاتب دائماً
 والكل باطل واستفيد مما ذكرنا ان لاخذ تقيض المركبة الجزئية طريقاً
 آخر هو جعل المنفصلة ذات اجزاء ثلثة بان يقال في المثال المذكور اما لا
 شئ من الجسم بحيوان دائماً او كل جسم حيوان دائماً او بعضه حيوان دائماً
 والبعض الآخر ليس بحيوان دائماً وظهر ايضا ان المراد من الحكمين
 اللذين وقع التريديد بينهما الحكمان المكيفان بكيفية تقيض الجزئين من الاصل
 لا مطلق الحكمين ٢٨ قوله (وقد يطلق على اخص القضايا) الخ وانما قال

اخص القضايا لان السالبة الكلية مثلا لها من القضايا الحاصلة بالتبديل
 لوازم عديدة هي السالبة الكلية كنفسها والسالبة الجزئية وعكسها في
 عرفهم انما هو السالبة الكلية التي هي اخص من السالبة الجزئية وكذا
 الكل من القضايا المنعكسة لوازم عديدة حاصلة بالتبديل اعم من عكسها
 بحسب الجهة مثلا قولنا كل انسان حيوان بالضرورة يستلزم قولنا بعض
 الحيوان انسان سواء كان حينية مطلقة او مطلقة عامة او ممكنة عامة
 وعكسه في عرفهم هو الحينية المطلقة لا المطلقة العامة ولا الممكنة العامة
 اللتين كل منهما اعم مطلقا من الحينية المطلقة وقس عليه البواقي ٢٩ قوله (على
 مذهب الشيخ في عقد الوضع) الخ وفيه اشارة الى انعكسها على مذهب
 الفارابي في عقد الوضع وان انعكاس الممكنة العامة الى نفسها وانعكاس
 السالبة الضرورية الى نفسها متلازمان وان الممكنة ينتج في صغرى
 الشكل الاول على مذهب الفارابي فلا وجه لتوقف الكاتبي في هذه
 الامور كما لا يخفى ٢٩ قوله (كان ذلك التقدير) المستفاد من مقدم الآخر
 وهو كون ذلك التحقق مع تحقق النقيض الآخر فلا يتجه عليه ان ذلك
 التقدير عين المقدم المحال لامن اجزائه ٣٠ قوله (وبالعكس) اى وحكم
 السوابب ههنا حككم الموجبات في العكس المستوى ٣٠ قوله (على التفصيل
 المذكور) في انعكاس كل موجهة الى موجهة اخرى حيث قلنا من الدائمتين
 والعامتين الى حينية مطلقة الى آخره ٣٠ قوله (والشرطية الموجبة الكلية)
 الى آخره وتوقف الكاتبي في انعكاسها مبنى على زعم اللزوم الجزئى
 بين النقيضين وقد عرفت فساد ٣٠ قوله (ولا عكس للبواقي من الحملات
 والشرطيات) انما لم يتعكس الموجبة الجزئية الشرطية ههنا الى نفسها
 لصدق الاصل بدون العكس في قولنا قد يكون اذا كانت الارض مضيئة
 يلزم ان لا تطلع الشمس فانه صادق مع كذب قولنا قد لا يلزم لطلع
 الشمس وجود النهار ٣٠ قوله (ولو في الادعاء) الى آخره هذا القيد
 لثلا يخرج الادلة الفاسدة مادة او صورة مع عدم العلم بفسادها * وقوله
 ظاهرا لثلا يخرج المغالطات التي علم المستدل فسادها وقصد بها تغليب
 الخصم بل ولثلا يخرج القياس الشعري لان الشاعر كالمغالط يدعى

في الظاهر تحصيل التصديق بما اورده والحق انه ليس بدليل حقيقة بل مجازا
 فلا بأس في خروجه عن التعريف بل يجب فتأمل ٣٠ قوله (وقد تطلق
 النتيجة على اخص القضايا اللازمة) الى آخره كما في باب المختلطات حيث
 قالوا النتيجة تابعة للصغرى او الكبرى ولم يقتصر على اطلاقها على اخص
 القضايا اللازمة كما اقتصر في اطلاق العكس اذ قد يستنتج اعلمها من دليل
 يستلزم الاخص بخلاف العكس فتدبر ٣١ قوله (او يشار اليها بلفظ)
 كالقيودات المشيرة اليها وكافظة اذا الدالة على وقوع المقدم ولفظة
 لو الدالة على انتفاء التالي ولذا يكتب في الاقيسة الاستثنائية بشرطية
 واحدة كما في قوله تعالى ﴿لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدنا﴾ ا كفاء
 عن الرفع بدلالة اداة الشرط على الانتفاء لانها لانتهاء الاول لانتهاء
 الثاني في مقام الاستدلال فاعلم ٣١ قوله (كافي الاستدلال باحد المتضامين)
 الخ لانهما متكافيان ذهنا وخارجا فلا يعلم احدهما قبل الاخر علما
 تصوريا او تصديقا وانما يعلمان معا وقد صرح الشريف المحقق بعدم
 صحة هذا الاستدلال في بعض كتبه فتأمل ٣١ قوله (كمواد الادلة المشتملة
 على المصادر) هذا مبنى على ان المصادر توقف الدليل على المدعى فيكون
 العلم بالدليل متأخرا عن العلم بالمدعى فبطلان تلك الادلة لفقد هذا الشرط
 للاستلزامها الدور الباطل كما وهم لان مجرد توقف العلم بالدليل على العلم
 بالمطلوب مبطل له سواء انعكس التوقف من جانب المطلوب كما اذا انحصر دليل
 المطلوب في ذلك الدليل وهو الدور الباطل او لم ينعكس كما اذا كان له دليل
 آخر صحيح ولا دور فيه وهو ظاهر ٣١ قوله (في الظروف الخارجية) متعلق
 بالصدق وقيده للاشارة الى ان تلك المقدمة غير صادقة فيما كان بعض
 الظروف ذهنا كما في قولنا اجتماع التقيضين موجود في الذهن والذهن
 موجود في الخارج فانهما صادفتان مع كذب النتيجة ٣١ قوله (هي
 مقدمة خارجية) احترز بقيد الخروج عن الاجزاء مثل الصغرى
 والكبرى وبقيد اللزوم في كل مادة عن المقدمة الاجنبية وبقيد عدم
 موافقتها للقضايا في الاطراف عن العكس المستوى الموافق للاصل
 في الموضوع والمحمول والمقدم والتالي فان شيئا منها ليس بمقدمة

غربية نعم قد يطلق المقدمّة الغربية على المقدمّة الاجنبية مجازا
 تأمل ٣١ قوله (وقسم غير مستلزم كلياً) الى آخره هذا مبنى على محل
 الاستلزام في تعريف القياس على الاستلزام الكلي لاعلى مطلق الاستلزام
 الاعم من الكلي والجزئي والالم يخرج الاستقراء والتمثيل بقيد الاستلزام
 لثبوت الاستلزام الجزئي لهما قطعاً مع انهم اخر جوهها بقيد الاستلزام
 واخر جوا قياس المساواة بقيد لذاته لا بقيد الاستلزام وجربنا ههنا على
 ما قالوا فجعلنا المستلزم بواسطة المقدمّة الاجنبية من قسم المستلزم الكلي مع
 انه ليس بمستلزم كلياً بل بواسطة خصوص المادّة فالصواب لهم ان
 يحملوا الاستلزام على الكلي المتبادر ويخرج جوابه الاستقراء والتمثيل ومثل
 قياس المساواة وبقيد لذاته المستلزم بواسطة مقدمّة غربية وان يحمله على
 مطلق الاستلزام ويخرج جوا الكلي بقيد لذاته كما لا يخفى * اللهم الا ان يحمله
 على الاستلزام الكلي ويعممو المستلزم كلياً من المستلزم وحده او مع ضميعة
 مقدمّة اخرى كما اشار اليه ابو الفتح لكن عدم ذلك الاستلزام الكلي في
 الاستقراء والتمثيل محل نظر ظاهر اذ الاستقراء مع ضميعة اتفاق جميع
 الافراد والتمثيل مع ضميعة عليه الجامع مستلزم ان كلياً وان لم يستلزمها وحدها
 كقياس المساواة ولا مخلص الابان يراد بالاستلزام الكلي المقطوع
 وحده او بضميعة مقدمّة ولا يمكن القطع بحكم الضميعة فيها بخلاف قياس
 المساواة فليتأمل ٣٢ قوله (كيفاً وكذا وعلماً) الى آخره فان وجد في
 المقدمّات سالبة تكون النتيجة سالبة ايضاً وان وجد جزئية كانت جزئية وان
 وجد ظنية كانت ظنية ايضاً وكثيراً ما تكون تابعة لها في اثنين منها
 او في الكل واتما قال بالمعنى الاعم اذ هي كما تكون تابعة للقضايا الاجزاء
 في هذه الامور تكون تابعة للمقدمّات الخارجة كالعكس المستوى
 في الضرب الاول من الشكل الثالث والرابع اذ النتيجة فيهما جزئية
 كالعكس الموقوف عليه وكذا عكس النقيض وايضاً لا تكون النتيجة
 قطعية مالم يكن الاستلزام الكلي قطعياً في البراهين والاستلزام مقدمّة
 خارجة عنها ٣٢ قوله (يستلزم النتيجة لذاته) الى آخره ليس مرادهم
 من قولهم لذاته ههنا نفي الواسطة في الثبوت فان انتفاءها بين كل قياس

ونتيجة غير معلوم بل مرادهم في الواسطة في الاثبات اي لا يكون
 المقدمة الاجنبية او الغريبة واسطة في اثبات ذلك الاستلزام الكلي
 وان كان العكس المستوي لبعض المقدمات واسطة في اثباته في بعض
 الاشكال ٣٢ قوله (ربما تصدر) الى آخره اشار باعادة التقليل الى انها كثيرا
 ما لا تصدر بها في المباحث في الكتب ٣٢ قوله (والمقدمة الاخرى شرطية)
 لانها لا تكون الا شرطية بخلاف المقدمة الاستثنائية فانها قد تكون حملية
 وقد تكون شرطية فتسمية تلك المقدمة شرطية من قبيل تخصيص العام
 ببعض افراده كما لا يخفى ٣٣ قوله (ولذا يطرح عند اخذ النتيجة) الى آخره
 كما هو شأن الوسائل وفيه اشارة الى طريق اخذ النتيجة من القياس
 الاقتراني ٣٣ قوله (وان لم تشمل) الى آخره كافي صغرى الاستقراء وكبراه
 وكافي كبرى المستلزم بواسطة عكس النقيض وفي كبريات الاقيسة المركبة من
 المنفصلة ذات حمليات بعدد اجزاء الانفصال ٣٣ قوله (القياس الاستثنائي)
 الى آخره قد مناه على الاقتراني على عكس ما في المتون لانه بجميع اقسامه
 بين الانتاج بخلاف الاقتراني ولانه محتاج اليه في اثبات انتاج ما عدا
 الشكل الاول بالخلف والعكس والافتراض فامل ٣٣ قوله (كافية باعتبار
 الازمان والاوزاع) انما قال باعتبار الازمان والاوزاع مع ان كلية
 الشرطية لا تكون الا باعتبارها لان المقدمة الاستثنائية قد تكون حملية
 وقد عرفت ان كلية الحملية باعتبار الافراد لا باعتبارها فلو لم يقيد بذلك
 لتوهم ان الشرط هو كلية الشرطية باعتبار الازمان والاوزاع وكلية
 تلك الحملية باعتبار الافراد وليس كذلك بل الشرط كلية كليهما باعتبار
 الازمان والاوزاع وعطف الاوزاع على الازمان للاشارة الى ان الكلية
 باعتبار الازمان فقط غير كافية بل لابد من الكلية باعتبار الاوزاع
 الممكنة الاجتماع معهما ايضا ٣٣ قوله (ان لم يتحد حكمهما) الى آخره
 هكذا قالوا ولا يخفى انهم لو عمووا الكلية باعتبار الازمان والاوزاع
 هنا مما هو كلية حقيقة او حكما لتشمل الشخصية كما عمووا الكلية
 من الشخصية في كبرى الشكل الاول لاستغنوا عن هذا القيد
 وما بعده ٣٣ قوله (لكن ثبت الشرطية الواقعة) الى آخره فيه

اشارة الى انه من حيث المعنى مؤلف من الحلية والشرطية ايضا لانه
 بمعنى انه كما ثبت هذه الشرطية ثبت تلك الشرطية التي هي عكس
 تقيضها وهنا لكن ثبت الاولى فيثبت الثانية ولكن بطلت الثانية
 فيبطل الاولى ٣٣ قوله (كان ممكنا غير لازم لذات الواجب تعالى)
 احتراز عن صفات الله تعالى على مذهب الاشاعرة لان وجود تلك
 الصفات ليس مقتضى ذواتها بدها بل مقتضى ذات الواجب تعالى
 فيكون ممكنات لازمة لذاته تعالى وهي قديمة ٣٤ قوله (غير لازم) احتراز
 عن صفات الواجب تعالى لان وجودها ليس مقتضى ذواتها بل
 مقتضى ذات الواجب تعالى فيكون ممكنات مع انها قديمة ٣٤ قوله
 (سواء لنفس الصغرى) ناظر الى كون الصغرى والكبرى مشتركين
 في جزء تام كافي للحملي المتعارف به وقوله او لاحد طرفيها ناظر الى كونهما
 مشتركين في جزء ناقص كافي للاقترااني الشرطي المتعارف ٣٤ قوله
 (ويتألف من الاشكال الاربعة) الى آخره فان الاوسط ان كان متعلق بمحمول
 الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول نحو هذا غلام رجل
 وكل رجل انسان فهذا غلام انسان ويشترط باليجاب الصغرى
 وكلية الكبرى لتخلف الانساج في قولنا غلام المرأة ليس بغلام
 رجل وكل رجل مذكر او انسان فالحق في الاول السلب وفي الثاني
 الايجاب وفي قولنا غلام الرومي غلام انسان وبعض الانسان ابيض
 او اسود والحق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب وان كان متعلق بمحمول
 الصغرى ومحمولا في الكبرى ايضا فهو الشكل الثاني نحو هذا غلام رجل
 ولاشيء من المرأة رجل فهذا ليس بغلام امرأة ويشترط باختلاف
 مقدّميته في الكيف وكلية الكبرى لتخلف في قولنا غلام المرأة غلام حيوان
 وكل انسان او فرس حيوان فالحق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب
 وفي قولنا غلام المرأة ليس بغلام رجل ولاشيء من الرجل مؤنث او فرس
 فالحق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب وفي قولنا غلام المرأة غلام
 حيوان وبعض الجسم او الجساد ليس بحيوان وان كان متعلق بموضوع
 الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الثالث نحو غلام رجل انسان

وكل رجل حيوان فغلام بعض الحيوان انسان ويشترط بالاجاب الصغرى
 وكلية احدى المقدمتين وان كان متعلق موضوع الصغرى ومحمولا
 في الكبرى فهو الشكل الرابع نحو غلام الانسان حيوان وكل رومى
 انسان فغلام بعض الرومى حيوان ويشترط بالاجاب مقدّمته مع كلية
 الصغرى واختلافهما كيفاً مع كلية احدهما هذا في الحملات وقس
 عليه الشرطيات وعليك استخراج امثلة التخلف عند فقد احد الشرط
 المذكورة فیتأمل ٣٥ قوله (لابطريق النظر والاكتساب) الخ واما
 القياس بالمعنى السابق الذى هو دليل يستلزم النتيجة لذاته فهو ما يستلزمها
 بطريق النظر والاكتساب لما سبق الاشارة اليه من ان الاكتساب معتبر
 في مفهوم مطلق الدليل وقد اخذ في مفهوم القياس بخلاف القياسات
 الخفية في البديهيات فان البداهة منافية للاكتساب والفرق بين
 القياسات الخفية وبين الادلة ان القياسات الخفية دفعية الحصول لكونها
 سائحة دفعة مرتبة والادلة مرتبة بالتدرج ٣٥ قوله (محاكوماه في الصغرى)
 سواء لنفس الصغرى كما اذا اشترك المقدمتان في جزء تام او لاحد طرفيها
 كما اذا اشتركتا في جزء ناقص على نحو ما سبق ٣٥ قوله (فشرط انتاجه
 كيفاً بالاجاب الصغرى) الخ اما الاجاب الصغرى فليندرج الاصغر في نفس
 الاوسط واما كلية الكبرى فليندرج جميع افراد الاوسط في حكم الاكبر
 ايجاباً وسلباً اذ بمجموع هذين الاندراجين يظهر اندراج الاصغر
 في حكم الاكبر بداهة كذا قالوا وهو دليل لمي للاشتراط المذكور
 وقولنا لاختلاف النتائج اشارة الى دليله الاثني ولا ينافي ذلك كونه
 بين الانتاج لان بداهة استلزام مثل قولنا لان العالم متغير وكل متغير حادث
 نتيجة لا يستلزم بداهة اشتراطه بامور فيجوز ان يكون الحكم باستلزامه
 بديهياً والحكم باشتراطه نظرياً مع انه يمكن ان يكون ذلك تنبيهاً لادليلاً
 ٣٦ قوله (جواز كون الاصغر فيه اعم من الاكبر) كافي قولنا كل انسان
 حيوان وكل انسان ناطق فلا يصدق فيه كل حيوان ناطق بل
 بعضه ٣١ قوله (لما تقدم) من جواز كون الاصغر اعم كافي قولنا كل
 انسان جوهر ولا شئ من الانسان بفرس فلا يصدق فيه لا شئ من

الجوهر بفرس وان صدق بعض الجوهر ليس بفرس **٣٧ قوله** (لما تقدم) من جواز كون الاصغر اعم كافي المثال المذكور لان بعض الحادث عرض لاجسم **٣٧ قوله** (محدوفا عنهما) اي عن الصغرى وعكسها قيد اللادوام وقيد اللاضرورة والضرورة المخصوصة بالصغرى اي غير المشتركة بينها وبين الكبرى ولم يقل والضرورة المخصوصة بالصغرى في الشكل الاول وبعكسها في الشكل الثالث مع انه الظاهر اذ ليس في شيء من عكوس القضايا ضرورة ولا قيد لاضرورة بل فيها قيد اللادوام فقط كما عرفت في باب العكس فقيد اللادوام ناظر الى الصغرى في الشكل الاول والى عكسها في الثالث وقيد اللاضرورة والضرورة ناظران الى الصغرى فقط ثم ان المراد من الضرورة المخصوصة بالصغرى مطلق الضرورة فلا تكون الضرورة مختصة بالصغرى فيها اذا تألف القياس من الصغرى الضرورية والكبرى المشروطة وان كانت الضرورة الذاتية مختصة بها هناك وكذا اذا تألف من العكس وان كانت الضرورة الوصفية مختصة بها هناك **٣٧ قوله** (ان لم يوجد في الكبرى قيد اللادوام) هكذا قالوا وتركوا قيد اللاضرورة ههنا اذ الكلام في كون الكبرى احدي الوصفيات الاربع وليس فيها قيد اللاضرورة بل في الخاصتين منها قيد اللادوام فقط ولا يخفى انهم لو قالوا في الشكل الاول محدوفا عن الصغرى قيد اللاضرورة مطلقا وقيد الضرورة والادوام المخصوصين بالصغرى لاستغنوا عن هذا القيد وما بعده من قولهم والافيضم اليه لادوام الكبرى **٣٨ قوله** (وسواء كانت وصيفة) الى آخره ترك الضرورة الذاتية لان الكلام فيها اذا لم يصدق الدوام الذاتي على شيء من مقدّمته فلا يتصور ذلك كما لا يخفى **٣٩ قوله** (فان كان من الضروب الناتجة) الى آخره هذا مترتب على ما قبله فان موافقة شيء مع الملزوم يستلزم موافقته مع اللازم بخلاف العكس لجواز كون اللازم اعم من الملزوم وعدم موافقة شيء مع اللازم يوجب عدم موافقته مع الملزوم بخلاف العكس لجواز ان لا يكون موافقا للاخص وموافقا للاعم فالمؤلف من اللزومية والاتفاقية انما ينتج بشروط آتية ويكون مآله الى قياس استثنائي بان يقال كلما

كان شئ من الاصغر او الاكبر موافقا للملزوم كان موافقا لللازم الذي هو الاكبر او الاصغر لكن المقدم حق ومتى لم يكن احدهما موافقا لللازم الذي هو الاوسط لم يكن موافقا للاخر لكن المقدم حق ٣٩ قوله (وقعت صغرى الشكل الاول) الى آخره فلا ينتج فيها وقعت كبرى الاول وصغرى الثالث ولم يتعرض للشكل الثاني لانه منتج للسلب والكلام في منتج الايجاب وللشكل الرابع اذا الشرط هو وقوع الاوسط مقدم ما في الكبرى الاتفاقية العامة كما تقرّر في محله فهذا الشرط اسقط احتمال الشكل الرابع ههنا وعدلنا عما قالو للتوضيح ٤٠ قوله (لانها صادقة الزاماً وتحققت) لان فرض وقوع شئ يستلزم فرض لوازمه فلو فرضت الخمسة زوجاً في الواقع اى عدداً منقسماً بمتساويين يلزم ان يكون عدداً في ضمن زوجيتها قطعاً لاستحالة ثبوت المقيد بدون المطلق بداهة وما قيل انما تصدق تلك الصغرى لو كانت الخمسة الزوج عدداً لكن لاشئ من العدد بخمسة زوج في الواقع فيه ان بعض العدد على ذلك التقدير المحال خمسة زوج فذلك التقدير يستلزم صدق قولنا كل ماهو زوج ولو فرضنا عدد فعلى ذلك التقدير ينتظم قياس قائل بان الخمسة زوج وكل ماهو زوج ولو فرضنا عدد ينتج من الاول انها عدد فلا يلتفت الى ما قيل لو كانت الخمسة زوجاً يلزم ان لا يكون عدداً في الواقع فليتأمل ٤١ قوله (اذا فرض مقدم الكبرى) الى آخره بان يقال كلما كان كل انسان حيواناً كان كل رومى جسماً وكما كان بعض الجسم متغيراً كان بعض الموجود حادثاً ينتج انه كلما صدق قولنا كلما كان كل انسان حيواناً كان كل رومى متغيراً يصدق قولنا اذا كان كل رومى متغيراً كان بعض الموجود حادثاً لان تالى الصغرى اعنى قولنا كل رومى جسم مع نتيجة التأليف المفروضة اعنى قولنا كل رومى متغير ينتج من الشكل الثالث مقدم الكبرى اعنى قولنا بعض الجسم متغير فيوجد شرط انتاجه على ما سبق ٤٢ قوله (ينتج اما ان يكون) الى آخره هذه النتيجة منفصلة موجبة مانعة الخلو مقدمها منفصلة موجبة مانعة الجمع وتاليها حملية كما هو مقتضى الشروط الآتية ٤٣ قوله (منتجاً لتالى السالبة ان كانت) الى آخره كقولنا

كل انسان حيوان وقد لا يكون اذا كان كل جسم متحيزا فبعض الحيوان
 قديم ينتج قد لا يكون اذا كان كل جسم متحيزا كان كل انسان قديما
 فان تالى المتصلة السالبة اعنى قولنا بعض الحيوان قديم وان كان حملية
 جزئية الا انها فى قوة الكلية بناء على القوى السابقة فهى كلية مع
 الحملية الصغرى ينتج من الشكل الاول ان كل انسان قديم واذا جعل
 هذه النتيجة كبرى للحملية الكلية ينتج من الشكل الثالث ان بعض الحيوان
 قديم وهو تالى المتصلة السالبة وقس عليه البواقي ٤٥ قوله (بناء على
 القوى) الى آخره قيد القوة لا الفعل ٤٥ قوله (ينتج كما كان كل انسان
 فرسا) الى آخره هذه النتيجة متصلة موجبة كلية مقدما تبيجة الشكل
 الثانى المتعقد ههنا بلا شرط اختلاف المقدمتين بالايجاب والسلب
 اذا يجب ههنا النتيجة المحققة بل المفروضة من احدى المحصورات
 الاربع كافية ههنا بعد تحقق شرط استنتاج المقدم من الحملية معها
 كما تحقق فى المثال فان قولنا كل انسان فرس مع قولنا وكل فرس حيوان
 ينتج من الشكل الاول ان كل انسان حيوان وهو مقدم المتصلة الكلية
 المذكورة فى القياس فتنتيجة التاليف يستلزم بواسطة الحملية الصادقة
 مطلقا مقدم تلك المتصلة ومقدمها يستلزم تاليفها فتنتيجة التاليف يستلزم
 تالى المتصلة وهذا الاستلزام عين نتيجة القياس ههنا ٤٥ قوله (متحدة
 فى النتيجة) وذلك الاتحاد بان تحدمحمولات الكبريات الحمليات ٤٦ قوله
 (منتجة) اى بالفعل لا ولو بالقوة بناء على القوى السابقة لان تلك القوى
 انما تجرى فيما كان فى القياس متصلة ولا متصلة ههنا فى القياس فلا يتصور
 ههنا الانتاج بالقوة كما لا يخفى ٤٦ قوله (والاقولفة منها) اى من نتائج
 التاليفات ومن ذلك الجزء الغير المشترك وهذا فيما كانت المنفصلة ذات
 اجزاء وقد شارك حملية وحليتان جزئيين منها وبقي هنا جزء لم يشاركه
 حملية كما لا يخفى ٤٦ قوله (ينتج باعتبار التركيب) الى آخره فانه باعتبار
 مشاركة الجزء الاول للحملية الاولى والجزء الثانى للثانية ينتج
 القول الاول وباعتبار مشاركة الاول للاولى والثانى للحملية
 الثالثة ينتج القول الثانى وباعتبار مشاركة الاول للاولى والثانى

لكل من الثانية والثالثة ينتج قول الثالث وكل من الأقوال الثلاثة منفصلة مانعة الخلو مؤلفة من نتائج التاليفات وعطف الكم على الفرد في القول الثالث بالواو الواصلة لا بالواو الفاصلة بخلاف عطفه على الزوج في القول الثاني ٤٦ قوله (انتج سالبه جزئية) أي وإن كانت المنفصلة موجبة كلية فالنتيجة ههنا غير تابعة للمنفصلة في الكم ولا في الكيف ولا في الجنس فضلا عن النوع ٤٧ قوله (للتخلف في بعض المواد) كما في قولنا هذا الجسم اما انسان او فرس وكل انسان حيوان وكل فرس حساس فانه يكذب قولنا قد لا يكون اذا كان هذا الجسم حيوانا كان حساسا وعكسه ولكن يصدق قولنا قد لا يكون اذا كان هذا الجسم حيوانا كان فرسا وقولنا قد لا يكون اذا كان حساسا كان انسانا ٤٧ قوله (كقولك) الى آخره لان المشارك للحملية فيه هو الجزء الاول من المنفصلة اعني قولك هذا الشيء متحيز وهو مع الحملية القائلة بان كل جسم متحيز شكل ثان بلا شرط اختلاف المقدمتين كيفا فلا ينتج لكننا نفرضه منتجا لقولنا هذا الشيء جسم ونضمه الى تلك الحملية لينتج من الشكل الاول ان هذا الشيء متحيز وهو الجزء المشارك للحملية من اجزاء المنفصلة فقد تحقق شرط الانتاج ٤٧ قوله (وكل واجب موجود) هذه الحملية مشاركة لكل من جزئي المنفصلة على هيئة الشكل الثاني بلا شرط اختلاف المقدمتين كيفا لكننا نفرض كلا منهما قياسا منتجا فبا اعتبار مشاركتها للجزء الاول ينتج ان الاله الواحد واجب وهو مع تلك الحملية ينتج من الشكل الاول ان الاله الواحد موجود وهو الجزء الاول المشارك للحملية في ذلك الشكل الثاني وباعتبار مشاركتها للجزء الثاني ينتج ان المتعدد واجب وهو مع تلك الحملية ينتج من الاول ان المتعدد موجود وهو الجزء الثاني المشارك لها في هذا الشكل الثاني فقد تحقق شرط الانتاج ههنا ٤٧ قوله (وباعتبار التركيب) الى آخره وبرهان هذا الانتاج انه قد انتج باعتبار البساطة قولنا اما ان يكون الاله الواحد واجبا او المتعدد موجودا منفصلة مانعة الجمع كما عرفت واذ ضم الحملية المذكورة الى هذه المنفصلة النتيجة ينتج تلك المنفصلة باعتبار البساطة ايضا ٤٧ قوله (او متعدة) كقولنا الى آخره فانه باعتبار البساطة ينتج قولنا اما ان يكون

الاله الواحد واجبا او المتعدّد موجودا وقولنا اما ان يكون الاله الواحد
 واجبا او المتعدّد مجرّدا لوجود شرط استنتاج الجزء المشترك من نتيجة
 التّأليف مع الحمية وباعتبار التركيب قولنا اما ان يكون الاله الواحد
 واجبا او المتعدّد مجرّدا لمثل ما عرفت ٤٨ قوله (بدون ذلك الشرط)
 يعنى سواء كان الاوسط مقدّم المتصلة او تاليها في كل من مانعتي الخلو والجمع
 فالمثال المذكور في المتن ينتج قولنا قد يكون اذا كان العالم حادثا لم يكن
 موجوده فاعلا موجبا ان حملت المنفصلة فيه على مانعة الجمع وقولنا
 قد يكون اذا لم يكن العالم حادثا كان موجوده فاعلا موجبا ان حملت على
 مانعة الخلو وكذا الكلام فيما كان الاوسط مقدّم المتصلة ٤٩ قوله او من
 استثنائيين فصاعدا) لان تعريف القياس كما يصدق على كل قياس بسيط
 كذلك يصدق على مجموع القياسين فصاعدا كما ان الانسان كما يصدق على
 زيد وحده يصدق على مجموع زيد وعمر وذلك لان الوحدة والكثرة
 عارضتان للماهيات لا لازمتان لها شيئذ نقول بمجموع الاستثنائيين فرد
 محقق وقد صدق عليه تعريف القياس كصدقه على مجموع الاقترانيين
 وعلى مجموع الاقتراني والاستثنائي فلا بد وان يكون من اقسام القياس
 المركب والابلط تعريف القياس منعا فلا يرد ان القوم اهلوا المركب
 من الاستثنائيين فلا يكون من اقسام القياس المركب ٥٠ قوله (كقولنا هذا
 الشبح) الخ هذان مثالان للموصول والمفصول المؤلف من اقترانيين واما
 المؤلف من الاستثنائيين فالموصول كقولنا هذا جسم لانه كما كان انسانا كان
 حيوانا لكنه انسان فهو حيوان ثم كما كان حيوانا كان جسما لكنه حيوان
 فهو جسم والمفصول مثل ذلك اذا حذف نتيجة القياس الاول اعنى قولنا
 فهو حيوان ومنه يظهر الموصول والمفصول فيما تألف من الاقتراني
 والاستثنائي والمثال الآتى للحلقي والحقي مفصولان لفصل الاقتراني
 الشرطي فيهما عن نتيجة ولظهور الكل تركناه في المتن ٥٠ قوله
 (والالصدق) الخ هذا المثال مطابق لما حققه الرازي في شرح المطالع
 من ان الحلقي قياس مركب من اقتراني مركب من متصلتين احدهما قائله
 بانه لو لم يصدق المطلوب لصدق نقيضه وتانيهما قائله بانه كما صدق

نقيضه يلزم الحال واستثنائي مؤلف من متصلة هي نتيجة ذلك القياس
 الاقتراني الشرطي ومن جملة قائلة بطلان اللازم فلا عبرة بما ذكره
 في شرح الشمسية من ان الخلفي قياس مركب من قياسين احدهما
 اقتراني مؤلف من متصلة وحملة والآخر استثنائي بل ذلك القياس
 الاقتراني دليل المتصلة الثانية القائلة بانه كلما صدق نقيضه يلزم الحال
 ٥١ قوله (فالقضية) الى آخره الفاء للتفريع لان القضية بالفعل مشروطة
 بتعلق التصديق بها وقد علم ان التصديق منحصر في الاربعة فيلزم
 انحصار القضية في الاربعة ايضا نعم قد يطلق القضية على ما لم يتعلق به
 التصديق كاطراف الشرطيات لكنه اطلاق مجازي لانه قضية بالقوة
 لا بالفعل والكلام في الثاني ٥١ قوله (بمجرد تصورات) اي هي مجردة
 عن المشاهدة والقياسات الخفية ٥١ قوله (او كل نار حارة) وههنا اشكال
 قوي هو ان الحرارة المشهورة هي حرارة هذه النار الملموسة لا حرارة
 كل نار بل الحكم بحرارة كل نار بواسطة مشاهدة الحكم في بعض
 افرادها فيكون حكما استقرائيا والاستقراء ناقص لا يفيد اليقين فكيف
 يكون تلك الكلية يقينية * والجواب قد تقرر في الحكمة ان النفس اذا
 شاهدت الحكم في افراد نوع واحد فاض عليها من جانب المبدأ الفياض
 علم قطعي بوجود الحكم في كل فرد من افراد ذلك النوع كما في حرارة
 كل نار بخلاف ما اذا شاهدته في افراد جنس حيث لا يفيض عليها العلم
 القطعي بالكلية لجواز أن يكون هناك فصل ينضم اليه في افراد آخر
 ويقضى خلاف الحكم المشاهد ولذا لم يحصل العلم القطعي بكل حيوان
 يجرى كفهك الاسفل غير التماسح فتأمل ٥١ قوله (بواسطة القياس الخفي)
 الحاصل دفعة بالحدس الخ وهذا القياس الخفي في الحدسيات وقضايا
 قياساتها معها يكون على انحاء مختلفة كدلائل الاحكام لان لكل حكم
 دليلا مغايرا لدليل حكم آخر بخلاف القياس الخفي في المجرىبات
 والمتواترات فانه فيها على نحو واحد في جميع المواد فانه في الاول لو كان
 اتفاقا لمدام ترتب الحكم على التجربة لكنه دام وفي الثاني لو كان
 كاذبا لما اتفقوا على اخباره لكنهم اتفقوا وللإشارة اليه نكر القياس

الحقّ فيهما اذ التّكبير يدل على الوحدة النوعية وعمدته باللام في
الحدسيات وقضايا قياساتها معها اذ اللام انما تدخل على التكررات بعد
تجريد هاعن معنى الوحدة كما تقرّر في محله ٥١ قوله (ملكة الانتقال
الدفعي) الى آخره اضافة الملكة الى الانتقال من اضافة السبب الى
المسبب دون العكس واطلاق الملكة على تلك الحالة الاستعدادية
بمجازي باعتبار أن قسما منها حاصل بممارسة المبادئ كالمملكة فتأمل
٥٢ قوله (للتنافي بين التقليد والاستدلال عليه) اي الاستدلال بغير
تقليد آخر لانه لا ينافي الاستدلال بتقليد آخر اذ قد يكون الحكم
التقليدي مقدّمة من دليل حكم تقليدي فالثابت بهذا الدليل تقليد آخر
حصل بالاستدلال بالتقليد كما سنشير اليه حيث نقول التقليد يفيد مثله
٥٢ قوله (العقل المشوب بالوهم) قالوا العقل بدون تسلط الوهم لا يحكم
بحكم غير مطابق للواقع ٥٢ قوله (كالحكم ببطان مطلق التسلسل) فيه
اشارة الى ان المشهورات قد تجامع المتيقن لان بطلان ذلك متيقن
عند المتكلمين ٥٣ قوله (اعم مما بالذات) كما في قياس نفس الحكم ومما
بالواسطة كما في قياس دليله على المحسوس فيكون الحكم بقدم العالم موهوما
لان العقل لا يحكم بحكم غير مطابق الا بمتابعته للوهم بناء على ذلك
القياس وهذا التعميم لئلا يخل حصر مقدّمات الادلة في السبعة بمثل
الحكم بقدم العالم من غير قياسه على المحسوس فتأمل ٥٣ قوله (وهذه
الاقسام السبعة متصادقة) فلا بدّ من اعتبار قيود الحينيات في تعريفات
الصناعات لان الدليل الواحد ان اعتبر المقدّمات فيه من حيث كونها
يقينية يكون برهانا او من حيث كونها مشهورات او مسلمات فيكون
جدلا او من حيث انها مقبولات فيكون خطابة وهكذا فلا يرد أن ادلة
مسائل علم الكلام من المقبولات في الاكثر مع ان مسألته مطالب يقينية
فكيف ثبت بها وحاصل الدفع ان تلك الادلة وان كانت من المقبولات
المنقولة عن النبي عليه السلام الا ان مقدّماتها معتبرة فيها من حيث
انها متواترات يقينية فتأمل فيه ٥٣ قوله (ان كان جميع مقدّماته
بالمعنى الاعم) لا يقال هذا صادق على الاستقرار الناقص المؤلف من

٥١ قوله (ملكة الانتقال
الدفعي) الخ اضافة الملكة
ههنا من اضافة السبب الى
المسبب لا العكس (نسخة)

قضايا يقينية كقولنا الانسان يجرّك فكه الاسفل والفرس وغيرها
 غير التماسح كذلك بالمشاهدة وليس الاستلزام الكلي من مقدّماته فيلزم
 ان يكون برهانا وليس كذلك لانا نقول لكن التزوم الجزئي على بعض
 الاوضاع وان هذا الوضع هو ذلك البعض من مقدّمات صحته قطعاً مع ان كون
 هذا الوضع ذلك البعض مضمون لا متيقن وقد شرط في البرهان ان يكون جميع
 مقدّماته بالمعنى الاعم يقينية ولذا اخرج هو وامثاله عن تعريف البرهان ودخل
 في الخطابة فتأمل فيه **قوله** (رغيب الناس) الى آخره فان قلت قد يستدل
 شخص بامارة على حكم ظني من غير اظهاره على احد فلا يترتب عليه هذا
 الغرض قلت الغرض المذكور اكثرى لا كلي على انه يمكن ان يقال الناس اعم
 من المستدل وما من فكر بل فعل يصدر عن العاقل الا انه جلب نفع
 او دفع ضرر واما اخراج مثل هذا الاستدلال عن الخطابة فمع انه يجب
 اختلال انحصار الصناعات في الخمس لا يرتضيه تعريف الخطابة **قوله**
 (من حيث انها موهومات) هذه الحثية لاخراج الشعر للمعرفة ان المقدّمة
 الموهومة عند طائفة محيطة عند اخرى لكن الدليل المركب منها
 من حيث انها موهومة سفسطة ومن حيث انها محيطة شعري فقيود
 الحثيات المعترية في مفهومات الصناعات للتقييد للتعلييل فلا يرد ان اخذ
 المستدل المقدّمة الموهومة في السفسطة قد لا تكون لاجل انها موهومة
 كاذبة بل لزعم انها يقينية فلا وجه لقيد الحثية ههنا تأمل فيه **قوله**
 (وكل منها يفيد مثله وما دونه) الى آخره فاليقين يفيد اليقين والتقليد
 والظن كما اذا كان بعض المقدّمات يقينية والبعض الآخر تقليدية او ظنية
 والتقليد يفيد التقليد والظن واما الظن فلا يفيد الا الظن **قوله** (ان
 كان الجزء المتوسط) الى آخره لم يقل ان كان الاوسط كما قالوا الان الاستدلال
 بالتعفن مثلاً لم يـ سواء قرّر اقترايين او استثنائياً كما اشرنا في المتن وعبارة
 الاوسط انما تنطبق على الاول لا يقال مرادهم الاوسط على تقدير تقريره
 اقترايينا فيشمل الكل لانا نقول قد لا يمكن تقرير الدليل اقترايينا كما في الاستدلال
 بوجود النار على الدخان وبكسره وللإشارة اليه مثلنا **قوله**
 (بان يكون علمه علة) الى آخره فسر العلية الذهنية بالعلية بين العلمين لثلا

يلزم الفساد لان مثل قولنا هذه الماهية المتعلقة كلية لانها حاصلة في الذهن
 بالتعريف وكل ما حصل بالتعريف كلي دليل لمي مع ان عليه الحصول
 للكلية ذهنية اذلا وجود للكلية الا في الذهن فالمراد بالخارج هو الواقع
 الشامل للوجودين لا بمعنى الاعيان المختصة بالوجود الخارجى والمراد
 بالعلمين التصديقان لامطلق العلم الشامل للتصور ايضا **قوله**
 (او معلو لا مساويا) قيده بالمساوى لان المعلول امامساوا واعم والا عم لا يصح
 الاستدلال به على العلة الاخص كالاستدلال بمطلق الحرارة على وجود
 النار بخلاف العلة الموجبة فانها اما اخص مطلقا من المعلول او مساوية
 لها وعلى التقديرين يصح الاستدلال بها ولذا لم نتحجج الى تقيدها **قوله**
قوله (ان توقف على حكاية كلام الغير) سواء كان تلك الحكاية جزأ
 من الدليل كما في قولنا لان الله تعالى قال كذا او خارجا موقوفا عليها كما اذا
 كانت الحكاية دليل بعض مقدّماته **قوله** (فمسائل كل فن) الى آخره
 اشار بالفناء الى انه متفرع على تعريف موضوع العلم بما ذكر اما كونها حمليات
 موجبات فلما اشار بالتفسير من ان البحث فيه بمعنى الحمل ايجابا كما يدل عليه
 تقييد العوارض باللاحقة اى الثابتة واما كونها ضروريات مطلقات فلان
 العوارض الذاتية التى هى محمولات المسائل لما كانت لاحقة لاجل ذات
 الموضوع او لاجل مساويه المستند الى الذات كان ذات الموضوع علة لها
 بالذات او بالواسطة فيكون ثبوتها له او لعرضه الذاتى اوتنوع احدها
 ضروريا وواجبا مادام ذات الموضوع موجودا البته واما كونها كلييات فلا نهم
 انما بحثوا عن تلك المسائل ودوتوها لتكون قوانين يستنبط منها احكام
 جزئية موضوعاتها بضمها الى صغرى سهولة الحصول لينتظم قياس
 من الشكل ويستنتج منها تلك الاحكام الجزئية كأن يقال هذا الدليل
 قياس من الشكل الاول والثانى مثلا وكل قياس كذلك منتج فهذا الدليل
 منتج فلا بد أن يقع تلك المسائل كبرى الشكل الاول في هذا الاستنتاج
 وكبراه لاتكون الا كلية **قوله** (ان كانت نظرية) يشير الى انها
 لا يجب ان يكون نظريات بل قد يكون بديهية كانتاج الشكل الاول
 والاستثنائى في هذا العلم فانهما من المسائل قبلا وليس في تعريف

موضوع العلم ما يوجب كونها نظريات او بديهيات لان الحقوق اعم
 من النظرى والبديهي وقولهم لذاته لفي الواسطة في العروض لانفي
 الواسطة في الاثبات حتى يقتضى كون بعضها بديهية ٥٤ قوله
 (تعريفات الموضوعات) الى آخره سواء كانت موضوعات المسائل او موضوع
 العلم وتعريف جزء الموضوع كتعريف الهوى في الحكمة الطبيعية
 التي موضوعها الجسم الطبيعي الموائف من الهوى والصورة واما تعريف
 الجزئيات فكتعريف موضوع المسئلة التي كان موضوعها نوع
 موضوع العلم ٥٥ قوله (او نظرية يدعن) الى آخره هكذا قالوا الى ههنا
 بثمان قويان الاول ان ههنا قسما ثالثا وهو كونها نظرية ثابتة بالدليل
 ولم يسموه باسم الثاني ان اذعان المتعلم بها بحسن ظن يقتضى كون تلك القضية
 ظنية ولو سلم ان الظن ههنا بمعنى مطلق الاعتقاد فغاية الامر أن يكون
 تقليدية عند المتعلم اذ لا يتيقن النظرى بدون البرهان والمقدمة التقليدية
 لا يكون مقدمة البرهان وقد وضع اقليدس اصولا موضوعة لتكون
 مقدمة البراهين الا ان يقال كونها تقليدية بالنسبة الى المتعلم لا قدح
 في كونها يقينية بالنسبة الى المستدل وغاية الامر أن يكون الحاصل
 للمتعلم من الادلة المركبة منها تقليدا لا يقينا ولا بأس فيه وادعاء المتعلم
 اليقين زعمى لافي الواقع فتأمل فيه جدا



قد اختتم طبع هذه الرسالة المرغوبة المسماة بالبرهان * المؤلف في علم
 المنطق وفن الميزان * مع ما حاشيها للعالم العلامة * والفاضل الفهامة *
 جامع العلوم التقليدية * وناشر الفنون العقلية * اسماعيل الشهير بكنبوى *
 عليه رحمة من ربه الملك القوى * في عصر سلطنة سلطاننا الاعظم *
 ومولانا المعظم * مالك رقاب الامم * ظل الله في العالم * الا
 وهو السلطان ابن السلطان ابن السلطان * السلطان الغازى
 * **عبد الحميد** خان * خلد الله ايامه دولته ومدى الزمان * ونصره بمجده
 في كل قطر ومكان * وكان ذلك في المطبعة العثمانية في دار السلطنة السنية *

صانها الله تعالى وسائر البلاد عن الآفات والبلية * لتسع ليل
 خلون من شهر جمادى الاولى * لسنة عشر وثلثمائة بعد الالف
 من هجرة من له العز والعلی فی الآخرة والاولی * الحمد لله علی
 التوفیق للإتمام * والصلاة والسلام علی رسوله محمد اسعد الانبياء
 وخير الانام * وعلى اله واصحابه الكرام *




باب مشيختناهيدين تعيين اولنان بايزيد جامع شريف درسعام ملرندن اكينلي اشرف زاده الحاج حافظ محمد خلوصي افندي المصحح	بايزيد جامع شريف درسعام مجيزلرندن استانبولي السيد حافظ محمد اسعد افندي رئيس المصححين في المطبعة العثمانية
---	--


فاتح جامع شريف درسعام مجيزلرندن استانبولي السيد حافظ محمد امين افندي المصحح	باب مشيختناهيدين تعيين اولنان آيدينلي قاضي زاده الحاج حافظ محمد امين افندي المصحح
---	---

نور عثمانيه امام اولي ريزه لي الحاج
 حافظ احمد افندي المصحح



در سعادت
 (مطبعة عثمانية)
 ١٣١٠







Wert
Bookbinding
Grantville, PA
JAN-JUNE 2001
"We're Quality Bound"

Princeton University Library



32101 077792768

(NEC)

BC66

.A73

K353

1892